



۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲
۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲
۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲
۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲
۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲	۱	۰	۲

دله

تحت باک را در ۰ و ملک یار

۸) پروردگار واجب الوصول از فتنه فارسی ۸-۷  
پروردگار واجب الوصول از فتنه فارسی ۸-۷

پروردگار

پروردگار  
پروردگار

پروردگار

۱۰  
۹  
۸  
۷

۱۱  
۱۰  
۹  
۸  
۷  
۶  
۵  
۴  
۳  
۲  
۱

سید محمد عقوب یزدوالله

الستد مکتبہ لعقدت میان

ناظم در در خریدہ کیفیت نویں سین

فلک گوجرات  
۱۹۹۶



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عَلَيْكُمْ سَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَاتُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ حَبَّبَ جَبَّارَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَبْلَهُ

حَمَدَ اللَّهُ أَنْزَلَ كِتَابًا بِهِ الْحَكِيمُ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلنَّاسِ  
بِحَمَلَةِ الْذِرَّةِ لَا يُنْطَلِقُ عَنْ حَوْيٍ وَعَلَى أَكْرَمِ وَاصْحَى بِهِ الَّذِينَ بَذَلُوا مُهَاجِرَةً  
تَعْصِي ضَلَالَاتٍ وَغُرْبَى دُعَائِهِ تَلَامِعُ بِإِرَازِ حَبَّابَةِ هُجُورٍ بَعْدَ الْمَوْهِبَةِ وَهُنَّ يَقُولُونَ  
الْفَقِيرُ الْمُسْكِيْرُ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ إِنِّي أَحَقُّ الْعِلْمَ بِالْأَضْيَارِ وَادْفَعْنِي بِالنَّفَرِ  
وَالاعتِباَرِ اعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَابْسِكَنْتَكَ بِرَبِّنَا عَلَمَ صَوْلَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ مُهَاجِرٌ  
لِلْأَمْمَادِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَمِنْهَا يَخْلُقُكَ الْمَهْلَكُ حَكَامٌ وَنَزَّلَهُمْ مَحَاجِنَ  
وَالْقَعْدَجَيْشَ لِغَرِيبِ الْبَيَانِ لَا يَحُومُ حَوْلَ الْمَرَادِقَاتِ مُحَمَّدَ رَاهِنَهُمْ وَلَا يَسَّالُهُمْ  
حَجَّيْرَهُمْ فَيَسْتَقِيْرُ الْأَنْظَارَ كُلَّ سَمَاءٍ مَرْكَبَهُ مَكْبَلَهُ التَّوْضِيْجُ وَالْمَلْوَرُخُ فَإِنَّهَا كَشْفَ سَاقِ الْمَهْلَكِ  
قَرَادَهُ نُورُ عِيَانِ الْإِنْسَانِ سَالِكُ الْأَطْرَقِ الْأَنْصَانِ طَاوِيْلَكَشِّيْعَهُ عَرْجَانِ الْأَعْسَانِ  
وَالْأَعْسَارِ حُمَّامَ شَانِهِ وَبَاهِثَهُ دُرَكُ الْمَعْقُولِ الْمَنْقُولِ لَيَغِيْرُهُ وَلَمْ يَعِيْرُهُ صَرْخُ الْمُطْمَنِيْنِ  
عَنْ عَادَهُ النَّفَرِ الْعَادِ وَالْأَنْكَارِ فَإِنْ جَهَدَ الْمُقْلَعِ عِبَادَهُ وَرَكَ الْجَادَاتِ سَعَادَهُ وَهُنَّ  
اللَّهُمَّ بِدِرْشَادِ وَالْمَسْؤُلِ بِنَلِ الْعَصْمَ وَالسَّادِ قَوْلَهُ مِنْ قَضَايَا الشَّرْعِ آهَ يَعْيَانِ زَنْ  
الْحَكَمُ مَا شَبَتْ فِي الشَّرْعِ وَلِمَنْ مُوجَبَاتِ الْلَّغْوِ كَلَّا يَكِنِّيْهُ بِقُولِهِ وَإِمَامِ حِجَّتِ الْلَّغْوِ فَلَمْ  
لَا شَارِعٌ حَكِيمٌ آهَ ابْتَارَهُ إِلَى سَمَدِ الْأَيْرَمِ بِعَقْوَلِهِ وَهُوَ نَرْتَعِهِ حَكِيمٌ وَالْحَكَمُ لَا يَطْلُبُ الْقِبَلَهُ  
لَا خَلَالَهُ بِالْحَكَمَهُ وَمِنْقَوْلَهُ وَهُوَ قَوْلَهُ إِنِّي أَنْدَلَيْلَهُ بِأَمْرِ الْغَشَادِ وَالْأَنْضَلِ أَعْلَمُ بِعَجَلَهُ  
دَلِيلًا وَاحْدَادًا وَقَرْزَهُ بِالْشَّارِعِ حَكِيمٌ وَكُلِّ حَكِيمٌ لَا يَأْمُرُ بِالْغَشَادِ وَلَا يَنْهَا عَنِ طَرِيقَهُ  
الْعَبَارَهُ لَارِهُ تَوَلَّ لَا يَأْمُرُ بِالْأَخْرَاءِ وَصَفَعَ عَلَى التَّقْدِرِ لِلْيَقِيْدِ مَقْصُودُ الْفَضْلِ مَمْأُومٌ  
قَدْنَرْهُ لَحْسَنَ عَلَيْهِ عَاقِبَهُ ذَمَّهُ وَيَدْخُلُونَ الْمَبَارَفَهُ وَقَدْ يَغْسِرُونَ بِالْأَعْقَابِ مَحْمِيَهُ  
فَمَجْلُونَهُ وَمَهْطَهُ وَأَوْرَدَهُ الْمَعْدِلُ الْمُشَاهِدُ الْقَفَرِيُّهُ بِذَارِعِهِمُ الْأَمْرُ بِالْغَشَادِ الَّتِي يَهِي

الْفَهْرِ

القبلة كما يدر على سبب فور تفع ونهر عن الفحشا ولا يسلم حسن المأمور به لجوازه كقوله ثنا حنبل بن قبيل  
السراج وأبي الحسن العسقلاني موربه على ما أمره المأمور به لا يكون إلا <sup>بـ</sup>الصيغة التي يعلم بها <sup>بـ</sup>الخليفة  
السراج وأبي الحسن العسقلاني موربه على ما أمره المأمور به لا يكون إلا <sup>بـ</sup>الصيغة التي يعلم بها <sup>بـ</sup>الخليفة  
وأما ما في الفضل أرجح من أن المأمور بالفحشا والمأمور عاقبتة حميدة ولو فايد قوله <sup>بـ</sup>الصيغة التي يعلم بها <sup>بـ</sup>الخليفة  
لما يأمر باليس عاقبتة حميدة الحال ظهر في رد عليه إن التفاسير ذكرت لا يصح ما قوله تعالى <sup>بـ</sup>الصيغة التي يعلم بها <sup>بـ</sup>الخليفة  
عن الفحشا دلالة تسلم به عن السلاح والقول بتعابير المعنيين في الموضعين مختلفاً قوله <sup>بـ</sup>لا يلزم حيث  
قوله لا يأمر بالفحشا بما ذكره في رد عليه إن المأمور باليس عاقبتة حميدة لا زين يلزم <sup>بـ</sup>الصيغة التي يعلم بها <sup>بـ</sup>الخليفة  
<sup>قول</sup> على سبيل اللازم قيده بذلك لتحقق الامر بالاتفاق ما لو جعل موربه به بالاتفاق  
وإن خلاف المندوب بالسلاح <sup>قول</sup> أمر نوعه مردود إذا خالف المأمور ولم يأت بما أمر به قال  
انه خالف الامر كذلك <sup>قول</sup> لا يكتفى الكبير <sup>قول</sup> وقد خلقو أحصاراً خلاف رأى شعرية بعض  
الخفيفتهم يقولون إن امر بخواصه يعني فصح فالحسنه الصحيح من آثار الامر والنهاية بالفروض  
لا يكفي ان راكب قبل الشرع هلاكاً وغيرهم يقولون انه من فامر به وفي الصحيح فبني عنة فالحسنه  
ثابتة على موربه والمنهاية بذاته انفسها قيد برد الشرع والامر والنهاية يدل على ذلك  
المعتبر على المفتي ثم المعتبر يقولون ان جميع المأمورات حسنة و المنهايات عنها صحيحة  
في انفسها و العذر حكم بالحرر الصحيح اجمالاً وقد يطلع على تفصيل ذلك بعض اما بالضرورة  
او بالنظر وقد يطلع وكثير من الخفيفتهم يقولون بالتفصيل بعض المأمورات المنهايات  
حسنها و فجها في انفسها و حضورها بالامر والنهاية اهوا المذكوره اكثرا الكتب كلها نقلها  
بعضه عن صور العبد الرابع لكن المذكور في الكشف قلائل عن القواطع ان اكثرا الخفيفتهم المعتبر  
متقفوون على اقول التفصيل و يوافقه عباره المصوته فيما سمعه في حديثها و عند بعضها  
و المعتبر صريح في بعض الأفعال و فجها يكون ان اذات الفعل و لفظه لو و عرف في عقلها  
ايضاً اذا اغرتت ذلك على ارجح رشت بالعقل و الامر ليس عليه مسوها او العقل عليه  
لشوتة كما في قوله ثبت بالامرار ان المأمور بعد القول يدار على مسوها ثابتة  
او صريحة الخفيفتها او عبارتها بل معناها ثبتت بناءً على ارجح العذر قبل الامر ولو اجمالاً  
عن المعتبر عليه احكام التي تحدى عليه عرفه و حسنها بالتفصيل قبل المشرع كصريح

يُومِ مضارٍ وَيُكَلِّفُهُ ثَلَاثَتُ حِسْنَةٍ مُتَعَصِّبَةٍ بِالْقَبْلِيَّةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَدْلِ وَالْوِجْدَانِ وَإِذَا  
ثَابَتَ بِالْعَدْلِ قَبْلَكَ يُكَلِّفُهُ ثَلَاثَةٌ بِالْفُرْقَةِ وَإِنَّمَا لِيَقُولُ هُنْجَنَةٌ إِنْ شَبَّتْ نَفْوَ الْأَمْرِ لِيَنْهَا  
لَفَاعِدَتْهُ حَدِيدَهَا لِإِشَارَةِ إِلَى بَيْنِ الْقَوْلِ بِالذِّي أَتَتْهُ وَهُوَ كَوْنُ الْعَدْلِ سِيلَهُ الْيَمِهِ وَالْأَمْ  
فَإِنَّهُ الَّذِي حَدَّا هُمَّ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ وَثَانِيَهُ التَّبَيِّنُهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالذِّي أَتَتْهُ يَقُولُونَ شَوْهَةً  
بِالْعَدْلِ لِصَفَرَ كَارِي الْأَشْوَرِيَّةِ يُكَرِّنُهُمْ وَذَكَرَ بِعِضِ الْأَصْحَاحِ صَلَاتُهُمْ لِهِ دِيْكُورُهُ عَلَيْهِ الْمُعْزَلَهُ  
إِنْ يَدِرِكُهُ الْعَدْلُ لِمَنْ قَبَلَ الشَّرَاعَ وَالَّذِي أَصْحَحَ تَقْسِيمَهُ إِلَى الْمُتَلَقِّيَّهُ عِنْدَهُمْ بَلْ مِنْ قَبْلِ الْمُتَرَاجِعِ  
لَا كَانَ فِي نَفْسِهِ قُطْعَهُ الْبَطْرَاعِ لِمَرِ الشَّرَاعِ وَنَهِيَّهُ عَلَى تَفْسِيرِ الْعِقَابِ بِإِفْسَانِ نَفْسِهِ لِعَلَاقَتِهِ  
الْعَقْلُ لِيَدِرِكُهُ إِلَّا أَمْرَ الشَّاهِرَهُ يَنْفُوهُ يَكُولُهُ مِنْ شَبَّتْ بِالْعَدْلِ ثَلَاثَهُ نَفْسَهُ  
قُطْعَهُ الْبَطْرَاعِ لِأَمْرِهِ وَالَّذِي عَادَ فِي قَوْلِهِ إِنْ شَبَّتْ بِالْأَمْرِ **فَوْلِ** قَالَ عَلَيْهِ الْمُتَرَاجِعُ قَالَ  
الْفَاضِلُ كَيْفَ لِيَنْظَرَ إِلَى إِشَارَهُ إِلَى الْقَوْلِ الْمُفَصَّلِ لِيَوْمَهُ سَبَكَهُ الْمُنْفَيَّهُ فَيَكُولُهُ قُوَّادُهُ  
شَبَّتْ نَفْسُ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ قَبْلَهُ يَنْهَا إِشَارَهُ إِلَى بَيْنِ الْكَلَامِيَّهُ الْأَشْوَرِيَّهُ وَالْمُعْزَلَهُ وَهُوَ  
لِاسْيَانِيَّهُ **ث** يَنْهَا الْمُتَرَاجِعُ مِنَ الْقَوْاطِعِ مِنْ تَحْادِهِ سَبَكَهُ الْمُخْفَيَّهُ وَالْمُعْزَلَهُ إِنْ إِشَارَهُ إِلَى  
لِيَسِ الْأَدَبِ قَوْلِهِ أَوْ بِالْعَدْلِ قَبْلَهُ إِلَيْهِ يَكُولُهُ كَمَا يَرِيدُهُ يَقُولُهُ ثَلَاثَهُ لِأَمْرِ الْأَيَّاهِ الْجَلَّ  
بِلِ الْأَيَّاهِ الْجَنْبَرِيَّهُ الَّذِي سَلَّمَ رَفِعَ الْأَيَّاهِ الْجَلَّ الْدَّوَافِعَ قَوْلُهُ ثَلَاثَهُ لِأَمْرِ **فَوْلِ** بِجَزْرَاهُ زَادَ  
بِدَّكَ عَلَمَ الْجَوْلَهُ كَمَا يَكُولُهُ تَقْرِيرًا وَنَكِيدُهُ الْمُسْتَفِيدُهُ قَوْلُهُ مِنْ مَهَاهَتِهِ سَبَكَهُ جَوْلَاهُ وَلَهَا  
جَوْلَاهُ كَمَدَهُ مَعْتَقَلُهُ الْمُعْنَى الثَّانِي لِأَنَّ الْمَعْنَى مُقاَمُهُ فِي الْقَوْلِ قَرْكُوكِيْقُ زَهْرَهُ الْمُسْلِيَّهُ  
يَنْهَا كَبِيمَهُ وَالْمَصْوَطُ طَوْلُ الْكَلَامِ فِيهِ فَكَارَ مَنْظَنَهُ إِنْ تَوْهَمَ إِنْ شَتَّعَنَ عَلَى الْأَكْحَانِ حِلْيَهُ نَهَا حَلْمَ  
الْمُعْنَى نَظَهَارَهُ الْفَضْلَهُ عَلَمُ الْكَلَامِ وَقَدْ يَقُولُهُ ثَلَاثَهُ إِلَّا وَلَهُ سَبَكَهُ يَدِ الْأَكْفَادِهِ كَوْنَهُ مَهَاهَتِهِ كَلَاجِهِ  
الْأَهْوَاهِ الْمُنْقُولَهُ الَّذِي رَوَ الْكَلَامِ وَالْمُعْوَلَهُ الَّذِي هُوَ بِإِحْدَاهُ الْمُجَامِعُ وَالْفَيَّاسُ  
**فَوْلِ** مِنْ حَدَّهُ الْمُبَثَّهُ يَنْعِي إِنْهَا رَاجِعَهُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ صَفَاتِ الْفَعْلَيَّهُ وَقَدْ يَقُولُهُ إِنْهَا  
سَبَاحَتِ الْكَلَامِ الْمُغَطِّي بِإِعْتِبارِ رَجَاعِهِ إِلَى سَبَاحَتِ الْأَمْرِ وَالْنَّهْرِ بِلِهِ يَوْجِيَانِ لِهَا وَ  
دَلَالَهُ عَلَيْهِمَا وَمِنْ سَبَاحَتِهِ فَعَلَى الْأَيَّاهِ يَمْعِي هَلْ جَاهَرَ فَعَالَهُ وَإِشَارَهُ إِشَارَهُ إِلَى إِشَارَهُ  
أَوْ لَا أَقُولُهُ دَعَالَهُ وَإِشَارَهُ كَانَتْ هُنَّ الْكَلَامُ لَأَوْرَدَهُ وَأَمْبَغَهُ سَبَاحَتِهِ مِنْ هَنَّهُ ذَكُورَهُ

لِلْأَنْهَاءِ

ي مباحث الأفعال و مباحث الكلام الفطري مطلعها من مسائل الكلام بل من حيث از تجاه  
التصاف والباريز أو لازمة حادثة و قديم و اللازم أن يكون جميع مباحث الأمروني في  
المسائل القياسية و على الأرجح والقديم ما من الموجدة فيه إلخ نسخ حتى يقال  
إنه من أفعاله وأثره الناتجة بالامر والنبي أو لا للدم لا باعتبار الوجود الابطلي قوله  
أعواليته فنجزمه إنها آلة و تكون راجحة إلى الامر والنبي باعتبار أنها يثبت أن حسن القبح و  
يدل على أنها لا فرض أحوال الحكم على ما يوحدها طلاق العبرة لأنها يصح عثار أي من حكم  
إلا من دفع عاتات أصول الفقه ولا ندان لو كان كذلك و ردوا على ما ينفي مباحثه قوله

أولاً بثبات ما لا أمر أي بالامر إنما صفات الفقيه حيث عن الاحكام حيث استنبطه من الأدلة  
الجزئية قوله الجبر افراط آلة و ذلك لا انفرق بالضوره بين حركة البطش و الارتعاش  
فسد اختيار العبد بطلقاً و جعل عذرته إجحاد بحاله من العذر الذي حكم به العبد بهم فهو جود  
الأخيار له و بهذا ينتهي ما قال العفضل الحسين بن مزار الجبر الخالص و المتسطاشة كأنه  
نهر الافراط اذا ورق بي ثبات قدرة المتأشر لها و بين نفيها الا ان نفيها مطلقاً  
يختلف العبد بهم بخلاف ثباته باعتراف عدم التأشير في ان السببية لا تدل على احاديث و دراسات  
الفعل عمدها على تأشيرها فيه قوله وقد تقرير طآلة لـ قوله وقوف بعض الامور على  
خلاف ما اراده ففيه ينفيه من قدرته و اراداته قوله يطلق على المثلثة معانٍ يفهم منه  
احصرها في مقام البيان ولذلك في شرح مختصر الاصوات بكلمة انما و المعانى المثلثة  
التي ذكرها المصوّر موافق لما في النهاية و ذكر في المواقف بمعنى الاول موافقه الفرز  
ومعنى الفرز و فيه بعض الكتب اشتهر على المصلحة والمفسدة وما المعايني الثالثة و حدوث  
المواقف للغرض فيه مصلحة لصاحبها و ملائم لطبعه لم يدل على اعتقاد الفرز ومعناه  
غير ملائم لطبعه وليس المطرد بالطبع لزمنه حتى يدار المواقف للغرض قد يكون من افراد  
كالدواء الكنديه للغرض على الطبيعة الاصنافية المائية التي جعلت المفاضلة و درجة المضار  
في شرح مختصر الاصوات يدل على المعييني بما يزيد على اهم الشارع بالشيء و على المطرد بالذم  
وما لا يحرج في فعله و ما فيه حرجة والمراد بالمراد بالمراد الشر على ما فسره في المعايني والفرق

جامعة بنجاح

ينهم بالاعتبار إزالة الأوكسجين والبرودة وبرودة وعاليًا التي يكون داخل في  
 أحذية فليكونوا من الأجهزة التي تساعد على الاتساع قيده بالشرع لا يتصور بحال المذهب  
 الخاص بالأشعة والأنوار المعنى الثاني الذي ذكره هنا يعني ما يكون صفة تحالف وصفة نفحة  
 لازم كلما سمي بيكون الأفعال وقيدها التي تشمل الأفعال والصفات وكذا أقواف الإشارة إلى  
 وهي عنده راجع إلى الثالث بما عد على المذهب والدج عندهم ليس إلا بالشرع وأما ترجمتهم  
 قيد الشوابع العقاب المعنى الثالث وأخذ بعضهم فبيه دعا تعليم التعريف فحال العبر  
 وعدم فتح برونا لكنه من تورتهم من اختلاف العبارات خلاف المعابر **وله** نص الشارع  
 أي لفصل الشارع على الفعل الغلاني مدهون عليه وندعوه كافية قوله فيه رجال يحبون  
 أن يسيطروا على التحكم في حقوق أهل قبائله واستخدامه قوله من ترك الملة  
 متعداً فقد كفر وتصديقاً لبيان أحد حماه كلاماته المدعى أن فاعلاً لما موربه مطلق محمد  
 قراركم ندوة مثل الذين آمنوا وعلموا الصالحة الآية ويعذر من ندوة موربه  
 لمن في جهنم الآية وأن كانت في لائحة الدج أو المذهب على الفعل الذي احتمل على أبي  
 بحفل بعض الصورى السفلية أحصى إليها النتيجة مثل ندوة موربه وكل ما موربه مدهون فاعله  
 وندعوه تاركه مقصود الشيء من تعليم دفع ما أورد الشیخ ابن حاجي على هذا التعريف  
 من إنما إن يريد ندم الشارع نفسه فلا يوجد في الصحيح أن الشارع ما ذم كل ما تاركه أي  
 واجب على وإن يريد نصلح الشرع فهو لصالح الغرض من تعريف الوجوب يدركه  
 إنما يُفعل واجب فيما تاركه فإذا عرف بذلك أهل الشرع وهم لا يذمون بالمخالف للوجوب  
 ولا يحرمون الوجوب بالمخالف للزم كما في قوله تعالى الشريعة تعريف المعرفة أخلف آخره  
 باختلاف العوامل أيضًا **وله** وهو ما يسمى بجواز العفو الصواب يقال للإنسان في قوله  
 أذ لا يتوهم مسافة الجواز صلاة **وله** ولم يقولوا بحسب عاقبت المتساءل عنه كونه بحث  
 يقع عليه العقاب بالعقوبة السابقة الوقوع وكذا الواريد كونه بحثاً وعذر بالعقاب  
 لامتناع أخلفت العوادة عند أكثرها تعميم الواريد به أخفاق العقاب في سرقة  
 باز لوعقب عليه للأمم بغير الشارع لأنها لا ذكره المضمون لكنه في الواقع طينة التغافل

خلاف فهاره بلا قرینة ظاهر غير حائز **قول** او لصفته من صفاتها حقيقة عند القول باعتبار  
عند اصحابه و لعدم المراد بالذات لا ينكر خارج حاجي الما هسته ليشمل باحسن بجزئيه ايضه **قول**  
لک شرعاً اه استدر اکسرفع توهم عدم تحقق بغير الاشورية والمعتبر منه في هذا القسم **قول** **عذر** عذر  
التفقو على عدم ادراك الحس فيه بدون الشرع و حاصل الحج من مقتضي الامر **قول**  
و من وجاهة عند الشعري كما امر **قول** وليس المراد به يعني قول المصوّر فهذا بحسب على الامر  
ليس معناه اني بهم موقوف على مجموع الامرين كما بيّن ادراك ظاهره بل ان كل ما اخذ من الامر  
عده في نسبته فكانه بمناه فالاضراب والنسبه الى المجموع الامرين والثاني بحسبه  
اكي كونها بينه **قول** والمذكورة الكتاب الخامسة اه اعتبره على المصوّر باذ ذكره في تفصي  
زاجتسن الى افعال تعالى عند اشعاري لفظناه الكتاب الخامسة و قوله بالمعنى دون الفعله  
جواسيس و مواعظ **قول** شوت تحسن لها بالتفصي المنشولين الابداية اتفاوه عنها  
بعض كونه متعلق المدعى والتوكيد الذي يتحقق عليه وحال جوابك افاله تعميشه  
على الحسن بهذه المطابقا عند الشعري والمعتبر منه اذ لا تصور في شأنه ترتقي **قول**  
لا يعني للتفصي يقول عنده و كذلك قوله ما ذكره افق عسى القائم بمحوزان كي يكون له دفع  
اتتفاوه الحسن عن افعاله عند الشعري بالتفصي الذي يتحقق عن الاشوري وهو ما امر به  
الدفع اه **قول** يعنيه مخصوصا بافعال العباد فلا منه للنسبه في الحسن بهذه المدعى اليه و ما ذكره  
اندفع الا اعتبره الذي اوردته الفضل الحسين على قوله واما يعنيه كونه متعلقا به من  
الام اراد كونه متعلقا بما كان بعد مخصوصا بافعال العباد فلا وجه لا فرده بالذاته **قول** **معجم** **قول**  
اراد كونه متعلق بكل و احذفها باانفراطها صحيحه حق التوكيد في المدعى **قول** **معجم** **قول**  
وكون المدعى اه اعتبره من اخر على المصوّر حيث عدم الارفقة سعى اوكار الامر للإيجاب او  
الاباحه او الندب في حل المبادر في تعریف الحسن وقد يحيطه بانه من خلل فيه جعله اليه  
ما مورا بمجاز او هو لايتناسب الا تفاق على انه ليس مورا بحقيقة وفيه خط لان الامر  
في قوله بأمر به لاما ادح يزيد بمعناه احقيقه بدعه ما ثبت بصيغه داله على الوجه الذي  
فالمبهاج خارج وارجعه بمعناه المجازى يعني ما ثبت بصيغه دواله على الاباحه لذا

خرد و العز و السند و ينوار يكله يلزم الحجج بغير تحقيقتها و المجاز و ما و يكله بما يدل على  
لقطع الامر مطلقاً خالاً طرفة عوم المجاز بعذبة سانية التويفات **قول** لا تقام اي اثرة  
بما دعا اخ الملام فهم فلا حاجته الى ما ذكره الفاضل اجل لم يعنهم خلاف الكعبه لانه مكروه  
محضتم بينتم على شبههم ضعيفتم لا تقرروا موضع **قول** ولا ان ليس من متعلق المحرر والثواب  
يعين ان المضموم هرر ارجح في القبح بالمعنى الثالث عند الشاعري يكون مجرد كون الفعل مواد  
و منهيا عنده فضلاً يذريه يكون كلما امر بسداً يعني كونه متعلق المحرر والثواب المباح  
ليس كذلك فعلاً يكون من احمر به فاندفع ما اوردته الفاضل **قول** و ان كان محل النظر دخول المباح  
في مطلق تفسيركم لم يرد اذ قد يفسر بالخارج في فعلم ولا شرط في دخول فيه و ان كان دخوله  
في التفسير امر بهم من صنع التعليل يقول انه ليس من متعلق الشواب بالحر **قول** و اى ما ليس  
غير مطرد لشموله افعال البر المأثم والصبيات المجنونه والاضطراريه و تعلم من عرف احنه  
يقتضي كونها حسنة اذا دخل المباح و اخرجها تصبح بلا مرض **والى ما ذكرنا في شرعيه**  
السيستنة قد سره في حاشيته مختصر الاصول حيث صرحت باربع تعريفات بالخارج في فعله  
المباح و فعل غير المحظوظ لم يعرض عليه **قول** ما يكون لقادره قادر العالم كما ان لفعل اى كونه  
الا قادم عليه بلا ملء العقول السليمة و قوى على القبح **قول** ان شاء ترك المراد بالمراد  
انفراط القلوب برضاها و اى عدم فعل المقدر و رفضه لانه الذي يتعلق به الامر **قول**  
**الجر والثواب والعقاب** على التقدير يرجع لبيانه لا عدم الفعل مطلقاً فلان يحيى ما اوردته  
الفاضل اجل من ان لا ول ا يقول لم يشتم الفعل لان عدم الفعل يستثنى الا  
لزمه حدوثه **قول** قد لا يكون بناء بل فيجاوه يعني ان فعل المطرد والمحظوظ لان فاعله  
ان يفعلاته قد لا يكون ملء متعلق به المحرر والثواب بل يكون ملء متعلق به الامم والعقاب  
يعتبر قيد القادر و انعامه التعريف الثاني للمعنى لـ **قول** دخوله في تعريف اى في خروجه  
تعريف القبح فلا يكره لها التعريف مساواً للمعنى الثالث المتنزع فيه من ان دين  
التعريفين لم يبن على المتن الثالث المكتسب من القبح و كونهما تعريفين فاندفع الاعتراضان  
اللذان يفكهما الفاضل اجل قد لا يكره لها امثال زادان بها اى فعلاته قد لا يكون بناء بالمعنى المذود

١٧ المجد و عده بقية

الله

عنة قدرة والغافر أذ يرى في إن اراد المفعول خفانه ستحاله وتحقق أصل التوفيق  
جهاً ومنعاً ووجه رفعه لأن المراد المفعول المتنازع فيه عدم كون فعلها حسناً بل شرعاً  
ندرك المعنى يفسر بحسب التوقيف لازم فرعه وترى أنها إن لم يجوز الات تكون فعل المجنون المضر  
حسناً منها فسيحى من غيرها ووجه دفعه سقوط الزم والعقاب عن خابوه سقطة الغدر لاتيني  
عدم كون الفعل متعلقاً بالزم والعقاب باتفاق الأولى الفعل حاصل منع عدم الوسطية  
على التفسير في لازم فعل المضر والمجنون لا يصدق عليه شيء منها وحال الجواب بأن النفي في  
قوله ليس للقادر بالعالم لافعله ينتهي إلى القيد بل إلى المجموع فيصدق على فعله تطبيق  
القبيح بما ذكره على عدم القدرة أو العلم لكن الحق إن النفي متوجهاً إلى القيد وإن لم يأت به  
بياناً صارحة بالبيان فيه شرط المواقف وإن المبنى على اختياره لا يتصف بشيء منها  
التفقىء ما ذكره أثناين في آخر التفسير لما ذكره في المقدمة في عدم المعرفة بما ذكره  
يشتمل على التفسير الأول للعدم المريح عليه دلائلاً الثانية لازماً ذاكماً عذر المعرفة كما  
لما ذكره في المقدمة في عدم المريح عليه دلائلاً ثالثاً في خلص القبيح بما ذكره  
فقط واما على الشريعة فلا زاد المقدمة على فعله كونه فعل المباح فلا يصدق على ما يليق  
العالى كالإرادة بفعله كلام المريح وليس من العدل وآفة بين التفسيرتين كذا ذكره  
العاشر أصل التفسير لحال الجواب بالبيان بقى لازم السائل إذا ثبت عدم المساواة مجرد كون المعرفة  
بالمعرفة التفسيرية ولهذه وذلك على سد العيب والقول على اراده المعرفة كراهة المعرفة  
لما ذكره ولا يغيره وفقاً لذلك يقول إنه إنما يجزئ على قوله فيكون التفسير أقساماً ويرجع  
إلى أن اراده باليس للتفاوت العالى حالاً لافعل عدم الجواز يدخل المعرفة في الحرج حتى  
جرأ على الفعل فيه وإن اراد عدم الابتها والابتها قد يدخل في الحرج لكنه ليس به خلاف  
على التفسير الأول للعدم الزم على فعله كونه تفسيراً لشيء اعم من الاعداد ظاهر بذلك  
آفة المشورة وهو أنها اصطلاح لم يدركه الفقيه المدح على سبب المعرفة وليس له جدوى  
في أدلة كثيرة أثبتت فارجع إلى شرح المختصر الجواب لا يتحقق على ارجاع فعل العبد

أَمْسِكَع٢

يُعَذِّبُ كُوْنَتْ تَقْرِبَكَ لَكَ دَارَ عَلَى مَا تَبَرَّهُ الْمُصْبَرَتَيْنِ لَزْمٌ كُونَهَا اسْلَيْنَ لَكَ لَغْرَسَ وَعَلَى حَدَّ الْمَلَادَةِ  
الَّتِي يَبِي صُولَرَ وَأَنَّا نَظَاهِرُ هَذَا الْحَلَامَ لَانَّهُ يَكُونُ إِنْ يَأْوِي شَلَامَ سَابِقَ الْقَوَافِلَ وَالْمَلَادَةَ  
**فَوْلَهُ** قَدْ أَعْتَرَ فَوْا بِالْمُسْعَفَهَا كَوْحَ بِالْشَّجَابِ إِنَّ الْجَبَشَ مُخْتَرَهُ **فَلَهُ** إِنَّا إِلَّا وَلَقْتَرَهُ آهَ  
هَذَا الدَّرِيلَ تَحْقِيقَهُ لَا إِزْمَرَ وَلَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ وَجُودَتِهِ اسْتَكَعَ **فَهُدَى** قِيَامَ ضَفَرَهُ إِنَّهُ  
بِغَيْرِهِ وَامْسِكَعَ قِيَامَ الْوَضْنَيِّ الْوَرَضَ وَالْأَنَافِي الْجَنَمَ سِلَمَ الْأَوَّلَ وَالْأَسِاعَدَ الْأَنَيْنَيِّ وَالْأَشَاثَ  
**فَوْلَهُ** إِنَّ الْحَسَنَهُ وَكَذَهُ الْقَسْيَحُ امْرَزَ اِيدَعَهُ مُغْلَومَ الْفَعْلَ وَالْأَكَانَفَهُ لِجَزِيرَهِ فَيَلَمَنْ  
تَعْقَلَ الْفَعْلَ بِالْكَسَنَهُ تَعْقَلَ وَإِنَّهُ يَبْطَأ وَفَيَهُ لِتَعْقَلَ إِنَّهُ اِنْهَيْسَكَنَهُ تَعْقَلَ ذَاتِيَّتَهُ إِذَا لَهُ  
بِالْكَسَنَهُ بِالْتَّفْصِيلِ فَيَمْخُرُ فِي كَلَالِ الْأَمْرَهُنَهُ **فَلَهُ** لِتَقْيِضَهُ الْأَسَنَهُ سِلَلَارَدَ بِالْكَسَنَهُ  
لِتَقْيِضَهُ لِالْعَوْدَهُ كَلَالِ الْأَلَمَرَهُنَهُ صَدَقَهُ عَلَى الْمَعْدُومَ وَفَيَهُنَهُ سِلَكَهُ لِتَقْيِضَ شَوْتَكَسَنَهُ  
مَنْ كَوَنَهُ عَدْمَيَّاً وَجُودَيَّهُ فَلَهُ صَدَمُ الْمُسْعَفَهَنَهُ لِلْجَيْصَنَهُ **فَلَهُ** ضَرُورَهُ إِنَّ الْوَجُودَيِّيَّهُ آهَ  
لِامْسِكَعَ قِيَامَ الْمَوْجُودَ بِالْمَعْدُومَ بِالْفَرْوَرَهُ **فَلَهُ** نِيكُونَ عَرْضَالَانَهُ كَوَنَهُ وَجُودَيَّهُ مَعَهُ  
قِيَامَ ضَفَرَهُ مِنْ الْوَرَضَ **فَلَهُ** ثُمَّ اِزْضَفَهُ آهَ يُعَذِّبَ إِنَّ قِدَرَهُ صَفَرَ الْفَحْدَ بِفَعَلَهُنَهُ فَيَلَمَنْ  
قَائِمَهُ بِرَهْلَانَهُ اِلَّا مَسِكَعَ صَلَهُ وَصَفَلَهُ بِجَعَهُ قَائِمَهُ بِغَيْرِهِ كَلَهُنَهُ عَمَبَادَيِّي الْلَّوَهَ ثُمَّ إِنَّ الْفَعْلَ عَزَّ  
بِلَامِرَتَهُ لَانَّهُ اِمَّا حَرَكَاتَهُ وَهَيَّاتَهُ تَغَرِّبَتَهُ عَلَيْهَا وَكَلَهُنَهُ الْمَوْجُودَاتِ مَالِعَيْنَهُ  
الْقَائِمَهُ بِنَهُ وَإِنَّهُ مِنْ لِلْوَرَضِ لَانَّهُ كَفَلَهُ فَرَضَهُ عَدْمَ دُخُولَهُ إِجَاهَ سِلْمَسِ الْمَوْجُودَاتِ عَنْهُ  
الْمَسْكَحَانَهُ يَلَزِمَ بِلَامِرَتَهُ حَرَمَهُ لَامَدَهُ كَوَنَهُ عَرْضَهُ **فَلَهُ** لَانَّهُ يَلَزِمَ اِثْبَاتَ اِحْكَمَ الْمَحَلَ الْفَعْلَهُ آهَ  
يُعَذِّبَ إِنَّ قِيَامَ الْوَضْنَيِّ الْوَرَضَ بِلَامِرَتَهُ فَرَضَهُ عَدْمَ دُخُولَهُ سِلْمَهُ كَنَهُ لَكَتَهُ عَتَّسَهُ وَجَهَهُ  
إِنَّا إِلَيْهِ فَنَظَرَ وَإِنَّا إِلَيْهِ فَلَانَهُ لِوَفْرَضِ قِيَامَ الْوَضْنَيِّ الْوَرَضَ يَلَزِمَ اِثْبَاتَ اِحْكَمَ اِعْنَيِّي  
الْقَيَامَ مُلْحَلَ الْفَعْلَهُ اِيَنِ الْفَعْلَ عَلَى الْمَفْعَلِ فَعَلَى الْمَفْعَلِ قَدَرَهُ فَرَضَهُ قِيَامَ الْوَرَضِ الَّذِي يَوْسَعُ بِالْوَرَضِ  
الَّذِي هُوَ الْفَعْلَ يَلَزِمَهُ لَآيَكُونَ الْقَيَامَ بِبَلَلِ بِهَا عَلَيْهِ وَإِنَّ خَصَّ الْفَعْلَ بِالذِّكْرِ اِجْرَاءَهُ **فَلَهُ**  
لِدَسِيلِ اِمْسِكَعَ الْقَيَامَ فَيَمْخُرُ فِي هُنَهُ لِيَقَاسِ عَلَيْهِ غَيْرَهُ وَأَرَادَ بِالْفَعْلِ مُطْلَقَ الْوَرَضَ لَنَوَ  
وَالْأَفَالْمَقْضِمَهُ اِمْسِكَعَ الْقَيَامَ الَّذِي يَوْسَعُ لِلْأَنَافِي اِمْسِكَعَ قِيَامَ الْوَضْنَيِّ الْوَرَضَ وَلَوْيَدَ الْفَطَنَهُ  
الْفَعْلَ بِالْوَرَضِ لَهَارَهُ وَلَى وَانَّا قَائِمَهُ يَلَزِمَ اِثْبَاتَ الْقَيَامَ مُلْحَلَ الْفَعْلَ لِلَّامِرَهُ إِحْمَاصَهُ بِالْأَرَادَهُ

بِنَهُ

قيام الفعل وتحتاج معها بالجواهر الذي هو اتفاق عد الفعل وآخر معها حاصلان حتى تتجزأ  
 حاصلان بغير التجزء وحقيقة القيام بغير تجزءة اي انه في التجزء فكل جزء فاعل بالفعل على نفسه  
 قياما بالفعل حيث وما ذكره الفضلاني في حكم القويم ان يكون قائم  
 لان اى صدق قياما مستفيض تعميل شيء بنفسه وهم لام المخالفة على تقدير فرض قيام الحسن فمثلا  
 با الفعل <sup>3</sup>  
 قياما بالفعل لا يحاط به حاصل في الواقع على ذلك التقدير يكون قياما به بسبعينها من التجزء  
 لا تتجزأ المفهوم نفقيده <sup>4</sup> اذ بالحكم الافتراضي الموجب لبيان قوله العلة صفة توجيه الحكم المحال ما يراد  
 اثرا و هو الحالية والمخالفة فالموضع كالمحشر بالدعائين ثبات حكم اعني اكتنافه  
 لا لل فعل هو يطه وقوله لا يحاط به ثبات الم محل المخالفة على الفعل حتى ظاهر ثبات  
 حكمه بمن دون حكم الصفة لا يتعذر محالها وقيل المراد بالحكم المخالفة المصطلح والمخالفة المفهوم  
 الى ثبات الوجه وتجزأ المفهوم نفقيده <sup>5</sup> وحالات التوجيهين فاسدة ما الا وفلات ثبات الحكمة  
 كون المفهوم متصفا <sup>6</sup> بثبات المخالفة قياما بحسبه وقد يترتب القائل من تفسير الحكم بالقيام  
 بذلك <sup>7</sup> لاستدلاله بتفعيله التي يتفق وقع في المذهب وبيان لام المخالفة لا يتعذر  
 محالها فما كان الحكم كما يوجبه غالبية المحدثون متعلقة المخالفة فاما اثناين في ثبات المخالفة  
 بالعرض سيلة عقلية خصوصيتها امام بالاحكام الشرعية قوله <sup>8</sup> اذ بما معناه في المعنوان معا في حيز  
 الجواهر بطرق التبعية قبل لم لا يجوز ان يكون احد العرضين بما تتجزأ المخالفة لا يتعذر  
 بالذكر <sup>9</sup> في احدهما خصوصيتها تتفق المتبوعية وفي الآخر خصوصيتها تتفق ان بعثة قوله <sup>10</sup> متن  
 تبعية العرض للجوهر في التبعية اى ما تحيزه بمعنى قيام اصدقا بالجوهر نفسه في الآخر بمعنده العرض  
 تحيزه او تتصف الجوهر بالذات والعرض بالتشيغ على قياس حركة التبعية كي يدل على قوله <sup>11</sup>  
 وحيث ذلك العرض موجود ذلك التجزء فالمعنى الجواهر يكون حدي العرضين بما تحيزه  
 لتجزأ الآخر التي يحيز الجواهر قوله <sup>12</sup> وايضا متن قيامها ظاهر في هذا الكلام تتفق انه بهذه الطرق  
 على ازدحام ثبات حكم الفعل على عدم ظاهرها الى الان فرق بين المستدل عليه وقلعه اراده  
 يقال بعثة اخرى يوحيده انه قال في الشرع الشرع بعد ذكر الرياح فهو ما قال الامر في ان  
 قياما بالجهود بالآخر لامنه رسمى اذ جرت في ذلك العرض للآخر قوله <sup>13</sup> الاول انت لوحاربيها

أَهْ أَيْ إِنْ رَبِيدَ بِالْعِيَامِ فِي قُولِيلِ زَمْنٍ قِيَامُ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ خَصَاصًا فَإِنْ سَرَّمْ تَوْصِيفَ الْفَعْلِ  
مُسْكُمْ لِكُلِّ بَطْلَانِهِمْ إِذَا الْمَدِينَةُ كُوَّرَ لَيْدَ الْأَنْعَامِ امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ التَّبَعِيَّةُ وَالْجَزِيرَةُ وَالْمَدِينَةُ  
الْتَّبَعِيَّةُ يَنْهَا التَّجِيزُ فِي الْلَّزَومِ قَمْ أَوْ التَّوْصِيفُ لِلتَّقْتِيسِ إِذَا الْخَصَاصُ فِي قُولِيلِ هُوَ دَقْعَةُ تَبَرِّعِهِ  
السَّائِلُ يَحْدِثُ قَرْبَهُ بِرَسْوَالِ إِذَا يَتَوَقَّفُ مِنْ وَعْدِهِ فَإِنَّ الْعَاضِلَ يَحْلِمُ لَوْ جَلَ الْجَهَةُ إِذَا رَسَّهُ  
عَذْنَاهَا أَوْ جَوْهَهُ الْمَذْكُورَةُ يَغْيِي بِيَانِ ضَعْفِهِ وَفِيهِ إِنْ خَضَمْ إِنْ يَسْأَدَهُ بِهِ وَجْدَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْصَعْ لَهُ  
الشَّيْءُ بِالْأَيْقُومِ بِرَوْلَانِيَّةِ إِسْتَنْرَاعِ قِيَامِ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ كَيْفَيَّتِهِ نَدْفَعُ بِهِ أَوْ جَوْهَهُ كَلَّاهَا فَإِنْ الصَّدَقَ  
عَلَى الْمَعْدُومِ لِلْأَيْقِيْنِيَّةِ مُطْلَقًا أَهْ لَاجِفَرَ الْمَبْتَأْ إِذَا كَانَ مِنْ شَانَهَا أَوْ جَوْهَهُ إِنْ أَخْلَجَ لَهُ  
الْأَشْيَا دَالَّا بَعْدَ وَجْدَهُ كَابِيَاضَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَصَافَشَشَيْءُ بِالْبَيْاضِ الْمَعْدُومِ وَالْمَمْتَنَجِيَّهُ  
شَانَهَا ذَكَرَ فَلَوْ كَانَ الْحَاسِنَ إِلَيْهِ وَصَافَ الْتَّيْمِيَّهُ مِنْ شَانَهَا أَوْ جَوْهَهُ يَأْخُرُ حَلَاقَيْهِ لِلْأَنْصَافِ الْمَعْدُومِ  
يَنْهَا حَالَ عَدَمِهِ إِيجَاهَهُ وَقَدْ حَقَقَ بِهِ الْمَقْدِمَهُ بِعَضْ أَصْلَمِ الْمَأْخَرِينِ يَنْهَا شَرْحَ حَلَاقَيْهِ  
وَالْمَقْدِمَ لِلْأَيْقِيْنِيَّةِ إِيْرَادَهُ نَعْمَلُ بِعَدَمِهِ كَمْ كُونَ حَدِيَ النَّقِيقِيَّهُ مِنْ يَمْبَعَتِهِ الْمَعْدُومِ لِلْأَيْقِيْنِيَّهُ كَوَنَهُ  
الآخَرُ مَوْجُودُ الْجَوَازُ كَوَنَهُ الْمَعْدُومُ يَلْعَبُ بِهِ الْأَرْتَقَاعِيَّهُ الصَّدَقَ لَانِهِ الْوَجْدُ فَإِنْ مُكْلَوَّهُ  
وَجَوْهَرَهُ أَهْ فَرِيكَتَهُ الْمَلَازِمُ إِلَيْهِ اثْبَاتُ وَجَوْهَرَهُ احْسَنَهُ مَثَلًا يَتَوَقَّفُ عَلَى اثْبَاتِ عَدَمِهِ لِلْأَهْ  
مَثَلًا وَهُوَ اثْبَاتُ مَوْجُودَهُ دَخْلَ عَلَيْهِ وَجَوْهَرَهُ الْكَعَالَهُ اثْبَاتُ وَجَوْهَرَهُ مَيْسَرَهُ فَالْمَلَازِمُ يَلْلَهُ تَوَقَّفُ  
الْأَثْبَاتُ عَلَى الْبَثُوتِ وَذَاكَرَ بِسِرْدَرِ وَرْفِمِ لَوْ اثْبَاتَ اثْبَاتَ عَدَمَهُ الْأَهْلَهُ لَيْكَرَ الْأَبْطَالُ فَهَاهُ  
وَجَوْهَرَهُ بِاَدَخْلَ عَلَيْهِ لِلْأَزْمِ تَوَقَّفُ ثَبَاتُ وَجَوْهَرَهُ اَحْسَنَهُ اثْبَاتَهُ نَيْكُونَ دَوْرَهُ بَنْهُ الْكَرْدَهُ وَهُنَّ  
خَرْطَ الْقَنْدَهُ فَإِنْ مَنْقُوصُ بِالْأَمْكَانِ نَيْقَالُوكَارَ الْفَعْلُ مَتَصَفُّ بِالْأَكَارِ لِلْأَزْمِ قِيَامُهُ  
بِالْمَيْعَهُ لَانِ مَكَارِ الْفَعْلِ زَارِيَهُ عَلَيْهِ الْأَزْمِ مِنْ تَعْقِلَهُ تَعْقِلَهُ وَجَوْهَرِيَ لَانِ تَقْيِضُهُ الْأَمْكَانُ عَلَيْهِ  
لِصَدَقَهُ عَلَى الْمَتَسْنَهُ وَصَوْفَ لِلْفَعْلِ فَكَارِيَهُ بِهِ فِيزَمِ قِيَامِ الْعَنْ بِالْعَنِ فَإِنْ مَشَرِكُ الْأَزْمِهُ  
فَالْمَشَرِكُ شَرْحَ الْمَفَاصِدُ وَإِنَّهُمْ يَسْتَضِئُونَ الْمَدِينَهُ بِإِنْتِقَهُ إِلَيْهِ لِلْأَيْقِيْنِيَّهُ لِلْأَزْمِ  
قِيَامُ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ لَأَكَرَ الشَّرَعِيَّهُ عَنْهُ التَّحْقِيقِ قَدِيمَ لِلْعَرْضِ مَوْتَعْلِقُ بِالْفَعْلِ لَاصْفَهَهُ وَقَوْبَسَهُ  
يَنْهَا شَرْحَ الْأَصْوَرِ اسْتَهْنَفَهُ قَدِيمَ الْأَرْسَلَهُ لِلْذَّكُورِ بِهَا كَوَنَهُ صَفَرَ لِلْفَعْلِ وَهُوَ تَوْصِيفُ الْفَعْلِ بِرَجَارَهُ  
هَهُنَّ فَكِيْفَ لَا يَكُونُهُ صَفَرَهُ لَرْ قَدِيمَ حَالَ الْفَرَقَ لَكَحَ عَنْهُمْ لَأَكَارِ صَفَرَهُ ذَاتَهُ لِلْمَعْدُولِهِ كَانَهُ صَفَرَهُ

باب اختبار حالاته فلابد من قيامه به فيلزم كونه عضواً ونداً لشاعر الكلام لكنه من صفاتي الدالة  
بل من صفات ملحوظة إنما زليها كونه وصفه بـ «اختيار المتعلق» فلابد في قيامه بذلك كونه عضواً ونداً  
ثم أعلم أن وجده الأول والرابع يبرهن وجده الضعيف حالياً ذكره المصوّر في المتن **قوله** فهو تالي  
آه أي لا اختياري صادر بالقصد من جهة لفظ عدم المزاج من الفاعل وليس المراد بالاعتراض  
ما يكون وجوده بخلاف على لأن الكلام منه الفعل الصادر من العبد فالفاعل تحقق قطعاً **قوله**  
وللاختلاف لا وجاه أقول ذلك المصوّر مطالبه التخصيص بالذكر بفعل القصوى في هذا  
الوجه كذلك سوء تخصيصه في الوجه الأول فإنه هو جوابه فهو جوابه والظاهر  
الاكتفاء بذلك كراحته على طبع التمشيد وفيه يقال على في عنوان آخر والقى العقلية أن  
خلق القبيح قبيح نسباً خلق القبيح إلى العباد فمنها أصلها كذلك دليله باعتماده على نسبة  
خلق القبيح إليهم مع قطع النظر عن دلتهم الأخر كان ذكر القبيح ونفي كونه عقلياً لهم فيه  
بكت لأن ثبوت آخر العقلاً يضر بحمله بحسبه عليه أنه في مكانه في آخر العقلاً **قوله**  
وانه لا حاجة إلى فقد رأه قال الفضل الحسين بمحمد بن الزوره عدم المكن من الترك **قوله**  
الاضطرار لما تقرر في الوجوب بالاختيار محققاً لاختياره والازم أن يكون في الوجوب مفضلاً  
بـ «فعلاً» فلابد أن يقال إن في ذلك لا يكون سوطاً اختياراً وإنما تنقل الكلام آه ولرغم ذلك  
ابحث في الآية ولما كان بهذه مطينة رافقه آدأ قوله **هـ** وهو ضلال مقصده شهادة له  
شائقة في الشق الأول من التردید في اشتراكه في الفعل اضطرارياً إلى بذلة التكاليف لا يقدر صلاوة  
لا حاصل التردید الأول أن فاعل القبيح ما أركبه في درا على التكاليف لا يقدر صلاوة  
يكوئ الفعل لازماً لذاته فيكون اضطرارياً بال:red:ته ولا يمكن أن يعترض عليه أن يحيز مكان  
الازم و عدم المكن من سوط اختياره و محققاً اختياراً ما يعرض عدم القدرة على  
الترك صلاوة حاصل التردید في الشق الثاني إن إذا كان في ذلك كون الفعل والترك متساوين  
نظر إلى ذاته فاما في الحسن الى من يحيز عنده الوجود او لا و على الأول ان لم يلزم اضطرار  
فيه ردان يحيز مكانه يحيز به اختياره والوجوب بـ «سط» اختيار بحسب اختيار فلابد  
اضطرارياً فيحيز في دفعه إلى انها ان بعد الكلام منه ذاك الاختيار فاما في الحسن او في التردید

الى لا يكون باختياره فيكون اضطرارياً والمتوقف على اضطرار اضطراريٌ ونذر ما ذكر المقصود  
بقوله «وَإِذَا وُجِدَ عِنْيَةٌ وَجُودُ الْمَرْجُحِ لَا يَكُونُ بِالاختِيَارِ إِلَّا إِنْ كَفَرَ الشَّهَادَةُ وَلَا يَكُونُ حِلًا  
لِتَرْجِعِ الْقَوْلِ وَإِذَا وُجِدَ بَدْءُ وَلَا خَاتَمٌ كَوْنُه مَفْتَنَةً لِلَاخْتِرِ حِلًّا وَبِالْجَلَةِ فَإِنْ شَاءَتْ كُوْنَه خَطْلَانًا  
أَنْ يَحْسَنَ بِهِ الشَّقِيقَةُ الْمُثَانِيَةُ مِنَ الشَّقِيقَةِ الْمُثَانِيَةِ فَذَكَرَهُ فِي الشَّقِيقَةِ الْمُثَانِيَةِ قَوْلٌ وَإِنْ يَأْدَهُ  
عَدْمُ التَّوْقُتِ أَكَّدَ الْجَوَابُ بِالاختِيَارِ الْمُثَانِيَةِ وَلِصَحَّ كَوْنَه تَقْوِيَةً بِالْمُثَانِيَةِ الْمُفْرُوضِ الْفَلْلَانِ  
فَإِذَا دَرَّ عَلَى الْفَعْلِ وَالْمُرْكَبِ صَدْرُهُ أَحْدُهُمَا حِلٌّ وَالآخَرُ أُخْرِيٌّ مِنْ غَيْرِ مُخْتَصِّ فَبِاعْتَدَ فَرْقُهُ كَفَاهُ  
الْفَعْلُ كَوْنَه تَقْوِيَةً وَبِاعْتَدَ فَرْقُهُ كَوْنَه غَيْرِ مَرْجُحٍ قَوْلٌ  
أَوْ كَوْنَه اخْتِيَارَكَه بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْنَخِ بِلَجَائِهِ أَوْ بِالْمُصْدَرِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنْ كَوْنَه اخْتِيَارَ عَلَيْهِ  
مِنْ حِلِّهِ الْمُفْرُوضِ غَيْرِ مُعْتَدِلٍ وَإِنْ أَرَيْدَ مِنْ حِلِّهِ الْوَجْدَ الْمُجَدِّدِ لِلْجَزِيلِ كَوْنَه الْمَالِ لِلْأَهْمَاءِ مُحْدَثٌ إِنْ يَأْدَهُ  
مُتَعَابِرًا بِهِ الْمَذْمُونِ فَلَا يَلِزمُ الْمُتَسَمِّيَ الْمُؤْمِنَةَ وَهُدَى بِعِيْسَى مَعْنَى النَّقْطَانِ بِالْمُقْتَلِ عَلَيْهِ  
وَالَّى نَهَا اشْتَارُ الْمُسْرِفِ بِهِ شَرْحُ الْمُوَاقِفِ بِجَثَّ الْوَحْشِ فَيُعَظَّمُ الْمُسْنَخُ بِالْأَوَّلِ وَلِصَحَّ الْمُفَارِقَةِ  
عَوْنَى كَوْنَه عَظْفًا تَفْسِيرَ الْقُولِ يُنْقَطِعُ قَوْلٌ الشَّاهِدَةُ يَعْنِي إِنْ كَوْنَه فِي الْقِرْحِ الْمُشْرِعِينَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْدَهُ  
الْمُكْلِفُ بِالْفَعْلِ وَبِتَرْكِهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْعِبَادَةِ اضْطَرَارِيَّةً لَا يَكُونُ الْمُكْلِفُ بِهِ وَإِنْ كَوْنَه عَظْفًا بِالْمُفَارِقَةِ  
وَالَّى كَانَ كَوْنَه غَيْرَ وَاقِعٍ فَيُلَازِمُ أَنْ لَا يَصْفَ بِالْمُحْكَمِ وَمَا كَانَ الْمُفْعَلُ بِهِ  
مِنْ أَنَّ الْأَطْهَارَ لِقَاءَ كَيْنَمِ أَنْ لَا يَصْفَ كَيْنَمَ وَلِصَحَّ الْمُشْرِعِينَ لَا نَهَا مِنْ صِفَاتِ فِيهَا الْأَخْتِيَارَ يَعْنِي  
حِلَّةَ الْمَرْعِشِ وَالْمَعْرِشِ لِلْمُتَصْفِفِ فِي الْمُتَرْعِشِ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَلِلْمُلْزَمِ أَنْ كَوْنَه تَحْكِيمَه بِالْمُكْلِفِ  
بِالْمُلْكِيَّاتِ قَوْلٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنْ كَوْنَه مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ عِنْدَ الْمُشْرِعِ بِلَا تَعْلَقٌ بِهِ يَنْتَهُ  
الْأَخْتِيَارُ كَيْنَمَا وَقِبِيجَا وَحِلَّةَ الْمَرْعِشِ وَالْمَعْرِشِ وَامْتَالِهِ أَنَّهَا لَا تَتَصَافَ بِهِ الْمُدْعَمُ تَعْلَمُ بِهِ  
بِهِمَا فَلَا يَظْهُرُ ذَكَرُ الْأَيْدِيَّاتِ لِقَاءَ الْمُكْلِفِ بِالْمُلْكِيَّاتِ غَيْرَ دَافِعٍ وَلِصَحَّ كَوْنَه الْمَالِ الْمُلْزَمِ الْأَمْرِ  
وَاحْدَاقُهُ سُوا قِلْمَانِيَّةِ أَيْ بِالْأَخْتِيَارِ الْفَعْلُ أَوْ لَا يَجِدُ يَصِيرُ إِلَيْهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَرْيَانِ كَوْنَه  
الْفَعْلُ اخْتِيَارِيًّا قَوْلٌ وَجُودُ الْقَدْرَةِ لَا تَشِيرُ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ غَيْرَ تَشِيرِ الْقَدْرَةِ وَإِنْ شَاءَتْ الْأَنْظَارُ إِمَادَهُ  
لِلْمُبَدِّيَّةِ قَوْلٌ وَعَنِ الْمُثَانِيَةِ أَهْلِيَّةِ بَعْنَى كَيْمَانِيَّةِ مُعْلِمِ الْحَسَنَى إِلَى مَرْجِهِ وَلَا يَصِيرُ الْفَعْلُ لِلْمُدْعَمِ لِلْمُلْزَمِ  
لِزَوْلِ الْمُتَسَمِّيِّ لِلْمُنْقَدِيِّ وَفِي كَيْمَانِيَّةِ الْمُرْدِيِّيِّ الْمُكْنَدِيِّ لِلْمُنْقَدِيِّ الْمُنْقَدِيِّ

دُلُون

وكون المزاج ينافي اتفاق العقول أن يكون المزاج لازم الصدوق لكن  
اضطرارياً أو كان جائز وجوده فما يقتضي مراجح آخر ولا فحاشة في يكون المفاسدة  
وعلى الأرجح التفصيم لمكان الترددي في المزاج باقفال ذلك المزاج إنما يكون لازم  
الصدور أو لأن فحاشة الأول يمكن اضطرارياً وثانياً الشذوذ يلزم التكاليف كون المزاج في  
ذاته قديماً فما يقتضي فحاشة في غيره فما يقتضي المراجحة وإنما يكون المراجحة في ذاته  
واما ما ذكره المفسر في الجواب بامامه رد في المراجحة وإنما ينافي فلائق كون المراجحة في ذاته  
قد يقال بالايضاح سوار كأن تعلق ارادته ان قوله ادلة لانه لو كان قد يلزم قدم احواله في المراجحة  
أني بحسب رأيي المراجحة في ذاته لا يتحقق ذريدة نيزمان مخصوصاً فعده يوجد بلا حاججه على  
آخر حداثه في حسيبيه الى تعلق حادثة القدرة في ذلك الزمان بغير عليه صدوقه او اعنة  
ابحثه في المراجحة في ذاته لبيان عدم احتياج القديم المراجحة يذكره اما القول في المراجحة  
او بفتح زيارته **والراجحة** اورد المتن آه لا يختران لصيقه من الوجوب ولا دليل على  
التفدير في فترديه الشيء غير واقع موقعه **قول** ان كغير امن المصادر آه قيل انها قال كثير الذاك  
في المصادر الدارمة دون المسعدية ضرورة ان البيانات المترتبة على المسعدية تحدث فيما  
عليه لا ينافيها والفقه عليه واركانه هيئته شاملة لمعنى عالم المسعدية الا انها ليست  
ثابتة و قال الفضل الحسن ان اخر از عم الرايح صدر بمحنة ثابتة كلامكار و انتشار وغيرهما  
حالاً يوجد فيه ايقاع الفعل الحال موجودة في انمازج فيه وفيه كثة لانه مروان كان  
صحيحاً في نفيه لكن لا يمكن حمل عبارته على ما يعنى المصادر حوالياً يجيء و لا يقع و يتبعها  
بدون الموجب فلا يمكن ان يقول ان بعض المصادر لا يفيد منه ثباتها و اذا لزم تحقق  
الایجاب بدل الموجب **قول** وهو المعنى المصدري في كثة اما او افاد المعنى المصدري  
هو احدث و قد ذكر سيد السند في حاشيته شرح المطاحن الحدث عبارة عن المعنى المنسوب  
إلى الفعل بانه قائم به و قيمه ذكرت في تعريف المصدر باسم احدث ايجاري على الفصل بانه  
ان من اى يكون على وجده الصدور او على وجده القيام كالمول والقصر و كما ثبت  
فلما لا نعم اى يجاوز المعرفة في ذات الموضع حرك قبل حركة كينف و اى التحرك هو قيام ايجاري

المرجع إلى إيجاده واجتىء عبارة امروأ صرا ليقيني أنا دها وكم إذا رد على قولكم وكما يقيني  
بابا لهم إن قيام بل إقامة لذاته ترتب على القيام **قول** والواو حقيقة من المصدر بحسب ما  
منه قول المصادر وضع المصادر بازاي ويرد على قوله وأنا آخر درجة فهو الفعل المدل  
يدل طال ومات واما لما يجيء إيجاد المول والطريق الحقيقة مع المقدمة ورسنها يسلسل  
الاتصال في القيام والذى يخطر بالبال في توجيه عبارة القول إن فقط الفعل بالكلارى  
هو اسم على مانع الصياغة بخصوصه يليق على معنيين واحد هو المعنى الذى وضع المصادر بما  
مصدره وهو الفعل بازاي وهو الواقع والرجا در على الميئنة المترتبة على ذلك الاتصال  
وهو الاشر وقوله انه اذا تحرك نيد فعده قام الحركة آه لوضوح المعنيين يعني انه اذا تحرك  
زيد فقد قام الحركة بزيد فاذ اريد بالحركة اى ان الذكره فهو المعنى ان في الفعل والان  
اريد بالحركة الواقع اى كه فهو المعنى الاول لم لاكتش سو فهم لان مراده هو المعنى ان في  
والاول للتحريك فيكون للتحريك الذي هو مصدر لازم ايضم اطلاقا فلا جلخ اضم قوله  
كثير اصل المتصادر وواقع فيما وقع نهاما خطر بذر هنئ العلية ولعل عنده غيري حسن نهاد  
**قول** فلديكم السبع المبدأ اعني على ما شهدت انه يجوز ان يتبع الى الواقع هو امر عباري  
اذ لا يلزم من وجود فرد من فراد طبيعة جنسية او عرضية وجود فرد آخر وفيه  
لان الواقع اذا كان محسنا الى وجوده اخارج سوارك طبيعة نوعية او لا فالهنا  
بغدر منه فرع وجود ذلك الفردية اى اخرج كما هر فلما يكمل الاتصال بما يقع عباري  
عليكم بالمحض بيكفيه في سيارة هو الاتهام الى اعتبري لا مستوفى **قول** او يكون الواقع  
الا يقل عن عين الواقع قد عرفت ما فيه وستسمى في نهاد زيادة كلام الشداد **النها**  
ويحتمل العقل قاطعا باستهلاك ذلك لانه يلزم ان مصدر من المقادير على المدى رامور شعورها  
اصلا **قول** فلا يلزم ذلك اي ايجاد امور غير متواتته عند ايجاد شيء وجد سوارك  
ايجاده بالايجاد بال اختيار **قول** واذا اندر الى الواقع قديما وان الخام ياستهاد  
نهاد الواقع الى ذات نوع كالكلام فيه سائر الحالات **قول** ولا يلزم من ذلك شيئا  
التكوين احاديث ذكر في شرح مختصر الاصول من قبل لاشوري وجدا الشيء في غير العقال

تَحْقِيقاً لِنَلْقَدَرَةِ تَعْلُقِ حَادَثَيْنِ بِأَحَدِ وَشَهْرَيْنِ وَبِهِ التَّعْلُقُ اذْنَسِبُ إِلَى الْعَالَمِ فَوْ  
 صَدَورَهُ عَنِ الْحَالِقِ وَإِلَى الْقَدَرَةِ فَهُوَ إِيجَا بِهَا وَإِلَى ذِي الْقَدَرَةِ فَهُوَ خُلُقُ فِي الْحَلْقِ كَوْتَ  
 الْأَزَاتِ بِجَيْتِ التَّعْلُقِ قَدْرَتِهِ ثَمَّ تَفَعُّلُهُمُ الْكَتُورِيَّ بَيْنِ إِيجَا دَامِ عَتْبَارِيِّ كَيْنَقُوْلَهُ  
 حَادَثَيْنِ فَيَا هَارَيْنِ يَكُونُ فَائِلًا بِالْوَاجِبِ فَيَزْمُ كَوْنَهُ مَحْلُ الْحَادَثِ أَوْ بِالْمُحْلُوقِ فِي لِرَمِ قِيَامِ  
 صَنْفَةِ النَّيْسِ بِغَيْرِهِ وَكَلَّ المَعْدِمِيَّنِ بِالْمُطْلَقِ رَعْنَدَ إِلَى شَرِفِ الْلَّازَامِ تَامِ بِلَارِسِيَّتِهِ قُولَهُ  
 ضَرُورَةِ اذْنِ لَا يَتَصَوَّرُ الْتَّفَاعِلُ الْمُصْدِرِيِّ آهُ يَنْيِنَهُ اِنَّ الْخَلَامِ يَفِي الْأَيْقَلَعِ الْذِي يَوْجِي  
 مُصْدِرِيِّ إِلَى حَقِيقَيْرِ وَاعْتَبَارِيِّ وَلَا شَكَّ فَأَمْتَسَعُ وَجْهُهُ بِدَوْلَتِ الْمُكْوَتِ لَا قِرَانَهُ  
 وَزَانَهُ الْفَرَبُ بِمَفْرُوبِ فَلَوْكَارِقَيْنِ يَلِزَمُ قَيْدِهِمُ اِحْادَثُ بِالْفَرَوْرَةِ وَأَما قِدَمُ الْأَذْعَ  
 بِعْنَيِّ التَّكُورِيِّ الْذِي رَوْصَفَتِهِ اِزْلِيَّتِهِ ذِي التَّعْلُقَاتِ حَادَثَتِهِ كَمَا يَقُولُهُ الْأَتْرِسِيدَيِّهِ فِلَانِزَاعَ  
 لَهَا فِيهِ قُولَهُ فَضْرُورِيِّيِّ وَاضْرِيِّهِ بِيَدِهِ اِنْ تَصَوَّرُ مَنْعِ الْمُكْرَمِ هُوَ لَا يَقِيقَنِهِ ذَاهَةً وَجَوْهَهُ  
 وَلَا عَدَمَهُ وَمَنْعِ الْحَسْبَاجِ وَهَوَانِ كَلَّا مِنْ لَوْجَدَهُ وَالْعَدَمُ لَا مَخْارِجُ جَزْمٍ بِالْمُسْبَتِيَّنِهِمَّا  
 جَزْمَا يَقِينِيَّا بِدِهِيَّا قَلَّا يَحْمَانُ إِلَى تَسْبِيَهِ يَزِيلُ خَاهَدَهُ بِالْمُسْبَتِيَّهِ إِلَى الْأَذْنَاءِ بِالْقَاصِهِيَّهِ  
 يَقَارُو الْأَلَّاخَانَهُ ذَاهَتِهِ كَفِيَا فِيَهِ فِلَمْ يَكُونَ مَكْنَنِ بَلْ وَاجْهَالَانِ كَلَّتْهُيَّهِ لَا يَكُونُهُمَا إِلَى الْكَوْنِ  
 وَجَوْهَهُ مَقْسِطُ ذَاهَتِهِ الْكَوْنِ كَفِيَا فِيَهِمْ شَيْرِ حَسْبَاجِ إِلَى مَرَآخِرَهُ وَيَكُونُهُ مَدِيَّهِ كَكَهُ  
 اوْلَا يَكُونُ وَجَوْهَهُ وَلَا هَدَهُ كَذَكَهُ فَلَانَهُ دَاتِ الْمُكَرَّكِ كَفِيَا يَنْهَيُ وَجَوْهَهُ كَارِ وَاجْنَادُهُ  
 وَكَرِنَهُ طَهَرَانِهِ فَالْوَافِرِهِ اِلَّا بَدَهُ فِي إِثْبَاتِ حَسْبَاجِ الْمُكَرَّكِ إِلَى عَلَمَتِهِ مِنْ إِثْبَاتِ اِنَّ الْأَوْلَوِيَّهُ  
 الْذَّاهِتِيَّهُ الْغَيْرِ الْوَصِلَهُ إِلَى حَدِ الْوَجُوبِ غَيْرِ كَافِهِ وَجَوْهَهُ بِعْنَيِّ الْكَتِيْبِيَّهِ حَاجَهُ  
 الْيَسِهِ لَانَ الْأَوْلَوِيَّهُ الْذَّاهِتِيَّهُ مَنْعِهِ اِذَا كَانَتِ كَفِيَتِهِ فِي وَجَوْهَهِهِ كَارِ اِجْيَارِ الْكَنْتَانَ  
 مِنْهُ اِذْلَكَ اِنْتَمَ اِرَادَهُ اِلَاقْتَضَاءِ الْحَامِ الْوَاقِعِ فِي الْتَّقْسِيمِ لَهُ يَكُونُهُ الْوَجُودُ وَحْلِيُّ  
 الْأَنْفُكَهُ كَعِيشَهُ فَالْمُكَرَّكِ اِنْجَارِهِ مِنْ الْتَّقْسِيمِ لَهُ يَكُونُهُ وَعِدَهُ مَتَحِيلِهِ لَا نَفْكَاهَهُهُ وَحْلِيُّهُ  
 لَهُ يَكُونُهُ لَهُ حَدِهَا اِلَوْيَّهُ بِالْنَّظَرِ إِلَى ذَاهِرِهِ غَيْرِهِ وَحْلِيَّهُ إِلَى حَدِ تَحَالَهُ الْأَنْفُكَاهُهُ بِعَوْنَهُ  
 الْأَوْلَوِيَّهُ وَلَا يَقِيقَنِهِ الْوَجُوبُ لَهُ يَهْرَانِهِ لَوْا بَيْدَهُ فِي تَفْسِيرِ الْأَقْتَضَاءِ بَدَهُ كَلَّهُ فِي سُرِّ لَكَ  
 الْأَنْوَسِيَّجِ دَارِيَّهُ اِبْحَثُ عَلَى الْمَعْدِمِتِهِ اِلَيْهِ بَيْتَهُ اِيَّهُ الْفَقَتُ بِلِهِمَا الْعُقَلَهُ بِلِهِمَا اِنْتَ

التجهيز بدل المراوئ بالافتراض ان المركب المفهوم في الوجود ذاته انتهاك فرضية مطلقة  
ضرورة ذات ذات ذات ذات كافية في وجودها فمعنى ذلك سلامة لا يمكن الالتفاف  
كافيا لاحتياجها الى عدم ذلك الوقت ولعدم ذلك سبب حيث تذهب لهذا التدقيق فعما في  
شرع المعاصرة ببيان المثلية المذكورة والذى يقتضيه النظر الصائب ان يريد بالوجه  
الوجود اعني عدم ترجمة بالنسبة الى ذات المكان حيث يقع بلا سبب في فطلاة ضروري لذاته  
يكوون ايجاباً ومتناعاً لا يمكن اغفال عن الفحص احتياجها الى التطبيق بين كون تلك الفضيحة  
بديهيته طاماً لغير عذرهم وبين توافق على الفرق الاولى وبرهان ثبوت الاصح على المكان من  
الفحصة اعني ما لا يتحقق وجوده وعمره افتراض كما ليس بمحض ايمان البدوي بل المكان بمحض ايمان  
ظرفه الى ذاته لكن تصور المكان من المعيار كسبى توافق على البرهان الدال على اقوله  
الذانية وكون نصوص المصنوع هنا عادجه يوم طار الحكم كسبى الارث في بدأه التصديق  
ولاحظنا اعتراف بطربيه الحكم بالتسابق لأن هذا الحكم متوقف على التصديق بشروط الشهاده  
الذى هو الوسط لاعاجز تصوره بهذه الاعتبار ولو لم يقر به التوقف فالبداهة  
اللاتحة حقنطري لانه اذا تصور موضوع عنوان الوسط مع التصدق بشروطه لم يكون الحكم  
بديهيا مثلاً اذا تصور العالم بعنوان التغيير مع التصديق بشروطه تكون الحكم مجرد شهادة  
لا يحتاج الى نظر آخر والفضل في كل قبيلة الدقة التي عملت على ذلك في نهاية المقال فما قول  
القسم وهو ما لا يمكن وجوده ولا عدم سهولة ذاته على الشهاده ويوجده وعمره  
الذاته متابعة للقوع حيث جعلوا الحكم بالتسابق بديهيا المكر المفترض بهذا المدعى ثم اعرض عليه  
باب المكان اخراج من الفحصة ليس لهذا المعنى بخلاف لاتحقق ذاته وجوده افتراض كما وفقنا  
الاعلم موجودة ليس بغير ذاته متوقف على اقوله الذاتية بقى هن بحثه وهو اللازم  
من الحكم البدوي ان المكان لا يكرز ذاته كافية وجوده بل يحتاج الى امر خارج امام اذ يكتبه  
الى علة موجودة فنخلص بحسب ارجاع المفهوم الى الامام كونه وجبا  
 الاحتياج الى امر خارج عن ذاته والقول كان الماء هبة البحث لا يمكن ان تتحقق الوجود ذاته  
مرتبة الى حياد فرع الوجود اى ايمان صادف حبه فالاعنة الرسول صلى الله عليه وسلم

اذ

لأنه ينافي ذلك زبادة وانقصار ما هيته فلما أذا الفرق بين الوجيب المكتن عن ان يكون  
يكبر ما هيته علة في علة لوجوده دون ما هيته خسيراً وأتحقق الدوافع في رسالة اشت  
الوجيب على البداهة في حساجه إلى الموجبة أيض وانت خير بالتصور طرفي الحكم غيرها  
في الحكم الذي ذكرت في المطربي وقد قاتل في شر المواقف بعد نفي الأدلة وبرهان اللازم  
الاحتياج إلى مخارج أداة الموجبة فلا وقصدى لاشارة بقدرات كثرة اللهم إلا أن تكون  
حدسيأاً لذلك المحقق **فهل** وإنما ينبع على بعض الأذى أن كثرة الرفع ما يسر دليله  
لوكان ببرهان **فهل** على بعض الأذى من حساجه كسبها وتسد لو علمية انكره **فهل**  
**فهل** وجود الافتراض **فهل** والاشخاص **فهل** اجبأاً قد عرفت صحة هذه الملازمه بحسب  
لابن رفبيه ولأنه ضل احتجى لما تسلكه عليه الامر قال الاقولي انه يقول بعلمه والا يكاد يوجد  
رساجه بلا مرجع وهو يطأاً اذ قدر في فرض سقوطه الكائن واجباً ولا ينبع على ذلك **فهل** البد  
حيق ببيان بمقابلة البدل لأن الرساج بلا مرجع معناه وجود المكتن بلا علة فاشارة **فهل**  
التي **فهل** بنفسه يجب عدم المكتن عند هنالك ينبع هنالك بقوله الجميع اجز اليماناً كافية **فهل**  
الوجود اشاره إلى ارج عدم جزء واحد من العلة التي متى كانت كافية عدم المعلول لا يعلم كل  
جزء منها علة تامة للعدم لكن شرط الراجحة **فهل** معرفة عدم جزء آخر خلاف وجود المعلول فاعلم  
لابد فيه من وجود العلة التي تتحقق بجزءها لكن قوله وشرايطة مستدرراك لأن بكلما يتو  
عليه وجود المعلول جزء من العلة التي متى ولذا عفوه بجملة ما يتوقف عليه وتقالي الوسائل  
موجودة تكون رفع المدعى جزء منه ومخ وجودها حصولها بجميع اجز اليماناً **فهل** بل يمكن أن  
العام قيد **فهل** لانه التقى على المتن لا يتناول الوجيب بالخلافة المكتن العلة التي **فهل**  
لابد **فهل** لابد **فهل** اما الملازمه او لبعين اما ثبوت القفيض المزومه الكلمة اعني لوكان  
لم يلزم من فرض وقوع عجا افتراض لوم الفسق في صدق قد لا يكون اذا كان مكتن لم يتم  
من فرض وقوع محال ويلزم مقدم يكون اذا كان مكتن يلزم من فرض وقوع محال فذلك  
باطلاً **فهل** ان لا يكون مكتن بذورة ان تتحقق الملازمه سلالم ستقاله الملازمه  
لسن المزوم فيكون وقوع عجا افتراض مكتن بل مستقى وبرهان اما ثبوت الملازمه بغير

فالطبقة

صده  
وان اراد به الرساج **فهل** ارجاع فلسف  
استحالته **فهل** منتهي بحسب  
رساجها **فهل** منتهي بحسب  
رساجها **فهل** منتهي بحسب

بجهة عدوه **فهل** ارجاع الملازمه  
المحصلة عنه وجود الملازمه  
والقصد منه **فهل**

~~العلم بالحقيقة الممكن جوازه لا يجوزه بحسب  
وتفعه بالنظر إلى أن يحصل~~

كذلك وينبغى لزوم الحج من فرض وقوعه فلان لم يكن في لزوم الحج لازماً لحاله  
الحج لازماً فيلزم أن لا يكون الممكن لازماً حتى لازم اللازم أهـ حتى يرد عليه أنه يجوز أن لا يكون  
شيء من التقييدات يعني لزوم الحج وعده ملزماً للإمكان ثم أعلم أن خاصه الممكن وان لا يلزم  
من فرض وقوعه بالنظر إلى ذاته حج لاسلطتها فالإمكان يجوز أن يكون مستينا بالضرف  
من فرض وقوعه محال كعدم المعلم الأول فإنه فرض وقوعه يستلزم يعني الوجوب لكنه لا يبالنظر  
إلى ذاته بل بالنظر إلى وجود علة في لابد منها من بيان أن الحج اللازم لازم من ذاته  
بات يقال أن لو قطع النظر عن جميع ماسوى وجود المكان في عدم علمه انت منه يلزم الحج لازم  
الحج اللازم لازم بالنظر إلى ذاته في رد عليه أنه لا يلزم من قطع النظر عن عدمه في نفس حكمه  
أن يكون مع المكان المفروض في وجوده مع عدم العلم امر في نفس الامر بسببه لازم الحج لازم  
فهل أقول معنى قوله إن المكان لا يلزم من فرض وقوعه محال إن المكان إذا النظر إلى ذاته فقطع  
النظر عن جميع ماسوى مكانه جرم العقل بعد لازم الحج من فرض وقوعه لا يتوقف على هذا  
الحكم وفيما ذكرنا فيما ذكرنا خطأ وجود المكان مع عدم علمه انت منه جرم بذاته لازم فلا يكون  
مكان ولهما البحث والجواب بهار في جميع مواد تمسك بهذه المقدمة فلا تخل عنها **فلا** **فلا**  
لو فرض وجود المكان بدون وجود جملة ما يتوقف عليه أهـ وهو على تقدير عدم التوارد وله  
باشخاص على تقدير التوارد على استيفائه لصدقاً على العبرين فهو فرض وجود المكان على  
احد حالات المكان أن لا يكون بعض المحتاج إليه محتاجاً إليه **فـ** قد يكون ذلك أو يجد بهم ما يتوقف  
توهم الفضل على ذلك الـ نـهـ القـضـيـةـ وكـذـاـ السـابـقـةـ قـضـيـةـ سـابـقـةـ المـحـمـوـدـ الـأـنـدـاقـعـ مـقـامـ  
الـسـابـقـةـ بـجـزـيـةـ لـتـلـازـمـهـاـ وـلـأـخـفـرـانـ إـنـاـيـكـوـنـاـنـ كـذـلـكـ لـوـكـاـنـ بـلـلـوـلـاـبـهـاـ اـسـتـفـدـ  
**فـ** كـذـلـكـ بـلـلـوـلـاـبـهـاـ سـلـبـيـةـ الـوـجـوـبـ الـإـتـنـاعـ إـلـيـ وـجـودـ الـمـكـانـ وـجـدـاـ خـالـجـ فـ سـلـبـ  
عـاـ الـجـوـلـ الـلـيـلـ عـلـىـكـوـنـ جـزـيـةـ **فـ** باـلـكـاـنـ الـعـامـ قـيـدـ بـذـكـرـ كـلـ الـتـقـيـيـضـ الـوـجـوـبـ لـاـيـتـعـاـولـ الـمـتـشـ  
لـاـتـ الـخـلـامـ بـذـكـرـ اـمـكـنـ عـلـىـ مـاـعـرـفـ فـاـنـفـعـ الـعـرـمـ الـأـوـلـ الـنـيـ قـلـ الـفـاضـلـ إـحـائـ  
مـنـ اـنـ لاـ يـلـزـمـ التـرـجـحـ بـلـاـ مـرـجـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ضـرـورـةـ الـعـدـمـ أـهـ وـاـمـ اـعـرـفـهـ ثـانـيـاـ بـأـقـولـ  
وـالـأـلـاـمـ كـعـصـمـيـدـ لـعـلـىـلـ لـأـلـاـلـاـ وـهـطـةـ بـيـنـ الـوـجـوـبـ وـالـعـدـمـ وـهـاـجـمـاـنـفـطـاـ سـيـيـانـ فـيـ الـقـدـمـ

الـلـامـ

الثالثة من ثبات الورطة نكيف بصحاشبات المطابق للقدسيين المخالفين فالجواب فيه ان المقادير  
ما يكرر مكرر الوجود فانه وهو خارج الموجود والمعود والاحوال ليست كذلك فالدليل على  
ذلك ان المصادر سبب في المقدمة الثالثة بازجاجي ان بلا منح انا يمسنون بالكلم الموجود وذاته  
الاحوال في الاحوال لا يحيط به وذاه وجود علتها الثالثة فان قيل ان اردتكم له علم  
ان ايرادكم السؤال بالمعنى ديدلاصي بالنظر الى الكلام الغشواز قد فسر الزجاجي باتفاقه وجوه  
وجود المكان آنه بحيث صدر منه المراد به يعني ترجيح احد المتساوين من غير دروع ولا  
جعل شرح الاسئلة المذكورة في الترجمة فار قبل انكم آنه اذا تردید في العبارة السابقة تعلم  
فان قول فوجده مع الجملة ثانية وعدمه اخرى زجاجي من غير منع نصر في المعنى الثانية والثالثة  
لقوله مع الجملة ثانية وعدمه اخرى منع فان انة شرح لقول المصادر فار قبل انكم يأتى شبيه  
اولاً فرق بين عبارة اليقون الشرح الباقي شبه قدم ذكر الزجاجي بلا منح وفسره بوجود المكان  
ثانية وعدمه اخرى مع تحفظ الجملة والستة قدم قوله فوجده مع الجملة ثانية وعدمه اخرى وكل  
عليه زجاجي بلا منح فالصواب يقتضى انه به بالمعنى وبترك الشق الاول من التردید واعادة  
ما يخالف انة اعتراض بالنظر الى قوله اما الثالثة فان استدامة الرجحان بلا منح من ففع النظر عن تقييم  
فكان شفاعة تردید بازجاجي بل بلا منح وجود المكان على ذلك فلم يلزم من تقوير السادس والسبعين  
ترفع احد المتساوين قل زوجة مسلم لكن سخاليه من نوعة فـ<sup>و</sup> فهو ابراهيم عرض سعيد حفص بن ابي ادا  
جعل الراجاد حزد من جملة يكفي في تقرير الدليل ان قال انت وجده لا يجاد ووجه المكان متساع  
الخلاف عليه والاقل استحالة وجود شيء يلبي احاديث وبيان المحدث كرهه والغرض يلزم متساع  
بساطة شبيه العذر مع انهم صرحو بها اقول القائلوا صد ور العالم من الصانع بطريق الصحيح  
فما يجوز انت الایجاد بمحض الوجود وعيسى عليه السلام ينكر ان نظر بطرق الصحيح والآخر  
فقوله متساع التخلف فيه ان ادلة متساع وقوى التخلف فهو لا يثبت المدعى في وجوبه <sup>و</sup> <sup>نحو</sup> <sup>ما هو</sup>

المعلوم عند وجود العلة التي تبدل دواما وان راد متساع حيز التخلف في هذه المقدمة من طرق  
والقائلون بالصد ورغم العلة التي تبدل طرق الصحيح ليس لهم ما فلانا بدمن الرجوع الى ما قالوا  
مرأة زوجها زوجها مدرسة ففرضت وقوعها لا يكون هناك ايجاد لأن حجيتها الایجاد بالذريعة.

بـهـيـنـيـ مـشـفـقـ عـلـيـهـ فـيـنـيـ حـالـةـ الـوـجـدـ اـنـ جـدـآـهـ وـاـنـ زـوـمـ عـدـمـ بـسـاطـةـ الـحـلـةـ اـنـ مـتـهـ فـلـاـفـرـلـاـ  
مـزـيقـ لـكـاـ بـيـنـ خـلـمـ فـلـكـنـ حـزـيـرـةـ الـاـيـجـادـ اـيـفـرـنـ وـجـوـهـ تـرـيـفـهـ قـولـ وـبـاـمـكـاـ شـعـدـمـ شـخـاـ  
بـالـنـظـرـاـيـهـ لـاـيـتـهـمـ اـنـ هـذـاـ قـوـلـ لـاـمـكـاـ رـاـنـغـرـفـرـ فـيـ كـلـكـنـ حـجـلـمـ الـفـيـجـيـشـيـتـوـ نـيـجـيـهـ  
ذـاـةـ اـلـطـفـلـيـنـ دـاـنـجـرـ فـيـ اـمـكـاـنـ بـالـقـيـاسـ اـلـيـ خـيـرـ لـاـمـكـاـنـ فـيـ ذـاـهـ سـبـبـ الـغـيـرـ وـسـتـانـ هـاـ  
**قولـ** فـارـ قـيـلـ الـمـعـلـوـلـ الـنـوـعـيـهـ مـعـارـضـهـ لـدـلـيلـ الـمـقـدـمةـ الـاـذـيـ اـعـيـهـ اـذـ اـعـدـمـ الـحـلـمـ اـلـنـاـمـهـ  
وـجـوـدـ الـمـحـلـوـلـ قـولـ اـذـ اـعـتـرـتـ اـشـاـرـتـ زـيـادـهـ صـيـغـهـ اـنـخـطـابـ اـلـحـلـمـ هـذـاـ الـجـوـهـرـ اـلـقـدـمـ فـرـسـلـمـ  
ماـ اـعـتـرـهـ السـاـيـلـ وـبـيـنـ عـلـيـهـ السـوـالـ مـرـكـوـلـ الـمـعـلـوـلـ الـنـوـعـيـاـنـجـيـفـهـ وـلـامـاـهـاـهـوـ الـجـيـشـ مـرـنـ قـولـ  
مجـازـيـ فـيـ يـسـرـهـاـ الـاعـتـلـيـلـ فـرـادـهـ بـالـعـلـلـ الـمـتـعـدـدـهـ فـلـاـوـ وـلـسـوـالـ اـصـلـفـرـ فـالـيـ هـذـاـسـوـالـ  
وـاجـهـاـنـ مـنـزـلـاـ وـجـوـدـ الـكـلـاـ الطـبـيـعـيـ غـاـخـارـجـ وـفـسـادـهـ بـهـيـنـ فـقـدـ غـلـمـ عـنـيـارـ اـلـتـبـاـرـ سـيـأـجـوـرـ  
**قولـ** وـاعـلـمـ اـنـ ذـكـرـهـ الـمـصـوـرـ آـهـ اـقـوـلـ سـرـ الـمـؤـرـقـ الـاـيـجـادـ دـاـهـنـاـهـ الـيـ تـحـصـلـهـ مـنـ الـمـوـجـدـ وـالـمـوـ  
بعـتـحـقـقـهـ فـاـنـلـاـشـكـنـ فـاـخـرـهـ بـلـ الـمـلـاـكـوـلـ الـعـلـمـ بـجـيـثـ سـيـبـعـهـ وـجـوـدـ الـمـعـلـوـلـ وـلـخـلـعـهـ  
وـجـوـدـ دـرـرـهـاـ عـلـيـهـاـيـنـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـاقـعـهـ مـقـدـمـةـ اـبـطـالـ اـلـتـكـمـ وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـوـهـ فـيـ لـخـاـ  
تـلـقـيـ الـقـدـرـةـ وـالـرـاـدـةـ وـتـقـدـمـ الـاـيـجـادـ بـهـذـاـ الـمـعـيـعـ مـاـيـشـدـهـ بـهـيـنـ الـعـدـلـاـنـ حـسـدـاـقـهـ  
وـهـوـ الـرـتـبـاـلـقـاـدـ وـهـاـصـحـ يـقـاـلـ اـوـجـيـهـ فـوـجـدـ وـصـرـحـ بـالـقـوـمـ اـيـقـمـ جـيـثـ فـاـلـيـهـ تـجـزـ  
اـسـنـادـ الـقـيـمـ الـلـيـجـاـرـاـنـ بـجـوـزـلـاـكـيـوـلـ نـقـدـمـ القـضـىـاـلـاـيـجـادـ كـتـقـدـمـ الـا~ي~ج~اد~ د~ع~ال~ل~ج~و~د~  
يـنـيـهـ اـنـهـاـجـسـبـ لـذـاتـ دـوـلـ الزـانـ **قولـ** وـالـجـيـشـ اـعـتـبـ رـغـيـاـهـ فـالـسـيـمـ الـمـعـقـيـنـ هـذـاـنـهـ  
تـوقـفـ الـمـوـجـوـدـ عـلـيـهـ كـدـمـ الـلـانـ وـلـوـمـ بـتـوـقـفـ وـجـوـدـ الـمـكـنـ عـلـىـ الـا~ي~ج~اد~ د~ل~ز~م~ و~ج~و~د~ه~ ب~ل~ا~ي~ج~اد~ د~ق~و~ل~  
مـرـاـوـالـشـوـانـ اـمـرـاـنـتـرـ اـعـيـشـتـ زـيـنـهـ اـنـعـلـاـزـ اـعـتـبـ لـبـتـهـ الـحـلـمـ اـلـيـ الـمـعـلـوـلـ مـنـ حـيـثـ سـيـتـيـاـعـنـاـلـمـ بـطـيـاـ  
فـوـنـيـهـ الـذـيـنـ مـتـاـخـرـعـنـهـاـيـهـ الـمـوـجـوـدـ الـجـيـلـ وـالـإـبـطـلـ وـغـيـرـهـ اـنـخـارـجـ لـيـسـتـحـقـقـهـ مـهـلـاـلـجـوـلـيـاـلـهـاـ  
وـالـلـاـجـلـاجـ الـا~ي~ج~اد~ د~ي~ن~ه~ ا~ح~د~ ال~م~و~ج~د~ي~ن~ه~ ال~ا~ي~ج~اد~ د~ا~ذ~ال~م~ك~ر~ع~ ا~ن~خ~ار~ج~ ال~ا~ل~م~ج~د~ و~ال~م~و~ج~د~ و~ال~م~و~ج~د~ و~ال~م~و~ج~د~  
يـنـتـزـعـ مـنـهـاـ الـا~ي~ج~اد~ بـعـدـ تـحـقـقـهـاـلـمـ بـكـرـمـ الـا~ي~ج~اد~ مـاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الـمـوـجـدـ وـلـهـ ماـذـكـرـهـ قـدـرـهـ  
يـقـولـ وـلـوـلـهـ تـوـقـفـهـاـهـ قـيـرـدـ عـلـيـهـ زـانـ اـرـادـ اـنـ زـلـمـ وـجـوـدـ الـمـكـنـ مـنـ بـيـنـهـاـهـ كـيـوـلـ ا~ل~ا~ي~ج~اد~ د~و~ق~و~ل~  
عـلـيـهـ سـلـمـ لـكـنـ لـاـنـمـ سـتـحـالـتـهـ اـذـ الـرـبـرـيـوـلـ اـنـجـوـدـ الـمـكـنـلـا~ي~ك~و~ل~ مـنـ غـيـرـ مـوـجـدـ و~ا~ي~ج~اد~ د~و~ل~ه~

١٠٤  
 أذ أوجب شرعاً فلما حصل ذلك وعانيا الضرر لم يلزم أن لا يكون هناك إلا بخلاف التزوم لأن المفروض  
 أنه وجوبه شرعاً فلما حصل ذلك يحال على الحكم في كونه موقعاً عليه بوجوده **الشهود**  
 آه أي في الشهادتين يجب وجود المعلم عند وجود علة التي كان تخصيصها مخصوصاً في ترجيح إثباته  
 سياقية المقدمة الرابعة أن ترجح اتفاقاً بين أو المجرح جائز معه أنه يجوز لان **قوله**  
 الفعل صحة طرفي المعلم بحيث يخرج غير القساوي أو المجرح به من غير إثباته **برجح**  
 سابق على هذا الترجح وأما ترجح اتفاقاً بين أو المجرح بل من حيث لا سابق ولا من هنا **برجح**  
 الترجح فباطل لأن يستلزم وجوب المتساوين عدم ترجح الجميع **برجح** **برجح** **برجح**  
 هو المعنى الأخر لان إذا جاز وجود المعلم تارة وعدهم أخرى مع تحقق جميع ما يتوقف عليه  
 وكانت نسبة إلى جميع الأوقات على السواء لم تتحقق منه شيئاً إلا طرفيه بالنسبة إلى الأوقات في  
 يناد وقت دوام خروجي الذهاب المتساوين بعدها فكان قليل أن ترجح اتفاقاً  
 من المحترفين جائزه ما ذكره لا يقتضي **برجح** فإن قيل لا يكفي يناد قواع المكان  
 أيراد على الشهود وحالات التزاع في أنه يجوز أن يكون صد و المعلم من العلة بلا برهان **الوجوب**  
 ونذر الایستلزم الذهاب إلى عدم مكنته وقت الوجوب لأن في جميع الأوقات ترجح تقول إنكم  
 لا يمكنكم عدم المعلم من تتحقق جميع ما يتوقف عليه بوجوده كافية وعدهم أخرى ترجحها  
 بما منع جواز أن تتحقق في آخر تمام العلة أو لو تلاحد الطرفان غير وصلمة إلى وجوب  
 بما يتحقق ويناد الحال يمكن عدم لعدم الوجوب من العلة ثم بعد ذلك متى تتحقق عدمه بما يحال عليه  
 إن تتحقق بعد الوجوب امر بغير مقتضى عدم جواز تجاوز علة البقادرة على الوجوب في الازم  
 ترجح اتفاقاً بين بما يحال على حصول الوجوب لا ضد حمل صد و المعلم من العلة التي  
 بعد الوجوب على قرابة الشفاعة ما قال سيد المحققين السوال عدم كفاية الأولوية بعد انتهاء  
 البراءان على وجوب الوجوب عند تتحقق جميع ما يتوقف عليه الوجوب غير موجود وأما الجواب الذي ينطلي  
 الفضل الكبير في حالات تتحقق فصادفه عيوبه أدلى بـ **برجح** **برجح** **برجح** **برجح**  
 لا يمكن عدم في حال الوجوب مع تكبد الوجوب فلتفرض فرض وقوعها بما يقال فيسلم من وجوب  
 وإن اسبابه كون عدم ذلك بسبب بصلة ما يتوقف عليه الوجوب لان في المانع جزء العلة ولو  
 لا يحيط بالبيان إلا بخلاف المفروض ومانعه أن يكون العلة المعنونة بالبيان **برجح**  
 مانعه أن يكون العلة المعنونة بالبيان **برجح** **برجح** **برجح** **برجح**  
 مانعه أن يكون العلة المعنونة بالبيان **برجح** **برجح** **برجح** **برجح**

الكل يتحقق العلة الثالثة كان  
لهم الطرف الآخر متساوياً

زجت

برأ الوجه

الثالث

دخلاني الجملة التي فرضناها والأدلة أكمل العدم فلا يكرر الجملة بعده في حكمه إنما يكتفى بهذه  
التي متى كان حد الطرف يرجح أحجاماً وكلها كارحدى العبرتين راجحة لأن الطرف الآخر مر جوده  
مر جودها لأن مسعاً **وهي شيخ الطلاق** مع كونها أولية آه قال سيد المحتفرين في الركن شيخ الفلاح  
يذ وجوب المركب عند حصول العلة التي تذكر يفصح عن قوله وهي حتياج كل ممك إلعله يكتب بوجوده  
الملاعنة وجودها لايغطي الاحتياج إلى العلة كمتى مطلقاً والثانية هو الأولى زوج اللاؤقوس  
الاستدللات عليه مير الفرعين حيث يبعد عدداً من التبيهات أقول لاشك أن كفني الميزان  
إذا كان حد الطرف أحجاً كان لا آخر متسعاً زجاجانه مادام الأول أحجاً وهذا يزيد حكم البعض  
فالصلة الثالثة إذا زج أحطر في المركب لأن الطرف الآخر متسعاً للجوانب في جميع أوليات برجها  
الأول ونهايتها الوجوب يتأتى من العلة فعلم آن بهذه القضية بديهيته وإن انتزاع والمعنى لغة  
أنما وقع لعدم تصوّر طرفيكما هو منطاط الحكم وأن الوجه المذكورة تبيهات على ما ورد بهذا المقام  
زيادة بحسب لا يليق بهذه الموضع **ول** وجھ على تقدیر ایضاً داسع آه المراد به هنا تعاقب  
على وفق إرادته من حيث نسبة إلى التي عادت مائة الآلئون كما ذكره في شرح مختصر المدلول وفي  
التكلون عند مبنية على التقدير مقدم على الوجود والوجوب فإذا منه وجوب تقييمها  
الفضائل الحكمة من زيد إشارة إلى مراد الوجه بالاحتياج وإن انتزاع في فلابدان يأول لا يقاد  
إليه عيده عن المقص ببرهان **ول** وأعرض على يميني وقال سيد المحتفرين بخواصي الشق الأول **ل**  
قدم إحادشة نجاحاً في الأزال المطلول سيعجب فيما الميزان على ما دليل على انتهاية الشق  
إنه إرادته الازلية تتعلق بوجود دليل يادفعها لازال على النحو المخصوص بلو وقع في غير ذلك المقام  
كان تختلف عن العلة التي متى ونهاية إراداته التي وجد زيداً أسود فلابدان في صداسود وإن وفق  
كارجها عن العلة التي متى وأيضاً إن السويف لما يقدر على الملة وجود احواله شفاعة  
غير ملک فلا يكون مقدمة لآلامي الميزان فما يقلع القول افتراق ما تختلف في فلبة المذهب و  
احوال بالنسبة إلى ذاته تحكمه الفعل والترك وبالقياس إلى قطع إرادته واجبة الوقوع  
ومن الأمثلة في اختيار بليل هو مروي في من سيد البارز عليه كل الصلة حيث قال ما شاء  
لم يكن الوقت عند المتكلمين يوم تحدد فهو من لأمور المستقيم الوجود لكن عدمه الذي هو يعني

فإن الافتراض  
في وجود الماء

ذاته عدم تجد دليلاً على انتساب بجوزان كون عدم المتناسب ذاتي بجوزان يكون عدم المتناسب  
الذاتي أيضاً كذلك فنقول بعد عدم تجد دلائل تتحقق بل موجود تجد دلائل تتحقق كل ذلك  
مقدمة للأدلة التي لا تزال مبكرة في ذلك فإذا تم بقوله بوجود الحالات الفرعية مما يحيط بالمتناسب  
لقد مأسوي القبيح وقوله فالتحقق الدواني في شرح العناية بالعديدة أنهم متقول عن  
المتكلمين على العرش الحميد فإن نوع الباقي في التراورين الفضل عليه ويكمل الجواب عن اعتراضه  
بيان تعلق القدرة حادثة وجود شرط المابتسق بعمليات الارادة فإن الارادة لعملية  
باب صدور عايسيل العزم لكنه حالاً والسيد قد من سرد ذكره الجواب لكنه تم ذكره في المتن  
على سبعة أنساق وابن الصاغ **قول** وبعد تحقق الوجود تنسق العدة نهائياً الضرورة بشرط المجموع  
عن عبارة الشهود وحرروا به الرضورة مطردة في جميع القضايا الفعلية ولذلك المعتبر  
المطبقون على الموجبات في لم يظهر لي إلى الآن فوجه اعتبارها أحكاماً في هذا المقام **قول** وهو على  
المقدم أي فيما بعد الزمان وعنده المتكلمين لا فطلاق النقدم الزمان في عنده أحكاماً في الباقي  
القبل وبعد **قول** وهو مع بالضرورة لأن وجود تتحقق زخم الوجود والإتصاف  
يتضمن زخم عدم فلزم رحى من صدر المكان معه وهو مع ببرقة **قول** بل الامر بالعقل على نفسه يرجى  
نسبة الوجود إلى الماء ونسبة الراية عن المتنسبين بما تتحقق فإن قلت هو كيفية نسبة الوجود  
المطلقاً لا وجود الماء قلت الراجحة الوجود المطلقاً ووجوب الماء من نسبة وجود الماء **المطلع**  
**قول** وأجواب الماء بالسبق وهي إيجاد وجود الماء من حيث الامر بالعقل على نفسه  
رفع الارتفاع في نفس الماء لزيادة انجذاب اذ لا تزيد في الاعدام في كيفية صرف الماء في الماء  
لما تصور لك ما منها بدو الا آخر فان قيل اذا كان الوجه متصفاً بالسبق في نفس الماء فلن يجيء الماء  
كل يكون بما اشار الى ايجاد الماء قلت جو في الماء كل اشار الى الماء يقوله معناه  
العقل يحكم عنده بلا خطة منه الامر و البطل سابقان يكون تعلم وجود الماء من حيث الماء  
وجوبه لان يكون نفس وجوبه مقدماً و وجوده فيه واجب الماء الوجه بالوجود اذا حصل  
الذين فلهم اعتبار ان اجرها باعتبار نفسها وبهذا اعتبار واحد يحيط بالاعتراض بما فيها  
حيث من حيث من حيث انتساب الراية الى الماء بهذه الاعتبار وهذا مثل ما حقيقة سيد المحققين قد يرى

ذى وحشى حكم الحجارة بمحنة عدم العلم علة عدم المعلم فانه قبل ختار السبق في نفس المرة  
فالافتخار بغير ما يكون نفس جوهره قد ماعا وجود في الال وجوب انتبار وجوده اخراجي  
متقدم على وجود الوجود فانه بطريق لا وجود للوجود في الخارج فلتلذت انتبار انتبار وجود  
والوجود في الخارج يستوقف احد على الآخر فيه ولو كان يكون الوجود بخلاف اخراجه لكان ثبوت الشيء  
لذلك فروع ثبوت المثبتة ولأنه صفة بعينها اذا كان تصاف بالسبق من الدليل فان المثلث  
الوجود باتفاقه عند قرآن اتفاق الاذن في الال يتحقق بتوسيع الوجوب بالنية الى الفعل الادنى  
ان ارتفاع الاذن انما يسلم الى ما يكون الاتصال بالسبق بمعنى ادراك الامر  
بالسبق فان اتفاقا مسدة لجواهير الاعتقاد اتفاقا احلا ونفي الشبهة وابو ابي طه دان في جميع الامور  
التي تتصف كشياء بصلة نفس الامر الذي يدركها ادراك العلية والعلمية والوجود المتعار  
واللازم وتحقيقها للطريق بهذه الموضع اشتغل فارجع الى البوحى العقيدة المحققة الدرواين ولكن  
ان كراسيله باطن وجوب كل مكتنف بالسبق في علمه لارتفاع علمه وجوبه صوابها عن عده حكم  
او حضورها او فرضها او اتفاقها في تعلقها بالمركب ما لم يحيط به الضرائب يتوله جزءاً جزءاً  
فوحيداً باذنها انما يدرك الملزم وجد الصواب يتوله جزءاً جزءاً  
البرهان بوجود المركب او رد عليه بغير مقدمة عذر انما يكون العلم انتهيا ببساطته ومخالف المقر وعند  
عنده الحقيقة الدوائية بادراكها علة وجود واجح ضعن عوقي البساطة كأن  
يلزم ان يكون العلم انتهيا متقدما بذاته على سوي الوجود بتقدمه على الوجود  
فيكون جميع طرائق على المعلوم متقدما عليه امساك تقدمه فيما اذا كان المعلم كباقي اجزاء  
تقدمه الشيء على نفسه وهو انتبار فلظا هرئي وقد تحقق المحقق الدوائية انه انتها متقدمة ولا يلزم باذن  
لان المعتبر في العلم انتهيا كلها حدر من الصورة وال المادة والمعلم مجموعها وتحقيق المعلم المركب  
اخراج لا يكون الاجسام ونحوها مما ينجز في الخارج وليس بحسب ايجاده انتهيا فاضلة الصورة والملائكة  
والاجسام اما بحسب استعدادات والارادة فالاجراء كلها تتحقق متقدمة بالمركبات وهي  
من حيث الاجماع ولذلك سوري كيف يغير ذلك على القول ثم ان انتهيا بهذه الارادة غير وارد على انتهيا  
لان فصوده في المعرفة الامر الذي اورد المصنف لدفع الارادات المذكورة في موضعها <sup>لكنه</sup>

قالوا أه أعمض عليه الفاضل الحكيم بأنهم قالوا لهم تتحقق الوجوب عند تحقق العلة التامة  
طرف وجود المعلوم و عدمه عند تتحققه ثم استدلوا على بطلانه بلزوم الترجح بلا منهج لأن  
فلو ارادوا بالعلة التامة جميع ما يتوقف على الشيء سوى الوجوب لم يكن لهم القول لأن كون  
أفراد المعلوم كافية لإدانته والصورة أذ عاتقها انتفاء الوجوب عند تتحقق العلة  
بالمفهوم الذي يكتبه المعلوم متسنع العدم أقول هذه المفاهيم يقتضي من العجب أن لا يطرأ القول  
إلا مكررها هو بالقياس إلى مقدمة لا بالقياس إلى فهم الامر ولا شيكار انتفاء  
الوجوب بلزم امكان طرف الممكن بل امرية وأما ثانية فلان تقدر انتفاء الوجوب عنه  
+ تتحقق العلة التامة بالمفهوم الذي يكتبه المكانة علة تامة للوجوب فيجزىء التسلسل  
الحال و هو انقلاب المكان إلى المتسنة وأما ثالثة فلانة لام أنه عاتقها تتحقق ما سوى الوجوب  
من الادلة والصوره وغير ما يكون المعلوم متسنع العدم لأن ذلك قد عرفت ان المعلوم المركب

ليس تتحقق إلا باجتماع اجزاءه وان اضافة اعراضه عليه فيجزىء لا يتحقق الاجتماع  
فيكون بعد ومام تتحقق الادلة والصوره فتدرك **قول** فنقول ان اردتم اه حاصل  
اجوابي ما سوى الوجوب على تامة لسواء كون العلة تامة للوجود او هى قصبة والوجوب  
بع جميع ما سواه علة تامة للوجود فلابد مم ماذ ذكر من كونه جزءاً أو ثرثرة الشيء واحد  
فيبحث لاذ اذا كان المراد اذ تتحقق العلة التامة يعني ما سوى الوجوب يتحقق وجوب  
الوجود ولم يتم دليلاً المذكور لا يطليق على ما عرفت ان لوم يجب الوجود عند تتحققه لكن  
العدم يعني ذلك الحال فلو فرضنا وقوعه فهو ما يدل بحسب فلزم ترجح المزدوج ولا يمكنه  
عدم ذاك بسبب اختلاف العلة التامة فلا يكون ايجابه جملة صفت ويرد عليه ان يختار  
ان وقوفه عدم مسبباً و عدم الوجوب لانه خلاف المفروض لأن المفروض انه تتحقق جهة  
ما يتوقف عليه سوى الوجوب فعدم عدم الوجوب لم يكن معبراً فيها و اورد المحقق الرازي  
في آخر رسالته اثبات الوجوب ان كون الوجوب متقدماً على الوجود مصادراً لما قرر  
من اثني ثنتين لشيء فزع ثبوت الشيئ لاذ الوجوب مثبوتي فيكون ثبوته  
مشتراً على وجوه فالوجود السابق ان كان غير المسبوق يلزم تقدم الشيء على

وجوه اثنتين لشيء و وجود الصورة بذاته  
ويوجه ان يتحقق وجود الصورة بذاته  
الراجحة من اثنتين لشيء اذ اذ  
و منه

ستذهب

الوجوب بذاته  
ما يتوقف عليه  
الراجحة من اثنتين لشيء اذ اذ

وان كان غيره فقلن العلام الحسين يلزم ان يكون للشيء وجودات غير متناسبة وهو بالطبع  
 اقول انت بعد خبرتك بما سلفناه لا كثيرون باز تقول تصاف الملك بالوجود بحسب المتناسبة  
 بالوجود بحسب المتناسبة وهذا العلة هو حل الممكن بحيث كلما لاحظ العقل بالقياس الى ما  
 انتزع منه ذينك لوصفين فالذم ان اذا لاحظ الملك وجوده عبر الصاف او لا يكون  
 ونهره الملاحظة انى اكون بعد وجود المكن عن الذم ثم اذا لاحظه الوجود انتزع من  
 وجوبا سابقا عليه ان تكون بته الملاحظة وجود آخر في الذم ولا يتبع نهر الملاحظة  
 دالها فينقطع وتعد مثل نهر الوجودات غير مستحبة وعلم ان القول بالمقدار عوائمه نهر المقادير  
 الا الالزام حيث قالوا الشيء مالم يجب وجوده عن العلة لم يوجد كما ذكره المصوّر والتقرير  
 مالم يقم عليه دليل فالمعنى الحق ان يتبع وفي هذا المقام زيادة بسط الاشرطة التي قدرها  
 الموضع **فهل** اراد المعية الذاتية فـ **فهل** قيل ثبات المعية الزمانية للوجود مع العلة ان  
 لا يسع في استئناف سبق الجواز ان يكون السبب باز ما متنقد ما بالذات فلما يصبح تفرق بين قوله والوجود  
**ليس الالزام** على كل ما لا يكون لوجود الامر معيته المعلوم بالعلة كما يدل عليه قوله ضرورة انه  
 الوجود على ما يعلوها في حض التفرق المذكور لانه اذا كان معه معايير المعلوم يكون من اثره  
 العلة فلا يكون ماحتاج اليه الوجود والانسجام عليهما وانصر الناظران يقال ونهر المتناسبة  
 يكون الوجود على ما يعلوها في الوجود ماحتاج اليه الوجود **فهل** المعلوم ثم العقل قد يعتبر احد  
 المتضادين انه يزيد بالمتضادين الامرين النسبة بين الوجب والوجود اطلاقا على  
 الوجود بطريق التعديل طلاق الاضافة يعني الارضي شرائع كل فالعلم اهلا في  
 العالم والمعلوم والمقوم بما يتناسبان فلنطهر بسبعين الوجوب على الوجود واصدات العقل قد تغير  
 اصحابه بين الوجود وساخر ارجح شانه يتعلّج الى الآخرين الوجوب الذي حقّقها الرجّان  
 الذي يقع برئ العلة في التعقد اى في التصديق بشروط اي الوجود للملك فبالعقل مقدمة على الآخر  
**كافياني الوضع** برجوا لحد طرق فيه زجاج ما يقع به لا يمكن التصديق بوجوده وقول عبره مقدمة على الآخر  
 من حيث ان له لا اخر يتحاج اليه بثبوتة للملك في زجاج الوجود بفتحه الوجود متأخرة عن المقدمة  
 وقد يعبر بها مفارقة من حيث انه معلوما عليه وجوده مقدرة ففي المقدمة السابقة على الوجود ارجح

نقد مشرئ التقادم فقام تقديره الثبوت وبما حررنا طهرا ندقع جميع ما ذكره الفقير <sup>عليه السلام</sup>  
صححه الزبيب سيرج بن جوابه وما التوجيه الذي ذكره الشهيد فبعيد عن المقال يقول بن حارثة طهرا  
كما مباحث التضاد يفتلقي في ذلك سبب إلى المصحة الذي هو علم التدقيق والتحقق في المعقول <sup>والمقبول</sup>  
ثم الجحب من سيد المحتقرين فما كلام ضائع لا طلاق <sup>لتحته قوله</sup> وقد ثبت ما كلام ضائع في الفعل  
أيضاً أو رد هنا اعتراضات أولها أن قياف الوجود على الوجه لا ينبع لذا لم يشتمل على  
ولازمه الذهن وقد عرفت دفعه بالاعتراض عليه وفيما يليها الشهيد قد اعتبر من المصادر  
الإيجي دامر عقلياً فلابد يكون جزءاً من العلم الشامل منه فكيف يجوز هنا أن يكون الوجود ذات  
منها مع كونه اعتبارياً أيضاً وأحواله لم يجعله إلا إيجيأً بحسبه وإنما يبرهن على عدم وجوبه  
بل من تأخره وقد عرفت سابقاً في الشهادتين أن الوجود بشرط العلم يلزم العبرة في الوجه  
وابحوا أنهم يحيى فضلاً يكونه آخر العلم الشامل فإذا لازمهم بحسبه اتصاف الوجود بالوجه فنجد  
أحد أدلة اعتباريسم والتسلق في اعتباريات جابر <sup>رض</sup> دون أن يقال وجه وجوب  
صدوره أشارته إلى أنه لا يصح قوله قد يعتبره العقل مقدماً من حسناته إن لا يخرج عن  
الإلا من مساطط التقدم العقلي وهو حكمه دخول الغاء ووهن منتف وخلافه قد تغير عند هم  
لربى الفقيه صدار الوجود كحقيقة نسبة الوجود إلى الماهية فلا يبدان أن يكون الوجود حاصلاً  
تسارع على الوجود أنما فعدم صححة الزبيب لفقار محمد حيث أنا الكلام فيه التحقق وهو  
الصحيح <sup>قوله</sup> كما لا يقوع الذي هو امرأ في رأيه ليس المراد أشياء لأن لا يقوع موقوف عليه  
من حيث ذكره بل من حيث أنه حال <sup>قوله</sup> والافتراضي وإن لم يعقل بالحاجة إليه بل يكون منه  
حيث <sup>قوله</sup> بحال الكون شيء آخر لا يعني أن يكون هناك كوناً بحد ذاته بالذات من الأعراض بحسبه والآلة مثل  
الآلة التي هي الحال بل يعني أن هناك كوناً واحداً منسوباً إلى الشيء بغيره إلى الحال تتبعه ولذلك  
بات صفة الوجود كصف الشيء بحال متعلقة وعلم أن القول بالواسطة وعده من زل لفظي  
لأنه مبني على فرض الوجود فما في المستقبل بالحاجة إليه كونه في الواسطة والافتراض فإن قيل في تشخيص  
الاستدللة على النفي والافتراض من الطرفين تكللت بعلمه في الحال لم يسلم تحقق الاتتحقق  
بعاً بالمعنى الذي مررنا به في المثبت يعني كما لا يحيى على التوقيت على دليل الغريقين فلما نزاع

حيث انقول بالموهبة وعدها **قوله** وحرفيته أمه المأدو بالصفة ما يقوم بغيره بعنه **الخطأ**  
لا التبعية في التحريم يشمل الاجناس والفصول والوجود فانها احوال علاما صرحوا به ويكون

يراد بها ما يحمل على الشيء سواء كان داخل أو خارجا وقد فالصفة بهذه الميزة في شرط المعرفة  
نوجبت الوجود والمعنى من نقله في شرح حكم العين عن فضل المحققين ان المأدو بالصفة

ما لا يعلم الآبانية الغير ولا يتحقق ان الحال على هذا الحال يعكس التعريف لزوج الامور المذكورة

**قوله ٢** **غير موجودة اي غير مستقرة** **بالحال** **يتحقق** **بزوج** **الصفات** **الموجودة** **الموجودة** **بصفتها**

او ذاتها او المعدوم مترجحة الصفات المعدوم مترجحة الصفات المعدوم مترجحة الصفات المعدوم مترجحة

اما ذكر لام القيام باخوذته في حقيقته قوله تعالى **لَا يَعْلَمُ** **قديمة** **التعريف** **لَا** **لَا** **لَا** **لَا** **لَا**

قدريا اي ازليا يشمل المعدومات اي **قوله** لم يكن المفروض قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه

بل عصمه لام الوقت منها وذاك ان كذلك لا يكون جملة ما يتوقف عليه قدر ما يدخل

الوقت الحادث فيه فليس المأدو ان عدم كون المفروض قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه

خلاف المفروض لان لم يفرض في الدليل ان قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه فاما فالفضل

اعتقاد ان الانسبة تقرر المقصود ان يقولوا لازم ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه قدر ما يمس

مسايس في قد عرفت اذ ذكره بيانا لا ذكرة المقصود تفصيله **قوله** لازم قبل الوقت لم يكن

ايجاداه لا شكل له حصول الوجود يتوقف على ايجاده لام تشير بقوله قيادة شير الاجداد

النقص غيرها ففيكون الوجود سقوطا الى ايجاده دائم وان ايجاد دائم مع الوجود

بالذات وكل المقدمة يريها فان حصول الانسارة بدون الكسر وتقديم الكنس على مجال

بالبعد به وقد صرخ بهذه شرح الموقفية مقدمة ابطال السكّن فقد الوقت لم يكن ايجاد

**الوقت** **نام** **عدم** **الوجود** **وبعد** **الوجود** **لم تتحقق** **آخذه** **يتوقف** **عليه** **الوجود** **لأن** **الوجود** **نام**

ما يتوقف عليه الوجود موجود قبل الوقت والوقت ليس منها فلازم الوجود بل ايجاد دائم

متى ولهذا ابطال اصل ابريزان يمكن جملة ما يتوقف عليه قدرة ومنها تعلق الارادة

او التكوير الآلة تعلق الوجود فيما يزال فلما يتم قدم احداث ولا تختلف آلة لم يقبل

الوقت ايجاده والا لاما خار الوجود منه وبعد لم تتحقق شيء آخر والآن يمكن اصحابه قدرة فيلم

وجور المكر بلا إيجاد وإن دفع ما قال الفاضل يعنيه سانه إن اريد ان يلزم الوجود بلا إيجاد  
 أصل فهم لانه يجوز ان يكون هناك إيجاد قديم وهو المسمى بالكتوير فيوجده به احوال شفه  
 او قاتها ولأنه إن لا يتصور الايجاد بهذه المعنى بدون حصول الاثر وإن اريدا ان يلزم  
 الوجود بلا إيجاد حادث فسل ولا نعم استحالته لأن انتهى انه لا بد من ايادي مع الوجود  
 فهو كان قد يلزم قدم الحوادث ولو كان حادثا لم يكن له جملة قدرة واما ما قاله مولان  
 لزوم الوجود بلا إيجاد لا ينبع بهذه القسم يعني كون الموقت حما لا يتوقف عليه بل على  
 تقدير كونه موجود عليه ايضا يلزم ذلك انه بعد حصول الموقت لا تتحقق شيء سوى اتو  
 فعل تتحقق الايجاد فيلزم الوجود بلا إيجاد كما يجوا به فيكون يمكن ان يقال على هذا التقدير  
 ان الايجاد كان متتحققا سابقا لانه غير تمام ولذا لم يستلزم الوجود بخلاف ما اذا تتحقق  
 الموقت فانتم وهم يستلزم الوجود فمعنى قوله لانه قبل الموقت لم يكن العجاد آه انه لم يكن  
 الوقت ايديا دليلا على الوجود وبعد الوجود لم تتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود كي يكون  
 ذلك الشيء نفس الايجاد دليلا على الوجود بلا إيجاد تمام قوله وبهذا يندفع ما يقى  
 اي باتفاقه من انه يلزم الرجحان بلا مرجع بمعرفة وجود المكر بلا إيجاد شيء اندفع ما يقى  
 آه لانه انما يريد على تقدير اان يكون المراد ترجيح احد المتساوين من غير مرجع قوله  
 والا خطر ان يقول آه هذا خطر لمن يكتبه ما ذكره المصوّر لانه رد عليه ما ذكره وهو  
 المتكلمين من انه يجوز اان يكون الجموع قديما ولأنه لزوم قدم ايجاد شجوازه  
 يتعلق الارادة بوجوه فيما لا يزال وما ذكره من وجوب وجود المكر عند تتحقق جملة  
 ما يتوقف عليه شيء فيه لا تتحقق جملة ما يتوقف عليه انه يوجب وجود المكر على الوجه  
 الذي تعلق به الارادة وليس كل الوجوه فيه الارادة في المواقف الخاصة على الواقع في وقت  
 آخر يلزم عدم الوجوب بخلاف ما ذكره المصوّر فانه لا يرد عليه أنها عاما قوله بل الظاهر  
 لا ينفي ان يرد على الظاهر ما يرد على الخطر لانه مختص بانها موجودات تتحقق قوله مستدلة  
 الى الواجب فكل استدلة الى الوجه توسيط تتعلق الارادة فيه الازل بوجوهه  
 فيما لا يزال فالخلاصة مشاركة ذكر فلاديمير ابطاله الايجاد بانه يستلزم الوجود بلا إيجاد

ولئن المصوّر قد يأْبَى الجهد في تفريح ذهنه المطلوب وأن نظره أعمق في نظر مُرْجعه  
فإن لم يكن بعض تلك الموجودات آه لائِيجَان الترديد الذي كان قوله في ما  
يوجدات صرفة آه إنما هو بعده ثبوت أن بعضها حادثة فلا بد أن يكون بعضها  
معدودة في شرارة الازمة فتردّي الشيء وقوله إن لم يكن بعض تلك الموجودات صرفة  
في شيء من الازمة آه مما هي ذرّة والذري بخليط بالرواية توجيه عبارته المترافق  
أن تلك الموجودات المحفوظة التي قرئت اربعين حادثة متقدمة إلى قوله بحسب  
الانتهاء إلى قطع الافتراض نظر إلى قدم العلامة في الوجه يتعين يلزم قدم الحادث  
نظر إلى حدوث المعلول يلزم انتفاء الوجه **قوله** لامع الصلة وهي شرارة آه وإن كا  
تقدير الآلة في غير الانتهاء فعل المعني للتردّي **قوله** ولأن الكلام آه فإذا ذلك **قوله**  
بحصل إثبات خلية الأحوال في العلة الداعمة للحادث **قوله** لما كان  
جميع الموجودات التي يفترض لها وجود زمرة استلزم آه الوجه يقال للحال وجود  
جميع الموجودات التي يفترض لها وجود زمرة استلزم آه الوجه **قوله** لما كان وجود  
لأن التوقف على عدم الایماني استلزم الموجودات لتجاوز استلزم العدم إنهم أنا  
بساطة اللفائية ولا يكفي في بقوله أنه عدم شرارة لأن المقصود في الدليل المذكور  
إثبات عدم المخالفة للعدم إثبات كفاية الموجودات في وجوده لأن كفاية الموجدة  
باطل على ما يبرهن عليه المهم سابقاً ويقال على ما ذكرنا تقييد المهم والقضية المذكورة  
بقوله من غير توقيف على عدم شيء وبما ذكرنا أن دفع ما قيد المهم واثبات الموجدة  
خلية الأحوال فعلة الحادث ثابرين منها فيكون أحد حالات جميع الموجودات التي  
لا يجوز أن تكون على علمة تامة للحادث والاشتباه في صدق القضية المذكورة واندفعت  
وجود **قوله** ما نقل الفاضل يعني الموجد قد يستحيل إزدياده كحركة فعّال تعقوب زخم ما يتوقف عليه  
وجوده في الازل لا يوجد فهو ظاهر القول المذكورة كافية لأن معنى القضية نوع التو  
على عدم الاستلزم الامر الموجدة الصفر جواد **قوله** لأن المقصود في الدليل المذكور التقادم  
المكانة اللاحقة والمعتبر في الكلمة المقادير الكفارة **قوله** ولاللازم بطلانه فهو أكيد

لو كان العلة مركبة من الموجدات والغير ونات الصدق السابقة الجزمية اين قول ليس كلها  
 وجده جميع الموجدات المفترضة بها وجدها واجد اى دلالة واللازم اي صدق السابقة الجزمية يبطئ  
 لابد نجد القافية الموجدة الكلية صادقة ويرى كلها وجدها فتفع الات قوله لابد نجد القافية  
 اعاده للدلالة على عباره اخرى لم يأت بشيء فارى مقصوده تقوير الدليل عروضا على قوانيين  
 المنطق ليلا يتبع ضبطه لكثرة المقدمات **فـ** من غير توقف على عدم شرعي اذ لو توقيت على عدم  
 شيء آه المواقف للسابق آن يقول منه غير توقف على عدم عدم لابد للحاجة اليه جزمية الامان  
 للعلم وتوقيت على لابغ عدم وآن يقول بالبيان اذ لو توقيت على عدم عدم فاما اعتبار  
 ما هيته او عدمه وحال في اى اعد المister او عدم السابق او اللاحق وعلى تقاد  
 النكارة الاولى يلزم قدم اى دلالة على هيته وعدم المister والسابق امور ازليه وحالاته  
 يلزم نفي الوجوب خلاف المقدار على ما سأليه اذا انه استطاع التقدير بين الاولتين  
 لزوم المقادير على التقدير فالذريعن مني الى سعاداته فذلك التقدير يفتح  
 توجيه الاشتراك في الاولييه وبما ذكرنا ان درج ما قال سيد المحققين امثال ابن يقول  
 لم لا يجوز ارجاع توقف على اعماعتباري بسته عدمه كالايجاد ومانعه معاذه من الاليق بقوله  
 الارادة ونحوها فلابكون منك عدم سابق ولا حتى فلا يستقيم الترديد بشيءها ويكوون  
 المعتبر في العلة هو نفسك ذلك اعتبارك لعد المister لا سيعمل ذلك في كل حادث المضمون  
 جواب السوال المثار وفرق تباين ما ذكره الصدوق وبيريز ذكره قد سره لابد المضمون  
 في علة احاديث اصر الامور بحسب ما صدر اعن الوجب بطریق الصحيح فلا يكول على  
 بوجودها جواهير سبط الموجدات المستندة اليه بل بحسبه امر حال في عدمه في نفسه  
 زمان لا يلزم وجودها ولعد ما صدر اعن الوجب بطریق الصحيح فلا يكول على  
 ذاته وعد صدر في يكون كل موجود واجبا سبط الموجد المستندة اليه فيلزم قدم  
 اى دلالة ولو قيل انت ذلك الاعتباري يزور انفق فهو القول بالحال لابد ثبت امر  
 ثبوت فيه اجلاله لقبوله الازوال وسيأتي تفصيله في تحرير احوال شباب السبع **فـ** من  
 ان وجود المحكم على نهاد التقدير وحال احواله يلزم قدم العلة من جهة اى وجوب

ملحوظة يركب عليه احاديث من الموجود والمعدوم باعتبار عدم الاذلي يكون متدا  
 الى الوجوب فقط او الى وجوب عدم قديم لان المفروض استناداً للملحوظ احاديث اليه يتوسط  
 الاذلي واما عداته من الموجودات المكنته القديمة لا يمكن مستنداً لها بتوسط عدم الاذلي  
 فيكون وجود كل مكتن متداً الى الوجوب فقط او الى عدم الاذلي فليكون جميع الموجود  
 التي يتوقف عليه وجوده قديمة لازماً وجوب متداً الى الوجوب والعدم القديم وعدم  
 الاذلي الذي يتوقف عليه وجود زيداً بعده قديم لان المفروض فيكون العلة بمحض وجوب  
 قديمه ويكون يقر بذلك ويقال ان قدم العلة من جهة ان وجود كل مكتن داخل في  
 علة احاديث عناها التقدير يكون متداً الى الوجوب فقط او الى عدم قديمه اذا لو كان  
 شيئاً منها متداً بتوسط عدم حادث يكون وجود احاديث هو قوافع عدم حادث الفعل  
 خلاف ويساق الكلام الى آخره **قول** فان قيل له ليس في السوال وجوابه استفراً واجباً  
 لما تقدم لانه حرج الجحيب بحال قدم كل الموجودات لازم من التقدير الذكر ولم يزد في  
 اجواب عناها الا انها لا كان فيها خوارص من جهة ان قد فرض بعض الموجودات حادثاً لازلا  
 ذكر الخوارص او رد اصحابها والازالت بطرائق السوال واجواب **قول** ضرورة استدلة  
 الى القديم اي لزم قدرها اي قدم بعض الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد وفرق  
 حادث عناها التقدير قطعاً ضرورة استدلة ذكر البعض الى القديم اين الوجوب فقط او  
 عدم اذلي على ما مرر و**قول** ما يتوقف عليه وجود عمر او بعمر استدلة على اذلي الوجوب  
 قد تكون مخالفة لخلاف الفاعل لافتئنه محل فعالها لام من وجود المكتن فما يصح باعتبار  
 البعاء بعده على ارجح حال العلة التي تدل على ابعد حال العلة التي تدل على المفروض  
 فيما ذكر اصحابها ذكر الآخر **قول** ولا يكون زواله زوال الموجود فقط انه اراد بهذا التوجيه  
 اقتضاء المقصود ببيان حال الجزء الذي ينعدم عزفه بزوال المفروض الموجب وعليه يكون  
 عدم مدخل في زوال ذلك الجزء كما يدل عليه قوله اعني هنا الشق وحال التوجيه  
 ان ذلك الجزء اما موجود محسناً او معذور محسناً او مركب منها والقيمة اثبات زوال الماء بزوال  
 الموجب فقط فيكون على اية الى القسم الاول اما بزوال المعدوم فقط او بزوال طبعها او تضليلها

آن ٣

زوال المعدوم الابرز والعدم فغير المسمى عن القسمين اثناين وانما ثالث زوال العدم <sup>وكلها</sup>  
 اذا كان زواله يساوي كل ما يكون باعتبار زوال الموجود عايدا الى القسم الاول وباختصار  
 زوال المعدوم عايدا الى القسم الثاني للتحقق زوال الموجود المحسن والمعدوم المحسن معا فاما  
 ان يقال ان مركب الموجود والمعدوم ويكون زواله زوال الموجود والمعدوم وكلها  
 فيسير الى القسم الاول او الثانية على سبيلا منشأة على ما هو الباقي بالترددات وتحتاج  
 الى ما يدل قوله اما ما يكون موجودا بقوله اما ما لا يكون اذ زوال العدم مدخل زوال  
 ذلك الجزء فان قيل قوله المسمى اما ما يكون زوال العدم مدخل لفقرة يكون زوال الجزء  
 المركب الموجود والمعدوم زوال كل ما دخل فيه هذا القسم فلذلك احمد الله عليه من سمع  
 الى ذلك الجزء توحى ما يكون زوال العدم جزءا من زوال ذلك الجزء فلت عاذ الله عما طلاق  
 كان اجزءا معدوما محسنا لانه ليس زوال العدم مدخل في زوال النفس زوال النفس من قوله  
 في زوال الا انة لا يتضمن زوال ذلك الجزء الابرز والعدم كافر الشهود <sup>قوله</sup> فلا زوال  
 العدم وجود عذر من عليه بان زوال غير الموجود له تغير من يوم الاول في الثالث  
 غائية الامر اللازم وعليه الملزم لاتسلزم عليه اللازم اقول المراد ان زوال العدم  
 وجوده متعدد حسب الامر ليس بحده الازما والآخر ملزوم وفيه اغا التغایير بحسب المفهوم  
 والا عنها عذر العقائد حيث التغایير بالمفهوم السليبي والمفهوم الوجودي ونهاد الاختلاف شبيه  
 بـ في عليه الموجود اخراج زوجين زيدا احاديث اوقول معناه ان زوال العدم يتحقق الى  
 لان ذلك الجزء المعدوم يكون ممكنا واما ما منشأة زواله فزوال عدم المكتون به ليس عذر  
 موجودة في اخراج موجودة اياه فحال الاول لا يكون بغير المفهوم من نفس ذلك الجزء الموجود  
 وثالثة في عذر زوال عذر وقد يحيط بالبعض عليه زوال العدم يُولى اعليمية  
 الوجود الباقي انا لا يكون عذر اما باعتبار وجوده او عدمه فقط او كل ما يلي ما امرنا  
 القوم شيئا ببيان حصر العلة واما كانوا الشيء الموجود عليه بعدم عذر لا يجوز وجوده فغير مقبول  
 ولم يقل به احد اقواف افراد المعلوم بواسطة زوال رفع المانع كان العلة  
 زوال نوعه لا وجوده والاما صحيحا فالوازن عذر العدم عدم عذر الوجود فما ذكر فالإث

زهال رفع المانع و وجوده متحدة اى فلم يقل بـ او لا ينلي بخراج الى تلك المقدرات  
الموقوف على وجود بكر الموقوف لا ادعى انه سباق من اتحاد زوال عدم اجزء و وجود بكر ان  
يقول زوال جزء العلة الذي هو وجود بكر و ما قال الفاضل حكمه معتبرة من اربع  
هو اتحاد زوال العدم مع الوجود الذي حكم هنا بوقفه اوز و زوال المعدوم الذي هو جزء  
العلة فلما يجيئ نفعاً لات زوال المعدوم ليس لازوال عدم فالمعنى مع زوال العدم متحدة  
زوال المعدوم قوله **إنه عبارة عن وجود بكر على التوجيه الاول على طاهر و على التوجيه الثاني**  
**و اذ اثبتت مبني على التسريع قوله** **لانقول اقوال لا يمكن ان يكون بكر من جملة تلك الموجبات**  
لانه اى كارثة يلزم ازدياد عدم اجزء فيلزم قدم زيد احاديث و اى كارثة يلزم قدم زيد  
الحاجة اليه بيان يكون مستند الى وجود حادث آخر فيلزم قدر ذلك كسلزم قدم زيد  
الي موجود يكون مستند الى الوجب بلا وسطه حادث آخر فيلزم قدر ذلك كسلزم قدم زيد  
احاديث صفة عناها لا يرد النظر اليه اورد الشهود بقوله حده ما اهلاه كاستفهام عليه قوله  
و اذ اثبتت بطلان توقفه فيبحث لازم يلزم بطلان التوقف الذكر اى ان يكون وجود  
جميع الموجبات المفترضة موجود زيد سلزاً فالوجوه التي ارادها موجودة في  
وكانت سببه القضية هي التزام العصمة شوبتها في نفس الامر لانه يلزم الساقع في كل امر بالله  
او لا يشوبتها و ثانية يلزم بطلانها بطلان عكسها اولى شوبتها من فطلك يعني مرحلة الا  
اعمالية علم اى دالة قوله في توجيه عبارة التزام بشيء العليل وبرهاني الغليل تعييناً  
العلم اجليل اى اذا اثبتت القضية المذكورة اعني كل اوجه جميع الموجبات المفترضة بها و  
زيد يوجد زيد من غير توقفه على عدم شيء فاما اى يوجد بذلك الموجبات فتعطى غيره  
ـ ظاهر اخر وح يلزم القضية المذكورة اى كل اعدم زيد عدم شيء من تلك الموجبات لازم  
ـ المعلوم لا يمكن الابعدم شيء من علمه و الفرض انه ليس فيماشي سوى الموجبات فذلك  
عدمه الابعدم شيء منها و انه يسلم انتفاء الوجب فيلزم بطلان القضية اى تامة  
ـ لات كذب اللازم يسلم كذب الازدوم عطف فلابد اى يوجد به مراجعاً اما مراجعاً فهو المطل  
ـ فقوله و اذ اثبتت اى دليل آخر على الطاف القص تكثير الادلة فان فرع لزوم الاستدلال  
ـ

أولاً بان المحدث موجود وعلمه ليست موجوداً محيثة ولا معدومات ولا مركيبة  
فلا بد ان يكون للاحوال مجرى في علته ونها الدليل بمجرد ثبوت القضية المذكورة  
من غير نظر الى لازمهها وثانياً بان نهاد القضية القائلة بنفي توقف حركة اى  
على العدم ثالثة فاما ان يكون علته موجودات صرفة ونهاداً يقطع انها معاً سائحة  
قول كل عدم المحدث عدم شيء من تلك الموجودات ونهاداً يقطع فلما زعم بطلان  
الشائعة حرف ايات ان يكون ممها امراً لا موجود ولا معه دم وهو المطر ونهاداً يقطع  
نام بمجرد علاج خطأ لازم تلك القضية من غير نظر الى بطلان الشفرين الاولين على ذكره  
ثم اقول بان توجيهاته لا يجوز ايات بحسب رواية روى عن  
والا صدق قول كل عدم جميع الموجودات المفترضة بها وجود زيداً يوجد زيداً ولا  
على عدم محيطها الى عدم شيء يعني يسلم بوجود جميع الموجودات وجود زيداً من  
بطارئها لازمهها اعني قول كل عدم زيداً عدم شيء من الموجودات فالمركيبيه و/or  
حال بيارات الملازمه ان لوم يوجد زيداً وجود ما يعني معدوماً موقعاً على عدم  
سابق او لاحق والاول يتلزم قدره والثاني لا يحصل الا بزوال المحدث  
بزوال حزير من علته اي موجود فلما زعم انتفاء الوجوب هو الحال فاما معدوم دم وزوال  
وجود شيء و ذلك الموجود لا يكوح خارجاً عن تلك الموجودات واللام يكين احتمال  
ذلك يكوح في اطلاقها فليكون ذكر العدم الذي توقف زيداً المحدث عليه مستند الى  
تلك الموجودات فثبتت نهاداً وجود جميع الموجودات وجود زيداً لا يتغير على عدم موقعاً  
على عدم شيء اذا الفرض انت اعلم مركيبيه عن الموجودات والمعرومات ليس الا وفقط  
الاعدومات مستندة الى الموجودات وعابده التوجيه لا يرد شيء من كثني الشيء  
اما الاول فلان من قصود المصمم ليس الا بيان شهادتهم وجود الموجودات لوجود زيداً  
التوقف على العدم واما الثاني فلان بمجرد شهادتهم وجود الموجودات لوجوده لا ينافي  
برخلاف العدم في علته فثبتت القضية المذكورة لا يسلم المطر الا بضم قوله وادراجه  
آد ولارد بالبحث الذي اوردته النسخة يقول لا يقال لك لا يجوز آد لأن المطر هو

ـ  
ـ  
ـ  
ـ  
ـ

ـ  
ـ

يكون وجود بكرد اخلاقي تلذ الموجدات ليلزم صدق القضية المذكورة والافق بينها  
التجهيز والتوجيه السابق الى السابق بينها على المراد بقوله لأن نهر القضية فـ  
انها ثابتة في نفس الامر عاطق باذكرة الشهود قوله من غير توقيف على عدم شيء ينفي  
وجود زيد ومحصل القضية في توقيف وجود زيد على عدم شيء فما صل الاستدلال بقوله  
العلم من الموجد والمعدوم لا صدق القضية القائلة بازدواجية وجود جميع الموجدة  
المفقود اليها وجود زيد على توقيف وجود زيد على عدم شيء لكنها صادقة اذا توقيفها على  
العدم السابق او الاخر ويسبق الكلام انه لو كان المراد بقوله واذا ثبتت القضية انه  
اما اذا ثبتت القضية يلزم على القول عدم مدخلية امامور اى حالة صدق القضية المتسلسلة  
للمحال فسيلزم كذلك بثبات صدقه فلا بد من مدخليتها وهو المطرد بين التوجيهين الثاني والثالث  
قوله لأن نهر القضية انه اذا ثبتت على توقيف الترکيب المذكور وان قوله من غير توقيف  
على عدم شيء تقسيمه قوله يوجد المعني يوجد زيد من غير ان يبيح على عدمه موجودا على عدم  
شيء ويكمل محصل القضية استلزم وجود الموجدات وجود زيد في صل الاستدلال انه  
لو ترك العلم من الموجد والمعدوم لزم صدق نهر القضية لكنه حالا فالترکيب يحال على  
التوجيه الاول يكون الموضع صدق القضية في الاستدلال استدركا اذا يكفيه ان يقال اما  
موجدات مع معدومات ونهابط ايضا اذا توقيف على عدم شيء فاما على عدمها  
آنه اللهم الا ان تقول انه توصل بالاصبع الاستدلال بمحكمها على المطرد ايضا ونهابط وارد  
تحذر الشهود ايض ما مر من ان اللازم عن الدليل و عدم التوقف على عدمه و ذلك استلزم  
وجود استلزم جميع الموجدات وجود زيد كيف يغير صدقها بطلان عكسها او اصدقها  
القضية سافلا هو المطعن باذكرة الشهود من المحظيين فكر الفقيه بعد الاخطاء باطراف  
الكلام والتدبر اللائق بالمقام واخرين ايمان شئت في تحقيق المقام قوله وينعكس على النقض  
امي على امي المتقدمين وقد نص سيد المحتقين على المعتبر في العلوم قوله من غير انتفاء  
مرفقها على عدم شيء آنه يعني بعد وجود الموجدات لا يبيح احاديث على عدمه موجودا  
وجوده على عدم شيء بل يوجد فلا يرد ما يتوجه من انة بعد تسليم عدم بعده توقيفه على عدم

شي راجح لتجويز تركيب علة من الموجدات والمعدومات لأنها اذا انتفuo التوقف لا يكون  
جزءا من علة والا ظهر ان يترك قوله من غير ارجح بعثة موقعا على عدم شيء اذ لا حاجته اليها  
او رد للتوبيخ وتجويز خلاف المقدم وحصل البحث الى الازم ما ذكر تم ان يكون مجتبا  
الموجدات عليه موجبة لوجود اى دلالة الا تعيين ان تكون علة ما متى يسا في توقفه  
على عدم جواز اان يكون العدم لازما مطلقا لها و موقعا عليه لوجود الحادث وانت  
بغير باند قادر بالاسلف قد امر بجواب عن قوله لا يقال انه ونقل الفاضل الحنفي جوابا على احتمالات  
الدليل الذي دل على عدم توقف وجود اى دلالة على عدم شيء بعد زوم وجوده مذكورة  
جميع الموجدات المفترضة او اليها يدل على عدم جواز استلزم ذلك الموجدات للعدم الذي  
لم يدخل في العلية علامة يلزم اذ لم يتم ذلك العدم اللاحق لان الموجدات قد ينبع من الاستدلة  
الى الوجوب اللازم للقدم اذ يلي بل لزم تقدم وجود اى دلالة على الوجوب كونه سابقا بالذات  
على عدم اللاحق الذي مع الوجوب لا يتحقق ان كل ذلك ثابت عن قلمه اللهم بما لا يدل  
فلابد الدليل الذي يستند على عدم توقف وجود اى دلالة على عدم شيء فهو ثبوت بهذه القضية  
ما ذكره من اساليب استلزم اذ لم يتم ذلك المطهيف يمكن ان يقال ان دليل الذي دل على عدم التو  
يدل على عدم استلزم الموجدات للعدم الذي لم يدخل في العلية واما اثباته فلان المفوض  
لأن بعض تلك الموجدات مجازة و مجرد استئناف الى الوجوب لا تعيين القدم جوازا ان تكون  
عدم لاحق مستند الى تلك الموجدات فانهم في صدر دابط اليم نعم اللازم على تقدير متى  
العدم الى تلك الموجدات اما المتساو والقدم على ما ذكرنا فتدبر **قول** والاشك لعدم  
الالتفات الى ردة ما ذكره صاحب المواقف من ان رفع المانع كما شفت علمني موجود  
وان العلة الشائنة بمعنى اجزائه موجودة قال الفاضل الحنفي بحث جواز اان لا يتصو  
هذا ما ينبع من الشائنة بمحاجة الى عدمه ولو يرد تجويزهم ببيان العلة التي متى اقول  
هذا الجواب خارج عن قانون المنطق لان الشائنة بمعنى استلزم القضية المذكورة عدم  
التوقف على عدم استند افالمنع على المنع من ارجح اذ كان بعض امثاله اثروا  
بأن تقدير المانع كافية اعتبار رفعه ولا يجب ان يكون مانع في نفس الامر ولذا يطلب

اعلیه ارجح بعثة تعيين اى دلالة على عدم شيء اذ لا حاجته اليها  
اعلیه ارجح بعثة تعيين اى دلالة على عدم شيء اذ لا حاجته اليها  
اعلیه ارجح بعثة تعيين اى دلالة على عدم شيء اذ لا حاجته اليها  
اعلیه ارجح بعثة تعيين اى دلالة على عدم شيء اذ لا حاجته اليها  
اعلیه ارجح بعثة تعيين اى دلالة على عدم شيء اذ لا حاجته اليها  
اعلیه ارجح بعثة تعيين اى دلالة على عدم شيء اذ لا حاجته اليها

اعلیه ارجح بعثة تعيين اى دلالة على عدم شيء اذ لا حاجته اليها

أحوادث فثبتت المطر فأقلل الفضل يعني عدم انتهاء المدة ثم يجود كون العدم اللاحق للحركة  
لذا إنها للعدم شيء آخر من علتها المترتبة **قوله** وأما اعتبار كون كل سابق معدداً  
للاحق فليست بمعنى السببية **قوله** أحياناً حملان الحركة يتحقق السببية بالغير لأن  
الاستعمال من حال إلى حال متلازماً كان الحركة في الآية لا بد من ابن سابق يشترط التكرر  
ويطلب الآخر وكذا في الوضع والكيفية لكن فنقول في ذلك الغير ممكن بقادره لأن من صدق  
التي يتحقق فيها الحركة وهي قاترة فلو استند ذلك الغير إلى الواجب جواهراً فهو مفروض  
وجوب وجود المعلول عند وجود علة المترتبة سواء كان بلا وسيلة أو بوسيلة موجودة  
أو عدمه وكل ما يجب تقادره لأن زواله لا يكون إلا بزوال جزء من علته وزوال علته  
محال لأن زوال الموجدات يستلزم انفصال الواجب عن زوال المعدوم يكون بزوال عدم  
العذر زوال عدم تلك العلة سبوق بزوال عدم علة المترتبة إلى ما لا يتناهى أذلوكان واعتبر  
ذلك لا عدام في الأذل يلزم أن يكون عدم ذلك الغير بـ الأذل فلا يوجد أصله مفهوماً  
كما أن لا عدام إلا في الأذل غير متناهية يتطلب ذلك زوال الموجدات أحاطة غير متناهية  
فيلزم وجود الأذل مورثة الغير المتناهية الموجد معايناً أخراج وازن محال فإذا كان ذلك الغير  
السابق على الحركة واجب البقاء لا يحدث الحركة تكون حصولها فرع على زوال المافتلة لـ **آية**  
الغير القاترة يتحقق أن يكون أثر الواجب وكيف لا يتحقق والذات التي يتحقق زوالها كيف  
أثر يجب زوالها وللفضل يعني هنا الكلام طويلاً صادفت في نقلها وقد حملة  
**قوله** فإن قيل الذات آه يعني لأن الوضع أو الآية المترددة ممكن العقاد وإن يكون  
كذلك لا يتحقق الواجب فـ آه فإذا حركة فاسحة تكون مسبوقة بأه أو وضعيه يمكن تقادره  
لكن نقول ذات الواجب تقييـ علم المطلق الحركة المستمرة أولاً وابداً فيكون كل  
فرض مفروض ممتنع البقاء ضرورة أن بقادره يستلزم انقطاع الحركة التي هي تقييـ ذات  
الواجب لأن استقرار الحركة حد من حدود المسافة أكثر من آه واحد يوجب انقطاعها  
ولا شك أن مثلث الحركة أمر مردي يجب تقادره فيجوز أن يكون أثر الواجب في ذلك أه  
 مما يجب في الماء **قوله** قد ما هيـ آه استدلـ على المطلق لا يجوز أن يكون أثر الواجب

إيل

لا يكُون وجود عَيْنَيَا اخراج فلما يكون اثراً **قوله**  
 فالليلة منع للخلافة المستفادة في نزول  
 والآلام كغير طبيعة المطلق مخالفته لطبيعة الماء أو سندًا بازنة لم لا يجوز زان كقول المطلق بانيا  
 تجدران فراد مع عدم بقاءها كالورزد المطلق يبقى شهراً مع امتناع بقاؤ شخص منه شهراً  
**قوله** نعم آن يعني أن الجنة بالبقاء و عدمه جائزه لكن مراد ما آن لا يجوز الجنة بين عيشهما  
 بما يحيى بعدها و عدمه لأن طبيعة المطلق والافراد واحده والشيء الواحد لا يكفيان  
 يتصف بمحاجة البعد و امتناعه وفيه يحث لابن الازم ان لا يقتضي طبيعة الافراد امتناع  
 البقاء و ذلك يكفيان يكوان هو بهما شخصيه مستفدة البقاء فيجوز زان كقول المطلق  
 محلوا لا كلوا جب بما يحيى الافراد المتبردة امتناعه البقاء بحسب صيغتها **قوله**  
 وهو لا يدفع آن يعني ما ذكره المصوّر على قدر رياسه انها يدل على امتناع اسنانها  
 الى الراج لتعصبها و سلطتها و بوسطه امور قارة وهو لا يدفع ما ذكره الحكما في زمان  
 الحوكمة متبردة الى ذاته بوسطه اراداته حادثة من النقوص الفلكية لا الى بذاته  
 في لا يكفي شيء من الاوضاع والايمون مكنته البقاء لابن الراج و مجرد الوصول الى حد من  
 تجدر اراده اجزونه عنه فتفتيش الارادة السابقة التي هي على ملحوظها يفصليه  
 ما ذكره المحقق الطوسي في شرحه للاشارات الى الارادة اجزئيه لما كانت سبباً لتجدر  
 حركة جزئيه و تلك الحركة ايضاً سبب لتجدر اراده اخرى جزئيه حتى يتصل الارادات  
 في المفهوم الحركات فيها الجسم ولا يتم تجدر دفعها لابن الراج كون الجسم في حد ما من المسافر ما  
 لم يكتب تحرك الجسم فيه اذا وجد امتناع ان يكون الجسم في حال وجود الارادة في ذلك بعد الذي يره  
 لابن الراج يحدد لما يتحقق بالوجود بل كانت في حد اخر قبله وامتناع ان يحصل على الحد الذي يره  
 حال كونه في الحد الذي قبله من وصوله الى الحد الذي يريده يعني تلك الارادة وتجدر  
 غيره فيسير كل وصول الى حد الذي يريده سبباً كوجود اراده تجدر دفع ذلك الصول  
 وجود كل اراده سبباً لوصولها اخر عندها فيستلزم الارادات في الحركات انتها شيء غير قادر على  
 سهل تجدر و تفتقه والسابق لا يكفي ما ان اراده علة اللاحق بالشرط ما يبيه بالفصاحة **العيون**  
 زيد امن غواص زيد العجم انتها كل امر بغير الكلام في سهل تجدر الارادات وقد قال الغافل  
 اين من

بِحَصْلَم

تَجَدُّدُ الشَّوْفِ الَّذِي تَجَدُّدُ تَسْوِرُ الْكَلَالِ الَّذِي يَصْلَعُ عَدَدَ كُلِّ حَرْكَةٍ أَعْنَى التَّشْبِيهِ بِهِ أَوْ بِهِ خَرْجَتِ  
الْقُوَّةُ إِلَى النَّعْلِ فِي الْمُنْقَطِعِ تَجَفَّفُهُ إِيْلَى الْمُنْقَطِعِ تَجَفَّفُ الْأَيْكَادِيْرَةُ إِلَى الْأَخَارِجِ وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ تَسْوِرٌ  
مُنْسَوِّرٌ فَمَا قَبْلَ إِلَى الْمَارِدِ نَفْعٌ كُونَهُ اسْتِبَارٌ بِأَفْرَضِيَا فَلَمْ يَشْرُحْ لَاهِيْسِلْمُ الْمَحَالِيْةَ لَانَّهَا  
لَمْ يَكُنْ اسْتِبَارٌ بِأَفْرَضِيَا وَلَا مَوْجُودًا الْأَيْلَزِمُ إِنْ يَلْوُحُ حَالًا وَالْأَجْوَاجُ جَاصِلَمُ إِنَّا لَنَمْ اَنْقَطَعَ  
تَجَفَّفُ الْأَيْكَادِيْرَةُ إِلَى الْأَنْجَيْرَةِ سَبَعَ إِنَّا الْمَعْلُومُ قَطْنَى الْأَصَافِ الْمَحَجَدُ بِالْأَيْكَادِيْرَةِ وَذَلِكَ لِاسْتِبَارِهِ كُونَهُ  
اسْتِبَارٌ بِأَجْوَاجِ الْأَنْجَادِ فِي الْأَهُورِ الْعَدْيَةِ وَمَلَ سَعْتَ عَاقِلَاتَهُ لِيَجْعَلَنَّ إِلَيْنَاهُ  
بِسْقَى إِلَى بِعْضِ الْأَذْوَاءِ تَكْتُلُ وَجْهَيْنِ أَحْدَادِهِ اَشْلَامَ الْأَوْسَاطِ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ لَاهِنَفْرَهَا  
بِالْمُنْقَطِعِيْلَيْنِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَرِحَالِهِنَّ دَرْخَلُ فِي الْعِلْمِ لَانَّهُ فَرَعَ وَجْهَهُ وَثَانِيَهُ اَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَطْبَعَيْهِنَّ  
الْمَوْجُودُ وَالْمَعْدُومُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي حَلَّتْمُوهُ حَالًا وَخَلَّ فِي أَصْدَهَاهُ فِي بَطَالِهِنَّ بِالْدِلِيلِ الَّذِي فَرَكَمَ  
يَسْتَلِزمُ ابْطَالِهِ وَمَعَ الْتَّقْرِيرِ الْأَوْلَى وَجَهَ الْجَوَابُ بِلَذِكْرِهِ الشَّهْرُ وَلَانَّ لَاهِرَدِ الْمُنْعَنِ عَلَيْهِ  
مَقْدِرَاتِ الدِّلِيلِ بِعِزْمِ لَانَهَا اسْتَدَلَّ بِعَدَمِ دُخُلِيْسِتِهِ بِذَلِكَ الْدِلِيلِ لَيَكُنْ فِي جَوْدَهِ وَعَلَى التَّغَوُّرِ  
إِنَّهُ يَسْوِيَ لَانَهُ فَرَعَ الْقَالَ لَأَنَّمَا الْدِلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْطَالِهِنَّ يَعْبُدُونَ لَهُ وَرَدَ  
عَلَى بَعْضِ مَقْدِرَاتِ ذَلِكَ الدِّلِيلِ وَهَذَا بِعِسْمَهِ مَذْكُورَهُ الشَّهْرُ وَلَهُ بِلَقْوِيَهِ السَّوَالُ كَهْ قَدْ حَرَّتْ  
سَابِقَاتِ الْتَّرْزَاعِ فِي اَنْجَيْتِ الْوَسْطَهِ بَيْنَ الْمَعْدُومِ وَالْمَوْجُودِ وَنَفِيَهُ لَزَاعِ الْمُنْقَطِعِ لِجَعْلِهِ  
إِلَى التَّشْبِيهِ وَمَقْسُودِ السَّوَالِ هُنَّ هُوَ إِنَّ الْأَهُورِ الَّذِي لَيْسَ مَوْجُودًا فَهُوَ لَهُ وَلَهُ حَدَّ وَمِنْهُ  
إِنَّهُ رَجَعَ مُعَيْرَهُ بِيَعْلَمَهُ إِيْدَشِ سَوَادِقِيَا إِنَهَا وَسَطَهُ اَوْ دَخْلَهُ بِيَعْلَمَهُ إِنَّهُ اَحْدَادِيَهِيَهُ  
يَدِ خَلَّ فِي جَلَّهُ مَا يَجِبُهُ شَهْرَهُ وَجَهَرَهُ اَيَادِهِ اَمْوَالًا مَوْجُودَهُ بِيَعْلَمَهُ إِنَّهُ اَخَارِجَ وَلَا مَحْدُودَهُ فَنَفَولَ  
هَذَا السَّوَالِ لَمَعَارِفَتِهِ تَقْرِيرَهُ اَنَّهُ لِيَكُونَ وَلَدَ عَلَى مَدِ خَلِيمَهُ الْأَمْوَالِ اَكَلَهُ لَكَرَ عَنْدَنَمَنَفِيَهُ  
بِيَعْلَمَهُ عَانِيَهُ الْوَسْطَهِ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ فَتَكَلَّمُ الْأَمْوَالُ اَمَّا بَسْتَهُ اَوْ مَحْدُودَهُ فَالْعِلْمُ  
مَنْهَا وَمَرْغَيَهُ اَمَّا مَوْجُودَهُ اَوْ مَحْدُودَهُ اَوْ مَرْكِبَهُ وَالْفَسَامِ الْمَلَائِمِ بَاطِلَهُ لَمَذْكُورَهُ الشَّهْرُ  
وَلَا يَنْفَضِيَ اَجْمَيَا تَقْرِيرَهُ فَبِكَلِمِ الْأَرَادِ عَلَى مَهْنَاهُ كُونَ عِلْمَهُ اَيَّ دَثْنِيَهُ اَمَّا قِسَامِ الْمُلْكَهُ لَوْسَعَ  
وَلَكِنْ مَقْدِرَاتِهِ لَا تَخْفَهُ لَكَمْ مَدِ حَيْثُ يَجْرِي فِي عَالَمِكَرَتِهِ اَنَّ الْأَمْوَالَ اَكَلَهُ وَفِرَقَهُ فَانَّهَا مَوْجُودَهُ اَوْ مَحْدُودَهُ  
بِيَعْلَمَهُ عَانِيَهُ الْوَسْطَهِ فَالْكَبَبُهُنَّهَا وَمَرْغَيَهُ اَفْرَغَهَا اَمَّا مَوْجُودَهُ اَوْ مَحْدُودَهُ مَخْتَهُ اَوْ مَكْبِهُ

والأقسام الشائنة بقدر بعير ما ذكر ثم مع عدم احتماله انتشار تركب عليه احاديث منها ونحوها  
كما قلت وما أوردته الفاضل الحافظ على الاولى من ادعى العدل ثبوت الوسيطة ودخولها  
عليه احاديث والدليل الذي كور لا يدل على تقييض المدعى بل جعل تقييضه جزءاً من هذالليل  
بياناً انها مقدمة ببرهانه ولو كانت المراداً المعارضة لكتاب الله تعالى فليعلم وان دليل  
شاعر عاكف اعني ثبوت الوسيطة لكن عند ما ينفيه وهو ان المعدوم والمحظى متصفاً  
فيتيم بلا حسناج الى باب المقدمات وشكاله في بيان التعرض للثبات تقييض المدعى لا يكون  
ضروريه اي نفي الوسيطة فنجد قوله تعالى عرفت عن ان مدعي العدل اثبات خلصته لا يجوز  
اللام موجودة والا معدومه سوا قيل بالوسطة او لا يدل على ذلك فيما يجيئ قوله في **دائن يدخل**  
عليه وجود غيره او موجوده او معدومه فنجزع ما ادعي حيث قال تعالى وفاني ما زعزعه  
بسخنه السلم واحتلاطه بغيره يكفر بالمعارضة فايضاً على خلافه ولا يتم بدوره باب المقدمات  
كم عرفت **البربر** في النقض تعرض لتفتيض الاعرب واما قوله ويعنى ذلك فيجاوزه اباب المتقون  
لنيغ الوسيطة بياناً ببيان الدليل الذي كور لا يكون عين الدليل مثبتاً لتفتيضه فما قال في  
ان **يقال** العدل اصل النقض استلزم الدليل للحال ومواضعاً واستدراجه الى احاديث بعض مقدمة  
ضروريه اعني عدم الوسيطة وفيما نوح لا يكون عين الدليل استلزم للجواز لاحسناج الى تلك المقدمة  
الضروريه والفرق بين المقصن والمحظى وبين شهاده المحاجة الحكم وخلافه اصله **الصلح** في  
جعل شهاده المحاجة بياناً ارادتهم بما يتحقق في اجله سوا كل شهاده او حاله **الصلح**  
بحواران يكون من جملة تلك الموجودات اخهياراه اي بحواران يكون من تلك الموجودات  
اى فستروها باشباهه في اجله تعين الارادة الذي من شأنه الایجاب دنيه وقت دون وقت  
من غير ان تتحقق ذلك التعلق الى علة اخرى مرجحة توجيهه وقت دون وقت من غيره  
يمحاج ذلك التعلق **الا** اجزء ولا يلزم من توافقه نسبة الى الواقعه وقوتها وقت حدث  
يكون صدوره بطريق الصحيح وجود المكره لا ايجاد اذليس له وجود فيه اخراج كما كان عليه  
غيره لو تكون بصدور المكره ان نسبة بطريق الصحيح باللازم تزكي الحرج راجحاً الواقعه المسند

~~بعبر حجراً في الماء~~

و تخصيصه بالبقاء و ذلك حاصل و الواقع كما يجري في المقدمة الرابعة فان قللت ذلك التعلق  
لم يكن له وجود محظوظ لكن له وجود رابط لا ينبع من متصف به الارادة في نقول لو كان عدم وجود  
بطريق الصفة يلزم وجود المكان عبارة عن وجوده الرابط بلا إيجاد لامة اذا تحقق ذلك  
عليه وجوده الرابط و لم يجب وجوده فإذا فرض عدم ذلك فالوجود فيه حالة عدم لم يك  
ايصال في وجوده ادلة تتحقق الراجح دلائل كثيرة جملة و ان لم تتحقق يلزم وجوده الرابط  
بلا إيجاد وكل ادلة الوجود المحظوظ الممكن بلا ايصال محال فكل ذلك في وجوده الرابط و القول  
لأنما ادلة الوجود المحظوظ الممكن بلا ايصال و الحال في الاراده بلا ايصال لا يتحقق  
حيث ان عدم نعم ادلة ادلة غيرها فان نازم ليس الا ثبوت للاراده بلا ايصال لا يتحقق  
شبوته لم يك في الاراده بالوجود الرابط و قع بلا ايصال الفاعل فيه و اذا جوزتم شبوته  
الممكن بلا ايصال فيه فليجز وجوده بلا ايصال و الا في الفرق وايضاً اذا كان ثبوته بلا ايصال  
لم يبع رحبياً الى العلة لا الى العلة انها هي التي تشير الى ادلة ادلة ادلة  
لابعد انها تحمل التعلق تعلقاً او موجوداً او مستعلقاً بالاراده و ثباتها على مبنية انها جعلت  
~~الصلة~~  
مستعلقة بالاشركات الواردة تأثير الفاعل على الصاف لما هي بالوجود لا يبع انها جعلت  
الصاف او موجوداً او هي موصوفة بالصاف بل يجيء انها تحملها متصفها الوجود  
قياس حال الصياغ وكذا الى تأثيرها في حال الفاعل لا يجعلها شيئاً ولا موجوداً  
نف ما تأثير وعي اللازم فالعلة لا تحمل اللازم لزومها ولا موجوداً ولا موصوفاً باللازم  
الذكر <sup>3</sup> بل محل احد الملازيم لازما آخر والصاف متعلقات الا ضئالت اذن هو امر اعني  
العقل بعد صدوره ما من عللها ولو كانت الصاف حقيقة يلزم تمسك في الصافات بدل عدم  
تحقيق تأثير شيء شيء لا ان كل الصافون يفرض لا بد لهم من الصاف الموصوف بل يسمى بغير  
فيه محل في الصاف ذلك الصاف والسترين الا ضئالت من حيث انها اضافات وربط  
بين الاضافات كالصاف فيكون نفسه اثناين اثناين اثناين اثناين اثناين اثناين اثناين  
نعم نفسها واعتبرها مفهوماً من المفهومات اعتبر لها اضافات اخراً و اذا كان التعلق نفس المفهوم  
اللازم من صدروه ومن العلة ليس الا ان يكون التعلق بذوقت دون وقت و لا تتحقق المفهوم

**قول** وان جعلتكم ماد خلقة في المعدوم بان ارادتم بذلك تحقق لام الصلة سواكم تتحقق اصلا اخر  
تجاه **قول** وذلك لأن الاضافات آلة قال الفاضل ابي الحسن **الاعترض** عليه باش اذا جاز ذلك  
نف الشيء من غير زوال عدم او وجوده كما يفهم من نهاد الكلام جاز ان يزول البعض للمعدوم  
من غير زوال عدم فلابد من ترك العلة من شأنه المعدوم وهي مجاز كذا اقول زوال  
ذلك المعدوم مع بقاؤه اما بزوال وجوده الابطى او بزوال النفس لا يمكن الا ولائة سلام  
انتفاء الوجوب مستند الى العلة بنفسه ثبوت بنياجة اباحتها ولو تبعا لاما ميما زاد عما هو في  
زوال عدم انة اسما ثم مستند الى العلة بنفسه ثبوت بنياجة اباحتها ولو تبعا لاما ميما زاد عما هو في  
حالاته لا زوال ولا بزوال وجود اصالته الكونية معدوما وهو المعيظ بالحال سوا دسمته يالي  
او بالمعدوم **و نقل الفاضل ابي الحسن** **الجواب** حملان زوال ذلك المعدوم مع بكتوز زوال  
وجوده لغيره فيكون من جملة الاضافات التي جعلها المقصود و سلطته في ان زوالها يقتضي زوال  
وجودها لغيرها فان جعلتموه من المعدوم فالنزاع لفظي وفيه ان وجود الشيء سوا كذا  
نف او لغيره لا يدل من على توجيه عنة آلة **القول** تقدر بجعل تلك الامور خلقة فيما يحيط  
انتفاء الوجوب **قول** ولا يخفى ان آلة **القول** تقدر بجعل تلك الامور خلقة فيما يحيط  
كما يكتبه زورم انتفاء الوجوب **القول** تقدر بترك العلة من الموجود والمعدوم كذلك يكتبه زورم  
زورم انتفاء الوجوب وقدم احاديث **القول** تقدر بجعل العلة موجودا **القول** صرفة  
الآلة لا انساق الذر من اليه لا تجيء بالمقدمة المعنونة فيما يذكر المقصود ولا زوال ذلك  
يجري احتمال عقليا في لعدم المانع من خلائه وجود احاديث قطعا **القول** ممكنة اي تلك الامور  
الاضافية متضمنة بالامكان بني النفس ما يمكن الصاف به بالوجود ممكن في ان الامور  
كيفية نسبة شيء الى شيء في المتضمن به او لا وبيانات هنالك نسبة ما الموجود والما هيئته بما  
يتضمنها به بالواسطة وليس المراد انها ممكنة الوجود والثبت في نفسها او لغيرها لما  
من اتساع وجودها وكوئي ثبوتها انتزاعيا يعبره العقل بعد سد ورثة من ذلك ما قال الفاضل  
اصح يوم يرد به انها لا مكان وجودها بنينفسها فيحتاج الى علة اذ لا وجود لها ولا انها  
لامكان بني نفسها كذلك ان ثبوتها يرسخ لا بغير بل معتبر ذوايتها يذكر ادلة

الى علمٍ ثبوتاً الغير ما وكله وجوه الممكن من نفي مستند كذك جوده لغره ونها لاظهار عندهم اولاً

ير عذر عليه مرضه انها لو كان ثبوتاً الغير ما معللاً بخلاف ما يلزم صدفه ورما ثبوت شيء بخلاف

مؤثر ونها لاستلزم ان لا يكون لها علم لاراعاته انها هي علم باستدلالها شير والفرق بين

الوجود وبها ايصاله وثبوت شيء بخلافها شير وتجويز اصداره ونها لا آخر حكم فالوجه اتفاقياتها

لامكانه ونها متحاجة الى علم مستند اليها فواما ونها اكي يقال اتصاف زيد بالوجود

ليس المراد منه الا امكانه زيف وانه في الحال المكان كي فيه من نسبة شيء الى شيء فالمعرض

له او لا وباذاته يبرهن نفسه والاصفات وبرهانها الى بيته الوجود فكل اتصاف زيد بالوجود

محاجة في نفس علم كذك المتعلق الذي يبرهن لارادته والمراد بمحاجة الى علم مستند اليها

ذاته قوله بطرق الايجاب اي ليس ذلك الا مور بالنفسها لازمة السد وعنة تسوية كل

الايصال باذاته ابو سبطه الاختيار قوله على امور اخر موجودة والا انها ان تعالج حادثة قدرها

يعين الامر ارض مستند به بوسطه الاتصال المستند الى الوجوب بطرق اللزوم فلزوم قدر احتمال

قوله ضرورة قدم الوسائط قال سيد المحتقرين لقمان الك يقول لا يلزم قدم الوجود

الوسطة قدم تلك الامور وانها يلزم لو كان مستند تلك الامور الى الوجود

وهو مم جوازهان يكون على سبيل الصحة واجوازهان محل قوله على سبيل الصحة والاختيار

وقوله على سبيل الوجوب قيده لا مستند والمرجودات الى الوجوب بخلاف غير من المصادر

لوجاز استناد الموجودات الى الوجوب ابتداء على سبيل الصحة واجوازهان انها المقدمة

في اثبات الامور الام موجودة والا احمد ومنه عاطفه لكان قوله المقدمة ان ثبات تلك

الامور على تلك تقديرهان كل مكتوحات في وجوده الى مؤثر موجب محلص عن القول بالوجوب

باذاته ولو لا تلك الامور لا يمكن نفي الوجوب باذاته الا باشرافه المستفي عن محلص

لما على سبيل الوجوب متعلقاً بمقتضاه وقيد الاكتفاء المستفي ذكره قوله مفترقة لاثان اذ افترق

الي شيء يوجب الامداد محلص عن هذه الشهادات انها كل امرة قول ما ايجاب عن الاول ان

ان قوله الشهود يعني ان استناد تلك الموجودات الموسطة الى الوجوب مثلما اذا فرض بطرق

الوجوب كان استناد اتفاقيات تلك الموجودات ايضاً كذك ضرورة توافق وجوب

المحورات على وجوب اتفاقها فيكون شهادتك لا مورالا ضافية ايضا بطرق  
الوجوب اذا لافق بين الاتفاقات في يلزم قدم احاديث واما غيرها في هو منتهي قوله  
على سبيل الصحيح واعتبار ان تلك المحورات مستندة الى وجوب بتوسط الایجاد الصادق  
على سبيل الصحيح واعتبار ففي باعتبار ان ايجاد الایجاد صادر عن طريق الصحيح وباعتبار  
الایجاد ونها ما قرره الصحيح يقول ما اتفاق احکم غير وجوب في بطل غرض المقصود  
باعتقاده ولم يلزم فوج في مقدرات اثبات الامور الامور موجوبة والامور معدومة ويكون  
قول اثبات تلك الامور آلة غير مستفيضة عنه بكل ذلك ظاهر وذا ماجعل قوله الاعلا على سبيل آلة متقدمة  
بافتقرة قيد الائنة والمستفاد منه في رد عليه فوج يكون الترديد الذي ذكره في قوله وجوج اما  
ـ وجوب انتهاز بعد العين الالوجوب لا يتصور بهذه الفسحة ونها هو الذي يحيى ما اشار اليه  
ـ متعلقا بقوله المستند الى **قول** واذ قد افتقرت آلة بيان لقول الصحيح وجوج اما وجوب  
ـ اي حير اذ اثبت افتقرت تلك الامور الى وجوب اياته او اياته او انتهاز لانها مفقرة  
ـ اما بلا او بواسطة المحورات المستند الى طريق الصحيح واعتبار فهم صادر  
ـ عنه بتوسط الامور الذي ذكره المفترقة اليه لوع ولام يتضمن صدورها بطرق العبرة المفترقة  
ـ نصده وترك الامور عن ذاتها اما ان يكون على سبيل الوجوب فانه فوج ما يرد على قوله  
ـ واذ قد افتقرت آلة من ادلة انتهاز شرح لقوله وجوج اما وجوب اذ كل ذلك يصلح ادلة قوله  
ـ افتقرت يدل على ان يكون المراد افتقار جميع تلك الامور بالذات اليه لوع كما يدل على وجوب  
ـ عن آن وليكن لك ادلة قوله لا افتقاره الى مفترقة الى الوجوب بلا وساطة او بواسطة او بواسطة مثل  
ـ بالحركة نصيحته في السعي **قول** فصدورها عن ذاتها يكمل على سبيل الوجوب آلة قال سيدتين  
ـ الترديد بعد قوله فثبتت آلة الامور لا تستند الى وجوب بطرق الایجاد بل يخرج عن تلطف  
ـ وموالاته يقال ما ذكره بناء على عدم جزمه مامتنع به الشك ولهمذا قال والآن عمشية  
ـ الطريقيين لكن الاستدلال بطريق الایجاد عنده العقول واجدر بالقبول التي  
ـ اقول لا اعذر الذي ذكره السيدة اليه فوج ذلك التكاليف لان جزم سابقا بآراء الامور  
ـ بطريق الایجاد مجيئه بمعنى يستلزم انتهاز الوجوب او قدم احاديث وما فوج في مقامه

من مقدمات دليله وقوله إن المكمل تشيستها لا يصلح فرقة نكودم الجرم لان لا يلزم منه قدر ذلك  
من مقدمات أكمله لالذى كورى بل قول عدم الجرم بـ يستلزم عدم الجرم بـ ثبوت لا مورالذى كورة لـ  
الدليل الذى ذكره هنا جزء من دليل شائعاً كما لا ينفع والأو جرائم يقانىات الذى جرم به سابقاً  
هو اذ لا يكفى استناداً الى وجوب بطلان الایجاب بلا واسطة امر آخر من الواقعات لـ استلزم  
احد الحالين كما ان مستدماً بـ احاديث اليه بطلان الوجوب بلا واسطة يستلزم احداً او اثراً  
الذى كورى هنا هو انه اما ان حجب بـ توسيط امور اخر من الواقعات معاً يبرره بالذات او باشاره  
بـ ارجح الواقع بايقاع آخر معاً يبرر بالذات او بااعتباره ان لم يجنب نفسه كوجود اى اثر  
لـ ايجابه فـ يجحب بـ توسيط الواقع شبيه بـ الواقع والموقع فيكتبه تغير الظرفين جزءاً  
**الاتفاق**  
آه وذلك لأن الواقع الواقع شبيه بـ الواقع والموقع والموضع فيكتبه تغير الظرفين جزءاً  
**قول** بـ منع استئثار السرقة غير الموجودات او المقطوعة برسميتها في طرف المبدأ حيث يستلزم  
استئثار الوجوب وبرهان التطبيق وان كان يوم الموجودات والشتات كذا ذكره في  
نشر المقادير وجزء بـ سيد المحققين في شرعة المواقف لكنه غير قائم بنفسه **قول** بل لا يجيئ بالـ<sup>هـ</sup>  
بالاعتبار فـ ان الواقع اذا اخطأ العقل محيث انه اضانه بين الواقع والموضع لم تتحقق  
ايقاع آخر ثم اذا اخطأه في نفعه حيث ان مكمل صدر عالمته اعتبر الواقع ارجح وعانياها  
ما قي الواقيه المزوم و الوحدة والامكان في الوجوب ولا ينفع انه اذا كان الواقع يجيئ بالـ<sup>هـ</sup>  
لم يكفي الصادر من العلة الواقع واحد وقد فصل في بطرق الوجوب فـ يلزم انا نسخه والا  
او قدم احاديث واما ما قيل من رسم عيارة المحاجنه للحال في اية الذات امطر فـ يجيئ  
بل زوم المزوم ووحدة الوحدة وامكان الامكان فـ تدرك **قول** لكن القول بـ مصدر الواقع  
غير العلة بطرق الـ<sup>هـ</sup> اختياره اي بطرق الصحيح من غير زوم امطر ومحاججه الى الواقع  
آخر اصل لـ انة اعـ<sup>هـ</sup> يفتقر السـ<sup>هـ</sup> الى اـ<sup>هـ</sup> صدر الواقع احاديث بطرق الوجوب فـ يلزم اـ<sup>هـ</sup>  
الـ<sup>هـ</sup> الواقع يلزم اـ<sup>هـ</sup> صدر المـ<sup>هـ</sup> ليـ<sup>هـ</sup> السابعين فلا بد من القول بـ مصدره بـ توسيط الواقع آخر  
معاـ<sup>هـ</sup> بالـ<sup>هـ</sup> الذات او بااعتباره اذا صدر منه بطرق الصحيح فلا حاججه الى **هـ** بما ذكره  
ذلك **هـ** قاله الفاضل الحـ<sup>هـ</sup> سـ<sup>هـ</sup> من اـ<sup>هـ</sup> لا حاججه الى الواقع آخر لـ اـ<sup>هـ</sup> اـ<sup>هـ</sup> اـ<sup>هـ</sup> اـ<sup>هـ</sup> اـ<sup>هـ</sup> اـ<sup>هـ</sup>

*رسجرب تضيئه القواع العنكبيه*

### تحقق ٣

#### ذكر ٤

قوله كالايقان و الاختيار كذا قال سيد المحققين لمن ذكره المصنف في هذا المقام وهو قوله  
عما تقدره ان كل ممكن محسنة في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص لما احتاج الي الاستدلال  
الاول ان هر اقوال مجرد القول لا اختيان الممكن الى مؤثر يوجبه ليس لازم الایجاب حتى يكون  
اشبات تلك الامر مخلصاً لأن يريد عليه انه بمحض ذاته يكون الوجوب بتوسيط الاختيار و  
محض الاختيار فلابد من لزوم الایجاب على تقدير نفيها باستدلال الكون ان فعل آه  
لوكارن فالحال بالاختيار الحال فعله جائز الاكلاه مقتضى الاختيار فاما ان يكون ذلك  
الجوز حال فاجراه فيلزم عدم المكتسب وجود هذه الداء متوازنه يستلزم وجود المكتسب

وجوبه بذاته يكون مستناداً اليقان الوجوب فانياً لكنه محسناً آخر وجوج عن سياق الكلام  
ان يريد عليه انه بمحض ذاته يكون وجوباً اليقان بتوسيط الاختيار وهو محققاً للاختيار قوله  
والاظهار ان يقال انه امي بدلت قوولاً عن العلة قد وجدت بمحض اجزائه اهناك مذكرة  
المقصود النسب للفرق بين الامور الملاوح وجودة والا بعد مرء وبهرين الملاوح  
لا يستلزم وجود الممكن بلا موجب ولا بخلاف الشائبة قوله فان الاول الاجب من  
علمته التي منه كما ذكر عليه الوجوب ان من عدم لزوم دفعه الممكن بلا علة فلا يكون المطلع  
جزء من علة والا لا متنع التخلف وليس التخصيص بالقواعد العقلية بل هو حكم بما يقتضيه  
بديمومة العقل وصرحه ولو حكم بهما باوجوب ايضًا كان نقضا للدليل العقلي الدال على الوجوب  
في الموجبات حيث الوجوب هنا من عدم جريان الدليل فيه شائبة ان مثل ذلك التخصيص مطرد  
فيما ذكر من الاشياء عما لا يكتفى بترتبط بتوسيط الوجوب بخلاف الوجود فانه يرتبط  
بنفسه ونفسه بما قال لها مصلحة سهل ايجاد سهل له يلزم على تقدير عدم وجوبه  
من علمته التي منه رجحان الممكن علام وجوج بمحض حصوله بل ان شير مؤثر فيه فغيره انتقد عرته  
ان الشائبة والايقان ومخذلاته من الاضافات الغسليات تصدر عن العلمة فلابد من عدم  
مشيي بل اما شير بل ارجح يصدر عن العلة شير مؤثر فيه فغيره انتقد عرته  
لزوم ارجح مصدره والاشارة غير متوجهة الى الوجوب ان يكتبه بذاته  
قوله شير لان كل ما شير يفرض تشير العلة فيه لم يكن فيه بل يجيئ قبله الى ما لا نهائمه

قوله كذا ايقان و الاختيار كذا قال سيد المحققين لمن ذكره المصنف في هذا المقام وهو قوله  
عما تقدره ان كل ممكن محسنة في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص لما احتاج الي الاستدلال  
الاول ان هر اقوال مجرد القول لا اختيان الممكن الى مؤثر يوجبه ليس لازم الایجاب حتى يكون  
اشبات تلك الامر مخلصاً لأن يريد عليه انه بمحض ذاته يكون الوجوب بتوسيط الاختيار و  
محض الاختيار فلابد من لزوم الایجاب على تقدير نفيها باستدلال الكون ان فعل آه

لوكارن فالحال بالاختيار الحال فعله جائز الاكلاه مقتضى الاختيار فاما ان يكون ذلك

الجوز حال فاجراه فيلزم عدم المكتسب وجود هذه الداء متوازنه يستلزم وجود المكتسب

الا يكتفى بخلاف الشائبة قوله فان الاول الاجب من

علمته التي منه كما ذكر عليه الوجوب ان من عدم لزوم دفعه المكن بلا علة فلا يكون المطلع

جزء من علة والا لا متنع التخلف وليس التخصيص بالقواعد العقلية بل هو حكم بما يقتضيه

بديمومة العقل وصرحه ولو حكم بهما باوجوب ايضًا كان نقضا للدليل العقلي الدال على الوجوب

في الموجبات حيث الوجوب هنا من عدم جريان الدليل فيه شائبة ان مثل ذلك التخصيص مطرد

فيما ذكر من الاشياء عما لا يكتفى بترتبط بتوسيط الوجوب بخلاف الوجود فانه يرتبط

بنفسه ونفسه بما قال لها مصلحة سهل ايجاد سهل له يلزم على تقدير عدم وجوبه

من علمته التي منه رجحان الممكن علام وجوج بمحض حصوله بل ان شير مؤثر فيه فغيره انتقد عرته

ان الشائبة والايقان ومخذلاته من الاضافات الغسلية تصدر عن العلمة فلابد من عدم

مشيي بل اما شير بل ارجح يصدر عن العلة شير مؤثر فيه فغيره انتقد عرته

لزوم ارجح مصدره والاشارة غير متوجهة الى الوجوب ان يكتبه بذاته

قوله شير لان كل ما شير يفرض تشير العلة فيه لم يكن فيه بل يجيئ قبله الى ما لا نهائمه

قوله كذا ايقان و الاختيار كذا قال سيد المحققين لمن ذكره المصنف في هذا المقام وهو قوله

عما تقدره ان كل مكن محسنة في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص لما احتاج الي الاستدلال

الاول ان هر اقوال مجرد القول لا اختيان المكن الى مؤثر يوجبه ليس لازم الایجاب حتى يكون

اشبات تلك الامر مخلصاً لأن يريد عليه انه بمحض ذاته يكون الوجوب بتوسيط الاختيار و

محض الاختيار فلابد من لزوم الایجاب على تقدير نفيها باستدلال الكون ان فعل آه

لوكارن فالحال بالاختيار الحال فعله جائز الاكلاه مقتضى الاختيار فاما ان يكون ذلك

الجوز حال فاجراه فيلزم عدم المكتسب وجود هذه الداء متوازنه يستلزم وجود المكتسب

وإنما يجيء على ما سبق وإنما يكون حال عدم فحص باب يكون من حملة ما يتحقق عليه وجده  
الاختيار وتبهّب الوجوب بالختيار محقق لاختيار تفصيل الكلام في ذلك اختياراً مأموراً  
ذاتاً وتعلقها فيلزم قدم أحوال ثواب وأحاديث نفسها أو تعلقها في تلك اختيارات ذاتها  
أو تعلقها فيلزم قيام أحوال ثبات لكنه يرد عليه أن التعذر أمر اختياري وفي قيام الامر  
ال اختيارية بذاته نوع جائزه لكنه قبل كل شيء وبعد وآئمه يجوز أن يكون تحقق الارادة  
بذاهباً لا بتوسيط تعلق آخر فانه غير معلم كما يتجه في المقدمة الرابعة **قول** ولا محلص عن  
ذلك ولما يتحقق عليك لاختيار شئ بين المستدل والمستدلي من عدم الفرج في استدلاله  
ليس محلصاً عن لزوم مالزوم ولو سلم فانه محلص في ذلك لا لشتم حكم اذكى يكن  
الترزام بكل التزام قيام أحوال ثبات بذاته نوع لا فرق بينها في الاختيار قبل الاول  
أشدّ فالصواب أن يقتصر على قوله ولا محلص عن ذلك لأن اثبات الامور الالهوجة  
واللامعده ومتى آتاه او لم يسقط عن دليل الايجاب قوله وقد سبق له يلزم منه الرجحان بلا منع  
لি�صير ذلك للتزام محلص بمعنى استدلاله ويكون قوله وقد سبق له نهيه مستلزم لازجي  
بلا منع اي وجود المكره اشاره الى ان ذلك المعني ليس بمحض فلا يكون المحلص الا  
باثبتات الامور المذكورة **قول** الرجحان بلا منع اي وجود المكره لا اموجده بظاهر **قول**  
في المقدمة الثانية اربع للصلة اثبات احد طرق العصي وهو الايجاد المسمى بالامر  
ومنها بطرق الوجوب وهو وجود المكره في الخارج فالاثبات ثبت على ادانة كل من اثاره  
يمتنع ويجوهه بدون المؤثر وهذه المقدمة ببرهانه بل مرکوزة في طلب ايجاد الوجوب  
اما الثانية فقط واما الاول فلا مستلزم الشانين لبيان الايجاد بسلام الوجود والان  
الوجود لا يكفي بذاته الايجاد فنظر في لازمه محاجج الى اثبات مدخلية الامور احاله  
وجود المكره فان درفع ما قال سيد المحققين ان ثابت ان يقال الرجحان بلا ترجح والتراجح  
بلا منع اي وجود المكره بلا ايجاد وایجاده بلا سبب درفع الحال **قول** واما ترجيح احمد  
المتساوي له اي اثبات الرجحان سواء كان ايجاداً او غيره لازم المتساوين بين قدرها  
التراجح او لم يجود قبل فواته سواء كان الحق على محاججاً او موجباً والدليل الباقي

يَدَتَانِ عَنْ تَرْزِيجِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيْينَ أَوْ الْمَجْوَرِ مِنْ لَهَا عَلَى مُطْلَقِهَا وَالثَّالِثُ مِنْ الْعَالِمِ  
 الْخَيْرِ وَالْمَفْعُولِ الْبَطَالِ مُقْدِمٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَكْلَادُ وَهُوَ إِنْ تَرْزِيجِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيْينَ أَوْ الْمَجْوَرِ  
 بِلَا مُرْجَعٍ سَابِقٍ عَلَى هُوَ التَّرْزِيجُ مُحَالٌ مُطْلَقًا حَتَّى اسْتُوْخِصَصَاتِ الْأَنْذَارِ بِرُوجُورِ دُولَةِ آنْتَشِرَةِ  
 يَمْوَادِيَا وَخَصْصِيَّاتِ يَغْذِيَهَا كَيْسِيَّةِ سَلَيْدِ الْكَبَّالِيِّ جُوازِ صِدْرِ وَالْأَيْقَاعِ مِنْ أَفْلَى  
 بِطَرْيَقِ الْعِجَمِ وَمِنْهُ مُقْدِمَةِ دِيلِ الْإِسْتُورِيِّ ارْبَعَ قُرُونٍ وَالْأَنْ تَوْقُفُ عَلَى مُرْجَعٍ يَبْيَسِيَّةِ  
 فَلَا يَكُونُ اخْتِيَارِيَا عَلَى مَا سَبَقَ يُنْبَغِي تَقْرِيرَ الْأَعْتَرِ هُنْ مُؤْلِمُو إِلَيْهِمْ لَا يَجِبُ لَكُمُ الْعَالِمِ  
 يَرْزِيجُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيْينَ فَهَا صَدِرَتْ أَذْاجِزَرِ التَّرْزِيجِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيْينَ أَوْ الْمَجْوَرِ فَلِمَ الْجَوْزِ  
 يَفْعَلُ الْأَخْتِيَارِيَّةُ لِلْعَبْدِ كَذَلِكَ فَمَرَدُ عَيْنِهِ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُحَتَرِ فَعْلَيْهِ الْبَيَانُ مَعَ اَنْ  
 قَدْ اسْبَتْ ذَلِكَ عَلَى دِيلِ الْتَّالِثِ الْخَيْرِ وَأَذْأَتْ حَقْقَتْ مَا تَبَوَّأَ عَلَيْكَ ظَهَرَ لَكَ أَنْهُ فَاعِ  
 مَا قَدْ سَيَدَ الْمُحْقَقِيْرِ مِنْ لَكَ لِقَائِكَ إِلَيْكَ يَقُولُ فَتَرْزِيجُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيْينَ وَالْمَجْوَرِ  
 بِحَتْ وَهُوَ إِنْ إِرَادَ بِالْتَّسَاوِيِّ مِثْلَ الْتَّسَاوِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْتَّالِثِ فَيَقُولُ  
 النَّظَرُ عَنِ الْخَارِجِ فَلَا نَزَاعُ فِي جُوازِ التَّرْزِيجِ بِاِسْبَتْ رَحْسُوكِ الْمُرْجَعِ الْخَارِجِيِّ وَالنِّصْفِيِّ  
 إِلَيْهِ وَإِنْ إِرَادَ بِالْتَّسَاوِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْعَالِمِ أَكْبِرِ الْخَيْرِ وَمِنْهُ التَّسَاوِيِّيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ  
 إِنْ لَا يَعْلُمُ بِأَجْدَهُ طَرِفِيْرِ غَرْبِ مِنْ جَهَتِهِ حَلَامِيْنِ مُمْتَنِعِ لِلْقُطْعَهِ بِالْعَالِمِ الْخَيْرِ الْحَكِيمِ  
 لَا يَرْكِبُ فَعْلَمَا أَذْأَعَهُ تَعْلُقَ دَارِيِّ وَغَرْبِ فَلَا يَكُونُ تَرْزِيجُ تَرْزِيجِيِّ الْمُتَسَاوِيِّ بِلَتَرْزِيجِيِّ  
 الْمَرْازِجِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ إِثْبَاتِ النِّسْبَتِ الْتَّسْكِيِّ عَلَيْهِ التَّقْبِيرُ كَمَا نَسَرَ وَحَصَلَ الدُّرُجُ خَتِيَّاً  
 ثَالِثُ وَهُوَ التَّسَاوِيِّ قَبْلَ التَّرْزِيجِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى مُطْلَقِهِ سَوَادِ كَارِ مُخْتَارِ إِلَّا أَكَمَ  
 مَقْضَى الْأَدِيدِيْنِ الْأَوْلِيِّيِّنِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْخَيْرِ وَمَا ذَكَرَهُ بِقُولِهِ لِلْقُطْعَهِ يَا إِنْ عَلَاهُ  
 أَنْ يَدُلَّ عَلَى وَجْوبِ الدَّاعِيِّ بِغَيْرِ فَعَالِ الْخَيْرِ الْحَكِيمِ فَإِنْ لَكَوْنَهُ حَكِيمًا غَيْرَ مُجْبُورٍ لَا يَنْفَعُ عَلَى مُصْلِحَهِ  
 فِي لَا يَفْعَلُ الْخَيْرِ مُطْلَقاً فَيَجْزِي إِنْ كَيْوَنُ فَعَالِ الْعِبَادِ مَا لَا تَعْتَضِيْهِ مَدِ الْقَدْرِ يَكْفِيُ فِي  
 مَقْصُودِ الْمُسْتَوْعَدِ إِنْ القُولُ بِوَجْوبِهِ غَرِيْرُ فَعَالِ الْخَيْرِ الْحَكِيمِ فَيَقُولُ اخْتِيَارِ وَأَرْجُو  
 إِنْ قَوْلُ الْفَلَاسِقِ الْعَاطِرِ الْحَوَارِ الْأَنْزِيِّ الْدَّاعِيِّ بِغَيْرِ فَعَالِهِ عَدْ وَنَزَهَ مُمْتَنِعِ فَلَا خَتِيَّا  
 بِمِنْهُ إِنْ شَيَّادُ فَعْلِهِ وَإِنْ شَيَّادُ فَلَا يَبْدِي إِنْ القُولُ شَالِ فَعْلِهِ وَإِنْ شَيَّادُ عَلَى مُصْلِحَهِ

صَعْدَى بِرْ حَرَبَ

ترجح أحد الطرفين بغير الإرادة ولبس قواعدهما آخر وان استلزم وانت بعد ذلك  
 باطلاف الكلام خير ما يقال في الكلام الفاضل يعني بهذا المقام **فـ** الاستواء بالطرفين على  
 إلى ذاته ليس في احتقيقة الأحكام بل عدم الاقتضاء ولم يثبت لزومه فما عداه  
 الامر الذي تواد بجمع نفع الأولوية الظرفية في وقوعه كما لا يخفى على الواقع يخطر  
 وهو **بـ** بذرتي الليل في ثبات ذلك في جانبه اذا فرض راجح اعدها ذاته لا يكرر والباقي  
 ما بالذات لا يزالها **ذارج العلم** الطرف الآخر يلزم ان يكون الطرف الاول  
 راجحاً ورجحه في حال واحد فهو حواله كارجها بما متغيره كما يبيه المحقق  
 الدواني في رسالته ثبات الوجوب **الستوا** بالنظر الى ذاته عدم اقتضائه **الـ**  
 لازم **ـ** لاقتضاءه عدم سرعته بحسب عيدهما ما ذكر تم على تقديره الاستواء لأن الرجحان كما يساي في  
 المرجح تبادل **ـ** فلزم تسلسل الترجيحات لأن المفروض ان كل ترجح مسبوق  
 بترجح آخر فلابد ان يكون ترجح الترجح بين الترجح وعلم ان لزوم التسلسل  
 يذوات المرجحات لعدم التوقف عنها بحال استمار الترجحات فاللازم ليس الا التسلسل  
 الترجحات واعذر اراد به وجود امور غير متناهية كايدل آخر ظاهر لكن تحتاج بيان  
 الاتصاله الى دقة النظر يستغني عن كلام المتن لانه اكتفى عالسلسلة الترجحات وهو من في  
 طرف المندى **ـ** متفق عليه بطلانه فزيادة المراجح ليس منهج ولما دفأه النظر فتوالى  
**ـ** تك الامر الغير المتساينة لا يجوز ان تكون ازليه والا لازم قدم احاديث ففي تحدده  
 اما موجودة واما معدودة ففي الاعدام الاصغر للحاديث اذا لامعه لتجدر في الـ<sup>ـ</sup>  
 وجود او عدمه اذا المهميات ما هي ميات وكل منها يسلم وجود امور غير متناهية مجتمعة  
 الوجود مترتبة ايضا على احكام النبات او الحيوان وصاف فتبر وجاذرها ان دفع اعتراض  
 الفاضل يعني بطلانه هذا التسلسل الى الترجحات والمرجحات يجوز ان يكون  
 اعتباريته واما ما اجاب به من بطلانه لا فضليه اي احيان وجود احاديث الى امور  
 غير متناهية فان بطلانه عند منع بجزء صدور الفعل عن الفاعل المختار بغير دخالت  
 ظاهر لا ستره به ففيما القائل بامتناع ترجح المتساوين لا يسلم والمقدم اثبات

جوازه مطلقاً لا عنده من تبجح ذلك لانه لا حاجه الى الارادة **فـ** قـلـ مـرـادـهـ آـخـتـيـاـ  
لـشـقـ اـشـ زـيـ وـتـصـحـ لـلـحـدـ المـسـفـادـ كـلـامـ الصـفـهـ بـاـعـ قـيـدـ بـالـأـخـرـةـ مـعـتـبـرـ فـيـهـ وـحـ لـاـنـهـ  
فـيـ سـيـنـهـ **فـ** اـنـ وـجـودـ الـمـكـرـ مـسـاـوـهـ قـدـ عـرـفـتـ بـيـانـ التـساـوـيـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذـاتـ **فـ**  
فـيـكـوـنـ تـرـجـ حـالـبـلـسـ وـيـ آـهـ آـكـيـ لـلـسـاـوـيـ اوـلـمـ جـوـحـ قـبـلـ تـرـجـحـ وـهـ الـمـطـوـرـهـ  
الـعـاـضـلـ اـعـجـعـ عـمـهـ لـاـيـحـصـلـ لـاـتـقـيـرـ الـعـبـارـاتـ **فـ** اـلـثـالـثـ اـنـ الـارـادـهـ آـهـ يـعـيـنـ اـنـ  
الـارـادـهـ مـتـحـقـقـهـ بـالـمـيـدـيـتـهـ وـلـوـ اـكـرـمـ شـاـنـهـ ذـلـكـ لـاـحـصـلـ الـفـرقـ بـيـنـ الـجـنـرـ وـ الـمـوـجـبـ  
مـعـ الـمـرـجـحـ يـجـبـ الـفـعـلـ مـنـهـ وـبـدـ وـنـهـ مـيـشـنـ كـلـاـنـهـ مـنـ الـمـوـجـبـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـشـرـبـ لـذـلـكـ **فـ**  
قـدـ كـوـنـ آـهـ اـشـاـرـ بـلـفـظـ قـدـ اـلـيـ كـوـنـ اـحـكـمـ جـرـيـاـ وـلـاـشـ كـافـ لـفـيـاـ هـوـ بـصـدـدـهـ **فـ**  
فـاـنـ قـيـلـ اـغـتـيـارـ آـهـ يـعـيـنـ سـلـمـاـ اـلـاـيـجـاـ دـبـاـخـتـيـارـ كـيـوـنـ تـرـجـحـاـ لـاـحـدـ التـساـوـيـ بـيـنـ لـكـيـونـ  
الـحـلـامـ فـيـ خـتـيـاـرـ الـخـسـارـ وـتـعـلـقـ اـرـادـهـ فـاـنـ تـرـجـحـ بـلـاـمـ رـجـحـ **فـ** قـلـ الـارـادـهـ آـهـ يـعـيـنـ اـنـ  
الـارـادـهـ لـاـ تـعـلـلـ بـنـاـلـمـ تـعـلـقـتـ باـحـدـ الـطـرـفيـنـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـوقـاتـ دـوـنـ  
الـآـخـرـ لـاـ نـهـاـمـ حـجـةـ لـذـاهـبـاـ بـعـضـ اـنـهـ تـرـجـحـ كـلـوـ اـحـدـ الـضـدـيـرـ بـعـدـ سـبـيلـ الـجـهـ اـلـلـادـعـ  
وـرـجـحـ وـالـآـلـمـ بـعـدـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـيـجـابـ اـلـخـتـيـارـ كـلـاـمـ فـيـقـعـ الـبـحـثـ الـذـيـ اوـرـدـهـ الـفـيـ  
اـعـجـيـمـ مـنـ لـاـنـ تـرـجـحـ اـحـدـ الـضـدـيـرـ اـذـ اـكـانتـ صـفـةـ ذـاـيـتـهـ لـلـارـادـهـ كـاـنـ لـازـمـاـ لـهـ فـيـلـمـ  
الـأـيـجـابـ اـبـاـنـ بـيـنـ بـلـفـظـ الـحـلـضـدـ اـرـادـهـ قـائـمـ اـحـدـ الـارـادـيـنـ لـيـلـخـ اـتـ اـكـيـونـ رـهـ اـرـادـهـ الـآـخـرـ الـآـخـرـ  
لـازـمـ تـجـدـدـ الـارـادـيـنـ بـيـنـ ذـاـتـهـ اـنـ يـلـزـمـ الـأـيـجـابـ اـكـيـونـ وـكـاـنـ تـرـجـحـ اـحـدـ الـضـدـيـرـ  
مـخـصـصـ لـاـزـمـاـ لـهـ عـلـاـ اـنـ لـاـ تـقـيـيـنـ بـيـرـ الـمـسـتـعـلـقـيـنـ بـالـضـدـيـرـ كـلـاـيـنـهـ الشـمـوـنـ فـيـ مـيـثـيـ  
الـعـاـنـيـعـ مـنـ شـرـحـ الـعـقـائـدـ **فـ** فـاـنـ قـيـلـهـ مـعـارـضـهـ لـاـ بـطـالـ تـرـجـحـ اـصـلـهـ مـاـيـدـيـنـ اوـلـمـوـ  
وـحـاـصـلـاـنـ لـيـسـلـزـمـ الـحـاـلـ وـسـاـيـسـلـزـمـ الـحـاـلـ مـحـاـلـ **فـ** وـمـوـتـسـنـ بـالـفـرـورـتـ لـاـنـ القـوـلـ  
الـقـاسـيـنـ بـاـلـ حـدـ كـفـيـيـ الـمـيـزـانـ لـاـنـ تـرـجـحـ عـلـاـ الـآـخـرـ مـنـ هـيـرـمـوحـ بـجـزـمـ بـالـصـيـاـنـ الـمـيـزـدـ **فـ** قـلـاـنـ حـلـيـهـ  
الـلـازـمـ مـنـ تـرـجـحـ اـحـدـ التـساـوـيـ بـيـنـ غـيرـمـتـسـنـ وـالـمـتـسـنـ غـيرـلـازـمـ لـاـنـ الـلـازـمـ زـجـيـ  
اـحـدـ التـساـوـيـ بـيـنـ قـبـلـهـ تـرـجـحـ وـالـمـتـسـنـ زـجـيـهـ مـاـدـاـمـ مـسـاـفـرـاـ اوـلـمـ جـوـحـاـ **فـ** لـمـ يـقـيـاـ  
تـساـوـيـ آـهـ قـدـ عـرـفـتـ اـرـجـيـهـ كـوـلـ التـساـوـيـ لـاـزـمـ الـمـكـرـ اـنـ تـصـافـرـ بـعـدـ اـقـضـاءـ الرـجـلـ

الـارـادـيـنـ **فـ**  
جـواـزـمـ بـرـ التـساـوـيـ بـيـنـ اـمـاـدـيـنـ **فـ**  
بـطـلـانـ **فـ**

بـهـ اـرـادـهـ لـاـقـتـصـادـهـ عـدـمـ الرـجـاحـ فـلـايـاـ يـنـذـيـ الزـحـارـ لـاـ حـاـصـلـ مـنـ الـعـدـمـ لـاـ تـلـقـ الـاـرـادـهـ  
أـهـ اـشـبـاتـ لـمـقـدـمـهـ الـتـيـ مـكـعـدـ الصـمـ وـهـيـ لـاـخـمـ اـنـ لـوـلـاهـهـ الـقـنـيـهـ لـاـسـهـ بـاـشـبـاتـ  
وـحـاـصـلـاـنـ تـرـجـحـ اـحـدـ الـمـسـاـوـيـهـ خـسـنـاـهـ الصـالـحـ بـيـانـ اـكـثـرـ اـنـهـ اـرـجـعـ اـحـدـ الـمـسـاـوـيـهـ بـيـانـ بـاـشـتـيـاـرـهـ اـبـيـ بـعـقـلـ اـرـادـهـ مـقـطـلـيـ  
يـسـلـزـمـ وـجـودـ الـمـكـنـ بـيـانـ مـوـجـدـ بـفـضـيـهـ اـرـادـهـ بـوـجـودـ الـمـكـنـ اـمـ رـمـكـنـ ذـلـوكـاـنـ مـعـتـنـىـلـاـ وـجـدـ وـلـوكـاـنـ وـاجـبـاـنـ قـدـمـ الـرـادـ  
قـولـمـ لـوـلـاهـهـ لـاـسـهـ بـاـشـبـاتـ اـصـاحـاـهـ يـفـتـقـ اـلـمـوـجـدـ فـاـمـ اـلـاـ يـكـوـنـ صـدـورـهـ عـنـ بـطـرـيـقـ الـوـجـبـ فـيـحـمـاـنـ اـلـىـ مـرـجـ اـخـرـ وـلـزمـ  
الـتـسـنـعـ الـرـجـاـتـ اوـ يـكـوـنـ صـدـورـهـ عـنـ بـطـرـيـقـ الصـمـ فـوـقـ عـرـفـ وـقـتـ دـوـرـ فـقـتـ سـتـشـلـنـ  
وـجـودـ الـمـكـنـ بـلـاـعـلـةـ كـاـمـ بـيـانـ لـمـقـدـمـهـ الشـانـيـهـ قـالـ اـفـاضـلـ بـلـيـكـ مـحـصـلـ السـوـالـ  
اـلـاـنـتـهـاـرـ اـلـىـ الـوـجـبـ لـاـ يـرـجـعـ اـحـدـ الـاـمـرـيـرـ بـعـيـنـ التـهـ وـالـتـرـجـحـ بـلـاـ مـرـجـ اـنـتـهـاـرـ لـلـجـفـيـهـ  
اـنـ شـاهـدـاـ التـقـرـيرـ لـاـ يـفـرـغـ اـحـدـ الـاـمـرـيـرـ بـعـيـنـ التـهـ وـالـتـرـجـحـ بـلـاـ مـرـجـ مـاـيـنـوـقـعـ عـلـيـهـ  
اـلـسـدـلـاـلـاـلـىـ جـوـدـ الـصـلـانـ وـحـلـمـ شـاـنـهـ بـحـثـ عـلـاـسـهـ لـاـسـهـ لـاـلـ مـذـكـورـمـ كـوـنـهـ فـرـدـاـ  
سـيـقـ الـحـلـامـ لـاـ جـلـيـرـ دـعـلـيـهـ الـمـسـتـهـاـدـهـ مـنـ الـدـلـيلـ الـمـذـكـورـاـلـهـ لـاـنـتـهـاـرـ اـلـىـ الـوـجـبـ  
الـتـسـنـعـ الـمـوـجـدـاتـ وـجـودـ الـمـكـنـ بـاـمـوـجـدـ لـاـنـهـ بـيـفـ الـتـرـمـ طـلـقـاـلـيـرـدـ ذـكـرـ اـرـادـهـ  
اـلـارـادـهـ آهـ جـوـابـ بـاـخـتـيـاـرـ الشـقـ الـاـولـ مـنـ زـوـمـ الـتـسـجـيـاـ مـسـتـهـاـدـاـبـكـ اـلـارـادـهـ  
الـمـزـجـهـ لـلـارـادـهـ الـاـولـيـ عـيـنـهـاـ فـلـاـيـلـزـمـ الـتـسـنـعـ اـلـارـادـاتـ اـنـاـلـاـزـمـ الـتـسـنـعـ الـعـلـقـاتـ  
وـهـرـمـوـرـاعـتـيـارـيـهـ اوـيـانـ الـارـادـهـ مـرـشـانـهـاـنـ يـتـعـلـقـ باـحـدـ الـطـفـيـلـ دـوـرـ تـرـجـحـ لـلـهـاـ  
لـاـ بـارـادـهـ اـخـرـيـ فـلـاـيـلـزـمـ الـتـسـنـعـ اـلـارـادـهـ وـلـاـ يـفـعـلـقـمـاـ اوـ تـلـقـ اـلـارـادـهـ جـوـاـ  
بـاـخـتـيـاـرـ الشـقـ الـثـانـيـ وـمـنـ زـوـمـ الـوـجـدـ بـلـاـمـوـجـدـ لـاـلـ تـعـلـمـ مـنـ فـيـلـ الـاـحـوالـ  
وـصـدـورـهـ بـطـرـيـقـ الصـمـ لـاـسـيـرـمـ وـجـودـ الـمـكـنـ بـلـاـ عـلـيـهـ كـاـنـهـ مـقـدـمـهـ اـنـ لـشـهـ وـالـجـوـبـهـ  
الـسـلـشـهـ بـاطـبـقـ ماـذـكـرـهـ الـمـصـمـ وـيـمـقـدـمـهـ اـنـ لـشـهـ بـيـصـدـورـهـ بـاـلـيـقـاعـ وـاـعـلـمـهـ  
طـعـرـ عـلـاـ المـصـمـ بـحـسـبـ حـيـثـ قـالـ اـنـ كـمـاـ اـسـنـوـاـ تـرـجـحـ اـحـدـ الـمـسـاـوـيـهـ بـيـانـ الـخـارـ بـاـخـتـيـارـهـ  
فـاـنـهـ لـاـ يـنـكـرـوـلـهـ تـرـجـحـ بـاـلـارـادـهـ اـنـاـيـنـكـرـوـلـهـ بـلـاـمـرـجـ مـطـلـقـاـسـوـاـكـاـنـ الـارـادـهـ  
اـوـلـاـ وـالـجـيـشـ اـنـهـ بـحـجـرـ وـرـمـ بـاـشـاـقـ الـقـنـيـهـ الـارـادـهـ بـاـحـادـثـ بـاـشـعـاـدـ الـنـفـعـ اوـ  
لـاـقـبـهـ فـرـلـاـوـاجـبـ بـعـلـمـ بـاـلـظـنـمـ الـاـكـلـ فـاـنـ صـدـورـهـ فـعـالـمـاـ وـمـنـ الـوـاجـبـ عـنـهـ اـمـ

لـاـقـبـ

لابيوفت على امر سوئي ما ذكره وينونه بالتفصي الذي ذكره المصوّر وهو صفةٌ من شأنها  
الزوجي لذا اتهاها بالنزاع راجع الى ان الارادة صفةٌ مزجت لذاتها وهي اعتقاد  
وامثاله <sup>ف</sup> بينما عدم تنمير التوقفات والاحتياجات بهذا اللزوم يعني على مقدمة  
حقيقتها وهو ارجي الموقف على هذه والآنسة هي مواد التوقف يتسلّم بها  
التوقفات في رد على هذا السياق <sup>ف</sup> ورد سيد المحققين في حاشية المطابع من نيلنا  
في بيان اللزوم اعتبار مقدمة متى في غير حكمها ان الموقف غير الموقف عليه  
لكونه دوّراً وثانية التعمير بذاته يوجّد توقفات غير متداهية فمع ذلك يرد ان  
يتسلّم بذلك على عدم التوقف بغير التوقفات بل وجود امور غير متداهية ولذا اما في  
حoshi الشهيد المطابع الى لزوم ترتيب النفس الغير المتداهية <sup>ف</sup> الموجود الذي آه قوله <sup>هـ</sup>  
قضيات حكمها زجاج احد طرق المكنون بلا منهج سواء كان من ذاته او من خارج مجال  
القضية ببرهانه بجزم بالصياغة علماً ما صرّح به في شرح الموقف <sup>هـ</sup> وانما هي زجاج  
من خارج مجال ونحوه موقوفة على كفايتها الاولوية لذاتها وتقضي المصوّر ان تكون  
الاستدلال على وجود الصانع مع الغائية على المقدمة الشهيدة التي ادعى الحكم احكاماً وقوف  
عليها حيث قالوا قارئ مكتبة يكناج الى موجودها <sup>ف</sup> على امساكه زجاج بلا منهج  
ويذكر انه كان لزوم التكملة لوجه خارج من ذاته والذي اثبته الشهيد  
توقفات لذاتها الذي ذكره المصوّر على المقدمة الاولى <sup>ف</sup> واما ما ذكره المصوّر  
الخاص بحكمها فانه لزوم التكملة لوجه خارج من ذاته والذى اثبته الشهيد  
السائل وفيه يحيى الشهيد اثبات المقدمة المسوقة بقدرات بدريته استدلاً او بوجوه  
لابجال بعود السائل بالمنع وعوده بالتفصي لا يحيى الشهيد الى اثبات المزنج <sup>بـ</sup> لكنه ينفي منع  
التساوي <sup>فـ</sup> وبعد اثباته يصرّ بقضاء يحيى الشهيد ليس غصباً لمنصب الاستدلال على تفاصي  
من منصب المنع الى منصب التفصي على سبيل البراء والتفريق <sup>فـ</sup> فينظر لا يحيى على ذلك  
اللازم ما ذكره المصوّر ووقدم العمل بالحجاج بمعنى عدم الاعتقاد بالحجاج حيث قال  
بل مع اعتقاد المرجوحة فالاعتقاد بالرجحية <sup>فـ</sup> انتقام من اعتقاد بالغشيه <sup>فـ</sup> عدم  
الرجحية لا يجتمع <sup>فـ</sup> اعتقاد

جـ

العلم بالرجحان يحصل في اعتقاده فما سلكوا عدم العلم بالرجحان يعني عدم التصديق على

نحو كلامي الغرض وإن لم يسلمو بعد المخزن بل يكتفون بذكره أكثراً فهو يطعن عليه قد شهدوا وجده

عاصفة الضرر بروابطها وارتجان **ف** فعلم بما تقدم من إدلة آراء يبيح ما تقدم المؤشرة

رابحة ٣ الاول لغير المسمى لأنهم يصيرون قبل وجود رواية في التشريع المستفاد من قوله مسواداته

بطريق ٣ الموجبه موجباً أو لا يتصادم رأيته الفعل بطريق الوجوب والصحوة والثالث لقوله أن

المراوبي يقول إن الرجحان يتأرجح بطبيعته وجود المكن بلا موجب فيه عبارة الشهادة تغشى

غير ترتيب البطل **ف** لأن تخصيص الرجحان يمكن أن يتحقق بما تخصيص المدعين يقولون على

الاعتراض الواحد واثبت في الأعدام عندهم لاستئصاله أصل المكان التحقق بأدلة الشهادة

عائنة اضطراب بالنسبة إلى قوله إنهم يصيرون رجحاً قبل الوجود **ف** أما ما تقدره عدم توقيف وجود

المكن على وجوبه أنه كما في ظهار يقول على تقدره وجود المكن يعني ونهاماً ولا يقل أن تقدره بغير

أنها يدور على نهر الشق باتفاق الوجوب كما يدل عليه قوله أنا يلزم الوجوب على اتفاق والتقوف

إذ لو فرض اتفاق التقوف مع بقى الوجوب يلزم الجبر أيضاً وأماماً شيئاً فلانة تقدره طلاق

المصر وفقد البطل المتصور التوقف سابقاً وثبت **ف** إن إزام الظاهر الشهود راعران يزيد في

موافقاً لقواعد القوم أحسن وادفع للشغب على أنهم قد يطلقون التوقف يعني الاستدال كما في

عبارة ٣ في المواقف **ف** وهذا التقدير آلياً وجود المكن بطريق الصحيح كذا مسببه بعض المدعين

**ف** بجوزه أن يكون اختياراً خياراً أنه يعني بجوزه أن يكون الارادة المزدوج متعلقة الارادة

الأولى للمرجح للفعل فناللارادة الأولى أنها التقوف يرجح التفاق فلا يلزم التسليم بالرادات التي

يرى جهودات خارجية أنها اللازم التسليم بالخلفات وهو غير متحقق فقوله دلائل زوم الشهود

الثالث المجاز الذي يرجعه المستدل كما في قوله إنهم سابقاً حبس قال قطعاً للتسليم حالات إلأنه

صفة محيطة لاعتبارية وأماماً فالافتراض يجيء من اختياره بطلاق على انتطاف الارادة

وعلى نفس ما فاراد به في تقدير الدليل لغير الارادة تروي للدليل داراد به مما منعه الاراد

**ف** فيما عتراف بعدم وجود الاعتنان **ف** أو نقول الراجح هنا وجود المرجح أنه عطف على تقدره

بعد قوله أنا على تقدره لوقف وجود كل مكن على وجوبه أي نقول بحسب جود ذلك الحال على تقدره

المرجح فلا يلزم ابجبر لخوازى ان يكون المرجح آه او نقول لا يجب في جود ما عند وجود المرجح لقوته  
 بحال الايقاع الذي هو حال قوله ما فرضه مرجح مما قبله ليس بمراد به المرجح الشام المأمور  
 فيجب فيه جوده بل ما يرجح الفعل كصريح به في تغريد الدليل بقوله وان يكن قال لم يتوقف  
 رجح افعاله على اثاره كمرجح آه وجود المرجح الشام ايي وجود دجلة ما يتوقف عليه الفعل  
 هو ضد الترك لا يتأتى في توقف وجود الفعل الذي هو الحال المخصوصة مثلما على امر آخر كالنهاع  
 حال حفظ المراجحة لل فعل الذي هو ضد الترك ليس مرجحا كما لل فعل بين الامر ضرورة توقيفه على  
 الفعل والايقاع ایضا فقول المقصود واما باهتمام يلزم عطف على قوله بما بالقول القدر معناه  
 انه بلزم حين القول با متى وجود اشتياه بخلاف وجوب توقيف الموجود كالمخصوص على  
 ينتهي بوجوده ولا معدوم لامرين المقدمة التي انتهت من امتثال الوجوب بعد قرن في الحال  
 المذكورة بعد وجود المرجح الشام لل فعل على الترك توقف على امر آخر كالايقاع فلا يجب وجود  
 احواله بذلك المرجح وباقررنا ذلك ثم اردناه فاع ما اعتبر ضر عليه باكتنافه شرح القول المقصود واما  
 باهتمام آه وهو كلام متى على القول با متى وجود بخلاف وجوب فكيف يصح قوله ونقول  
 لا يجب عند وجود المرجح وبيان المراد بالمرجح هنا المرجح الشام كما يدل عليه قوله وجود المرجح  
 الشام آه ولو توقف على امر آخر كمرين مرجحا ناما ولا حاجة فيه وفتح الاول الى ان تختلف باع  
 المراد بقول المقصود با متى وجود بخلاف وجوب على تقدير انتقاد احاله وتسليم الوجوب على تقدير  
 انتقاد الحال لايكون فيها تقدير ثبوت نوع دفع انتقاده باره قيد الوجود بشروط تقييد المرجح  
 بكونه من الموجودات فلابد من التوقف على احاله ولوعم المرجح الشام باع يأول الوجود باجر  
 يجيء باختيار الشئين التي **فول** فان قيل نفع الكلام ابيه صد وراه يعني اذا كان وجود احاله  
 المخصوصة بتوسيط ايقاع العامل فعل الكلام الي ذاك الايقاع باهتمام احاله كصيغة وره منه يجب  
 ما يجب في سلطانهم فيلزم اضرار او لا يجب فضله وره في وقت دون آخر زجاج على المرجح **فول**  
 فما يجب في كلتا اسرين يجب فيهما بلزم اضرار لو كانت وجودها لا تتوسيط ايقاع العامل له لكن  
 يجب في سلطانهم ايقاع آخر اما معه لا يزال ذات وبدعم المقصود الاحوال او ما عباره باهتمام يكون القوع  
 الايقاع غير الايقاع فلا يلزم الشام اصلا او خلافا امام لا يجب بل يتصدر من العامل على طريق القوع

والملازم انها هو ترجح اصل المتساوين بغير الالتفاع و عدمه وهو غير متيقن ان المتساوية الراجحة  
بحق وجود المكروه لا علة وقد مر تفصيل الشعوق الثالثة بالاعتراض عليه **فـ** وان اردت الشائنة  
الفعل مع الالتفاع انطلمس قوله المتصدر واراد الشائنة فبعبر على فك شائنة الالتفاع انه جواز  
باضي الشعوق الثالثة الا ان شائنة خصصه بالشائنة خير ما دعا ان الاعتقاد والرواية عند المقصود  
والجوابية انها نقله مكتنز للبحث **فـ** وقد وردت في الحديث المعمم من هذا الكلام ثباتات ان القول  
عن لامبي كل من اخبار والقدر تشبيه المحسوس **فـ** بهذين الرئيسيين انه قد سبب ذلك النتيجة  
ان الراويين لمقدمة العدوى على الشرط المعتبرة لما شهدهم المحسوس بنقوله متعدد دلائل  
وافراد اخبار واحد والشراب آخر وذهب بمعتزله الى ان المتشبهين بقدر تردد عليهم المقدمة  
لما شهدهم المحسوس بنقوله خلقة التردد مع عدم رضاهم واجحجاً ببيان المعاشر فنسبة الشائنة الى  
الاى تأفيه وردوا به شيخ ياشرعي المقاصد بيان من يغشيف بقدر ذات نفسه لي باسم العذر **فـ**  
يغشيفه الى ربته واما الرد ببيان المحسوس هم الذين ينسبون اخبار الى الواقع والشراب الى الشيطان **فـ**  
انهم كما تضفت بهذه الصفة التصفوا بالقول باشر خلق خلقا ثم بيبر امنه فلم لا يجوز ان يكون  
احكام بالمحسوسيات على المعتبرة باعتبار بهذه الصفة دون الاول وبل فهو اصلا مصادرة **قول**  
الاول حاصلها اثبت المتصدرون **فـ** بالسفرقة الضرورية الوجودانية للعبد اختياراً ثم ثبت  
انه موثر لا كلام زعم الاشوري من الدوكار المحسن مثلثة او وجه شمار الى الاول بقوله وليس له  
مجرو موافقته لارادتها آه حملها السفرقة بحال الافعال اختياريتها والضرورة بذلك  
ان اختياريتها موافقة لارادتها دون اضرارها لان الارادة كلها صفة مرجعها فلا  
الارادة اراده **فـ** ان يصدر منها الترجح والتخصيص والامر برجح سببها شيع الداعية كما زعم المعتزلة وكذا  
وان لم تكون سفرقة مرجحة **فـ** مطلعكم بالترجح والتخصيص صادر اساساً عن لا يكره ارادتها الاجرد شوق فيلزم عدم السفرقة  
بين اختياريتها والضرورة التي تضاف اليها الوجوه يكذب به فقوله ان لم يكون مصادراً  
من اقامته للجزء ومقام الشرط المقابل بقوله ان كانت صفة مرجحة ومتشار الى الشائنة بقوله الرضى  
نفرق بين اختياريات بغير اى نقد **فـ** ومحاصلاً على نفرق بين اختياريتها الضرورة وبين الامر  
الطبقيعية كالحركة التي يجب حيث تقدر على ترك الا واردون شائنة فعلم ان اختيار موزع الى  
**حسب**

وأندر حرج الفعل والترك دون الشدّي فان الفاعل فيها هو الطبيعة وان كان اختيار مجاهما  
وقس على هذا قوله وكذا النزق بين الترك وبيانه اشار الى ان لشيء تقوله وابضم فعل بداعية آه  
وحاصلان ففعل من الراوية وهي اعتقاد النفع وبدوره فعلم ان الارادة صفة ممزوجة لهذا  
لاميل تتبع الاعتقاد النفع اذا كانت كذلك لابد ان تكون مؤثرة وقوله فعلم ان العلم  
الوجود اياً كذا نتاجه لما تقدم ثم ثبت ان قدرة الارادة غير كافية في افعال سواه كان طريق  
الصواب كذا على المعتزلة من العبد موجود لافعال بطريق الصواب او بطريق الایجاب كذا فالحال  
ان الشدّي وجوب العبد القدرة والارادة واما وجوب الفعل وجوب اشار الي الاول  
بقوله ثم من ذلك نشأ به وحاصلا من شاهدة خوارق العادات في عدم صدور افعال بعد  
القدرة والارادة تدل على ان قدرة العبد وارادته ليسا موتّرتين بطريق الایجاب فـ  
جرت به العادة والآلة تختلف عنه ولا تتحقق خوارق العادات تسلمه وعلم المعاول مع العلة  
الموجبة وكذا من شاهدة خوارق العادات في عدم صدور افعال حيث كان الامر يقصد وانه  
الآن بما عدم قصد كذا يباشر وان سببا به ويصرفو عن القدرة وهي القوة المبنية في الاعمال  
ولم يصدر منهم ذلك من قدرة على اشق من ذلك فله كلام القدرة والارادة كافية في وجود  
افعال العبد من كذا لغتها والقول في القدرة التي يحصل بها الفعل غير مخلوق فيما ينفي نزهه الحال  
فقريب من المحابرة اذ لا يعين بالقدرة الا القوة المبنية في الاعمال التي عبر عنها بالصلة  
الآيات والآيات بمحضها مصروفه بل يثبته عدم القدرة المستحبة لشرطيات شيرالي التي  
الاشيري وقال فيما مع الفعل غير مختصة وان زرع لمن فيه كفايتها منه الفعل ضرورة الامتنان  
حلة ما يعبر عنها نعلى قدر ترتّب بالفعل فقوله فعلم ان المؤثر في وجود الفعل آه نتاجه لما تقدم  
النشاءه ثم وقوله اذ لو كان لم يخالفه دلت ناظر الى قوله وكذا في عدم صدورها آه ولكن  
مؤثر اطبعا اي ايجابا فيما جرت عليه العادة ناظر الى قوله ثم من ذلك نشأ به خوارق العادات  
آه وبيانه اشار الى الوجه الذي يذوقه وابضم لم يكتبه حجر حركات الائمه بغير اصحاب ك وحمله انه لو كانت  
العبد موجودا لا فعال بحال اختياره على ما يتحقق فيهما وليس من فوقي فعلم من وجدهان على ما يدل على  
الاختيارية نتاجه المجموع ما يدل على اختيار التفرقات الفروق بين الوجودانية وما يدل على

دار ادمة  
وقوله

حيث يدل على ايجاب كذا  
يتحققها

ويبدونها

معها

## اطلعت

عدم اختيار العبد في احواله المثلثة في عدم العلم بالتفصيل اذا عرفت مكانتي عبارة  
فأعلم على ذكره الشيء بما يقون به حاصله نثبت بالوجهان ان العبد قد اراد اختياره وقد عرفت ان قوله سبب  
حاصل باذكوه المهم بقوله فعلم من وجده على يديه على اختياره وقد عرفت ان قوله سبب  
طبع ما تقدم فظهر لك سبب قوله وهذا باتفاق القدرات تبنيه على تلك المقدرات وتوسيعها بما يزيد  
وكان قوله اذا قد لا يقع من تتحقق جميع اسباب التي من العبد وقد يقع آه دليل القول وان ذلك  
القصد وال اختيار لا يكفي في وجوب ذلك الفعل وقوله اذا قد لا يقع اشاره الى مشكلة خوارق  
العادات في جانب الفعل وال تركها من تخلف الفعل الذي من شأنه ان تتحقق بقدرة العبد اختيار  
بيان احتمالياته وقوله قد يقع آه اشاره الى عدم العلم بما يحيط به صيرته لا اعصاب ولا رغبات ولا افكار  
يقع الفعل عن التدبير والاراده مع عدم تحقق الاباء التي هي عنده وهي تعلق التقدير  
ضرورة ان يخرج الشور بالمعنى ولا شعور له وقد اطلعنا على اعطيناكم من تتحقق المرام  
ما ينافي كلام العاشر بحسبه في هذا المقام فلا يطعن تفسير الكلام قوله ولها ايات يقولها  
عاقولها اذا قد لا يقع وحاصلها ان هذا الدليل لا يستلزم عدم استقلال العبد في الايجاد لأن الاستقلال  
في الايجاد لا ينافي التوقف على شرط بمحاجزها تكون من شرطه ان لا يحيط العبد وقوعه  
وفي حملة الارادة لا تتحقق بالاعدام بل هي آهلة عدم الارادة كما جادلنا في الحديث المكتوب  
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن بعدم تتحقق ارادته ثم بعدم الواقع متحققاً فيما فيجب ان ينفي  
مراد العبد فلا بد في الواقع من اشتراط انساق عدم ارادته الذي هو علة الاراده  
المطرد هنا الكلام غير صالح آه يعني غير صالح لاشبات المطرد لارادته تأثير ما في فحوى المطرد  
لأنه يلزم اراده في الحصول على السوق قوله يلزم عدم التفرد به عليه اختياره والا طلاق  
الشافق فيما اراده ثم عدم التفرد مطلقاً فلما لم يلزم المطرد هنا بما فيه بالنسبة الى القدرة  
حيث ينفع تعلقها بالاراده دون انتهايتها وإن اراده ثم عدم التفرد بالنسبة الى الاراده فالملزم  
مسلمة لكن من بطلان الازم وفيه حملة لانه يلزم شاند اان يكون الاراده اعم تعلقاً  
القدرة شاملة لما يحيط وفروعه ومبنيه كالحكم والقدر بحسبهما الى الصدرين وجميع الافتراضات  
السوية فلا بد من اراده فيرجح وقوع الارادتين في وقتٍ دون آخر يتبعه تعلق القدرة وهو

المسنون بالارادة وعليه دلائل الفرق بين اختياره والافتراض في ولذا اتفق اصحاب المذاهب كلها  
 على ان اختياره لا يتحقق الا في افعال اختياره في اربعة العلوم والشوق والارادة والقدرة **قولوا**  
 بعض الفقير ما يذكر ونور الدين المعتز روى حيث انكر واکر ايات الا اراده قالوا يلزم منه اختياره الولي  
 بما النبي **ص** حوارب سوال آد جملة ثم قولهم العصدة آد حوارب **الله** ويرد عليهما ان المصونة  
 في المقدمة الرابعة اى اراده مرجحة لذاتها بعد العلم بذلك المقدمة تكشف ب الصحيح اتفاق والآية  
 اي وارى كلام القصد مخلوق الله تعالى مخاطب اخيه العبد فیدم اجره وبرائته يكون بتوسيط  
 القصد بين انت يكون مخلوق الله تعالى بتوسيط **ع** اختياره فلزام المقصود اما اختيار الشوق الاول فمحظى **استفاده**  
 اختياره فلزام المقصود اما اختيار الشوق الاول فمحظى صحيح قوله تعالى **استفاده**  
 سبيل الوجه الى المخارجات الموجودة فانه صريح في اختيار الشوق الثاني فوج لا وجه لقوله **فاما اختيار الشوق الثاني**  
 لكن لا مور الامر موجودة ولا محدود منه آد لازم على تقدير الشوق ان في ذلك ابا جابر قالوا  
 ابطال لزوم المقصود اى اشيء **و** الذي يخطر به مبني الخيال ان قوله ثم القصد تامة الاعداد  
 على ان الفعل بمجموع القدرة العبد وقدرة المدعى فانه ثبت بقوله وجدانه يدل عليه هو ان  
 لغالي اي كل فعل عقلي ارادتها بطريق جري العادة وبهذا القدر يعرف الا شعرى لكنه يقول انك  
 القلق المسمى بالقصد مخلوق الله جبار لا يكون محبوبا في تعلق الارادة المستلزم للفعل اى في الفعل  
 ونحوه الفرق بين ندبى الشعري واجبرية فقال المصادر ان ذلك القصد مخلوق المدعى بمعنى  
 ان خلق العبد قوة ايا العبد الى كل من الطرفين على سبيل المضمار غير وجوب يليل على في الامر  
 واعطاء القدرة لا يصر على واحد معين فعمل العبد وليس في المعرفة مخلوق المدعى كما زعم الملاوي  
 فيكون الفعل باقى بمجموع خلق المدعى و اختيار العبد فارجح وجوده من نوع وحرف القوة التي  
 المطلق بطريق العادة من العبد على هذا التقدير لا يرد الاعتراض الذي اورد به قوله وقول  
 ان يقول لو كان آد ولا يحتاج الى حوارب **قول** حاصل اما انهم بالوجود اان آد وحصل  
 البراءات الشافية ان ثبت في المقدمة الثالثة ان الشيء ما لم يكتب لم يوجد ففعل العبد بما اكتب  
 ب مجرد وجود العبد او بتوسيط امر اخر اما موجود او محدد او حاصل او الحال بالظل سوى الاخير لذا  
 في صنع اختياري اما احوال الحال العبد لصالح اختياره ونحوه و اذا وجد وجد الفعل فإذا  
 لم يوجد انتقام واما الشأن في فلان ذلك الموجود سند الى وجوبه للعبد اختياره ووجوده ونحوه

يجرب الفعل فلا يكون له اختيار في فعله أياً واما الشفاعة العدم السابقة غير مقدمة ولا تكون إلا  
واللاحق يكون بزوال حزمه على شفاعة فإن كان موجوداً يمتنع للعديد من الأدلة على ذلك  
اما بحسبه او بخلافه واركانه عدو ما زوال المعدوم وجود على ما يسبق تحييقه لا ينفي  
الى الوجوب فإذا وجد زوال المعدوم وجده فعل العبد مستند الى الوجوب فإذا العبد غير قادر  
للفعله والا انتهي الى يكون تمايزه في احواله لا يكون ذلك صادر عن بطيء الصحة  
على امر من جواز ضد وحالاته لا ينفي مستند الى الوجوب والازم الحال المذكور فثبتت  
للعبد خياراً كي في فعل حيث تمكن من فعله وتركه بطريقه مطلب الشفاعة كونه محظوظاً في تعلق  
واما بالغير مستقل فالتوقف على امور ليست وسيلة لبيان الفعل واقعاً بمحض قدرة السهو وقد  
قوله **ضر** العبد وهو المطعون **من** مقدمة احتماله متوجهها سبب ارجاعه عليه ولا حاجة اليه **الرواية**  
الخسم اعتبر اضافة كلها واحدة من مقدمة **الليل** سلطها لا يقال ان لا حاجة اليه اذا **كذلك**  
منها في المقدمة اعتبرت على الصغر الاولا **قول** واعجب بذلك واعجب بذلك  
النفسواز قال في شرعة المحاصدة ان الزراع ينكح على القيد عند السويع بمعنى استحقاقها على  
حكم السد المدح او الزم عاجلاً وانثواب العقاب آتى وبي التعرض للثواب والعذاب بالخلاف  
افعال العيادة فعندها يجرد الشرع بمعنى ان العقل لا يحكم بالفعل حسراء وقيح في حكم السد براور  
امر الشرع فهو في ما ورد به النهائي فهو قبيح من غيرات يكون لل فعل صفة محضته او فحمة في ذاته  
ولا جرم من جهات واعتباراته وعندهم لل فعل حكم محضته او فحمة في حكم السفه يدرك العقل  
بالضرورة او بورود الشرع وبرهان سيد المحققين في شرح المواقف في حل ملام المقصة ان  
غير اختيارية والا كانت حادثة والسد كانه محظوظاً وكتذا الحالات غير قائم حسنة بالمساء  
فيه لا يكون الشفاعة في كل ممتنع قضائياً لاصفات الکمال بعد علمها وصفات النقصان **البرهان**  
**البرهان** عليهما وكلها هو محسود او مذوم فهو حسن وقيح مع انه لا يقول بذلك نعم لاشوري ان من المفترض  
ويقول ان الحالات في النها يصر كلها سوءاً لا يتصف شيء منها بالشيء يجر عليه وينبذ قبل ورود  
الشرع بما رأى العقل لا يحكم بغير القاعدة لغير القاعدة العقل يدين بغير العدالة في ذلك **البرهان**  
فالشروع لم يكتفي بهذه القدر بل قال لا اعتبر استحقاق الثواب العقاب بالشيء بما ورد على الکلام بما

أفعال العباد فعلم اراده بعدم الاتحاف انه لا يكر عليه شئ منها فمحى نسخه لكن الكلام صحيح  
وان اراده ان ليس بمحض ذلک فهو بطيء بغير العقل لان من علم اسرع عالم بالكلية  
وابجز ثبات قادر على الكشف بجزم باطن من فعل المحو كار في معرض الثواب لكن يكفي بفضله  
واحسانه وان يكن فعل المذوم كان في معرض العقاب التي يستخط عليه ويعصمه وليس المراد  
تفصيلا لمعنى الثواب والعقاب بل اسلوب للعقل فيه وذلک الجزم بعد بحث عن الدليلين لكتابنا  
عقوليه لا يقول بعد ذلک الجزم الا ان هو حفيظة عقله **قول** اس تصديق آراء الصنف  
فلا ذكرة الا سند ولها الکبیر فلا ينطوي على ادلة ادلة مطلقا يدرج في علم ويدعم تاركه  
وكل فعل لم دروح او المذموم في معرض الثواب او العقاب فيكون بالاستناد فيه **حـ ٢٣**  
في نزف جوا الشهـ **قول** لا خفا دا هـ قد طـ لـ جـ اـ بـ مـ قـ دـ مـ عـ اـ هـ فـ لـ اـ نـ عـ دـ

ایـ اـ دـ هـ بـ نـ هـ المـ عـ اـ وـ اـ حـ دـ سـ عـ الـ اـ لـ اـ تـ اـ مـ وـ الـ صـ لـ اـ تـ اـ

رسـوـلـ خـ يـ رـ الـ اـ نـ اـ مـ وـ كـ اـ لـ کـ رـ اـ مـ بـ حـ مـ لـ کـ فـ يـ اـ رـ حـ اـ رـ اـ جـ اـ جـ اـ

نـ هـ بـ سـ بـ دـ اـ لـ فـ قـ اـ فـ اـ مـ اـ لـ اـ سـ اـ دـ اـ لـ رـ جـ اـ لـ جـ اـ لـ جـ اـ

رـ حـ مـ اـ لـ اـ سـ اـ مـ عـ اـ لـ اـ تـ اـ

**سـ نـ هـ ١٠١٠١٠ جـ بـ**

କର୍ମଚାରୀ

କର୍ମଚାରୀ

କର୍ମଚାରୀ



